جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في شعبة علوم مالية ومحاسبية تخصص: مالية وبنوك

مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل III

إعداد الطلبة:

- **رحموني يوسف**
- **درويش محمد أمين**

الأستاذ المشرف:

د. بن صوشة ثامر

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
د.عـــدة عابـــــــد	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
د.بن صوشـــة ثامـــر	أستاذ محاضر – أ–	مقررا
د. ساعـــد محمـــــد	أستاذ محاضر – أ–	مناقشا
د. صافـــة محمـــــد	أستاذ محاضر – أ–	مناقشا

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

السنة الجامعية 2022/2021

كلمة شكر وتقدير

" ...حَتَى إِذَا بَلَغَ أَشُدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيَ أَنَ اَشْكُرَ نِعْمَتَكَ التِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنَ اَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ..."

الأحقاف -15-

رزقت ملكا ولم أحسن سياسته وكل من لا يسوس الملك يخلعه
ومن غدا لابسا ثوب النعيـــم بلا شكر عليه فان الله ينزعـــه.

فنشكر الله عز وجل الذي أغنانا بالعلم، فخشيته به قلوبنا، ورفعنا به إلى أن عظم أمرنا، واستنارت به أبصارنا، فنسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم، وان يجعله شمعة من شموع العلم، ومغرس كل فخر، وان لا يجعل الدنيا مبلغه فمقصده.

فلولا العلم ماسعدت الرجال ولا عرفت الحلال ولا الحرام.

ومصداقا لحديث النبي صلى الله عليه و سلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" فبأصدق عبارات الحب والإجلال، بكل قدسية الكلمة وصفائها، بكل نبضة قلب تردد الأنفاس، وبكل جملة توحي بالشكر والتقدير، نزفها أوّلا إلى الدكتور المحترم والمشرف على هذا العمل "بن صوشة ثامر"، فتح يداه لتكون لنا عونا، فأفادنا بنصائحه القيمة، وتوجيهاته السديدة، فنقول له: "وَكَمْ تَشَفَّعَ لَنَا أَنْ لاَ نُفَارِقَهُ وَلِلْضَرُورَاتِ حَالٌ لاَّ تُشَفِّعُهُ رزقنا معه ملكا ولم نحسن سياسته وكل من لا يسوس الملك يخلعه" ونتفضل بكل كلمة توحي بالاقتداء والاحترام، وبكل عبارة تدل على حسن الامتثال والاهتمام، إلى لجنة المناقشة كل باسمه وجميل وسمه على نصائحهم وتوجيهاتهم وقبولهم مناقشة هذا البحث وإظهاره بشكله العلمي المناسب.

نشكر كل من كان له دخل ولو ببصيص من المساعدة في إتمام هذا البحث.

-بارك الله فيكم جميعا

-

الإهداء

"إلى الذين لو شكرناهم سنوات لما وفيناهم حقهم، إلى مفتاح الجنان، "والدي الكريمين"

إلى القلب الرؤوف والإحساس المرهف، إلى النفس التي صنعتني قبل الوجود وصنعتني بعد الوجود، إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء والبحر الفياض الذي لا تكدر حنانه دلاء، إلى التي حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها. إلى الصدر الرحب، والحنان الدافئ، إلى القمر الذي يعلوه نور، و المصباح الذي يكتسيه ضياء، فصانتني بدعائها ولو لا ذلك ما وفقنا في سيرنا فعلمتني معنى الصبر وعدم اليأس إليك .....أمي الغالية".

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، الذي لم يبخل علي بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح، علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر وعد اليأس، إلى والدي العزيز...اهدي هذا العمل إلى المصباح المنير والمشكاة الصافية صاحب الفضل علي.....أبي الغالي.

إلى الذي رباني وأنشأني، فكنّت بما أعطاني رئيس وفخر المجالس، إلى الذي أعطاني ما يرفع الله به أقواما يضع به آخرين إلى الحرز والأمان من شدائد الزمـــان

إلى الذي كتّبت له نفسي وما ملكت يدي وان قلت الأموال روحي فداه

إلى الذي لساني يمجده وقلبي يحبه وما نظرت عيني مليحا سواه

شيخي القدير، ومعلمي القرءان..... "الحاج عيسى".

كما لا أنس أن أشكر من قالت لي إلى الأمام فبدلت الحرف"لا" فكانت "نعم"، ولولاها ما امتلأت النفس بالثقة، والقلب بالعزيمة والروح بالطمئنينة" زوجتي الحبيبة.

إلى كل من قالوا لنا لا "فلولاها ما تمهلنا عند الصعب، ولا ارتاحت نفس بعد التعب" إخوتي الأعزاء. إلى من فتحوا قلوبهم فكانوا نعم الأصدقاء. كما لا ننسى أبداً إلى كل من ساهم في بناء هذا المستقبل الذي نفخر به، من قريب أو بعيد.

يـــــــــوســـــــف

إلى الذي كان سبب وجودي في الجامعة أبي وأمي

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلمع بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وأخي .

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم

إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا

الكرام.

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يداً بيد إلى

النبع الفياض بحنانه، والدتي حفظها الله.

إلى مثلي الأعلى في التضحية والعطاء، والدي حفظه الله.

إلى كل أفراد العائلة كل باسمه.

إلى كل الأصدقاء والأقارب.

إلى كل من أنار لي درب مسيرتي العلمية.

...أهدي ثمرة جهدي هذه.

أميـــــن محمـــــد

الفهرس العام

الفهرس العام.....IIII
قائمة الجداول.....IV
قائمة الأشكال.....VI
قائمة الاختصارات.....VII
المقدمة العامة.....ب-ح
الفصل الأول: الإطار العام للنظام المصرفي.....02
المبحث الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي.....03
المطلب الأول: مفهوم النظام المصرفي.....03
المطلب الثاني: خصائص، أهداف وأهمية النظام المصرفي 06
المطلب الثالث: محددات النظام المصرفي والتحديات التي تواجهه.....09
المبحث الثاني: الرقابة المصرفية على الجهاز المصرفي.....11
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية وأنواعها.....11
المطلب الثاني: أدوات الرقابة المصرفية.....15
المطلب الثالث: أثر جودة الرقابة المصرفية على أداء الجهاز المصرفي..24
خلاصة الفصل الأول.....28
الفصل الثاني: المعايير الاحترازية للجنة بازل للرقابة المصرفية.....30
المبحث الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية الأولى والثانية.....31
المطلب الأول: نشأة اتفاقية بازل للرقابة المصرفية والتوجهات العامة لها..31
المطلب الثاني: المعايير الاحترازية للجنة بازل الأولى.....34
المطلب الثالث: المعايير الاحترازية للجنة بازل الثانية.....42
المبحث الثاني: المعايير الاحترازية للجنة بازل الثالثة.....47
المطلب الأول: نشأة وتعريف اتفاقية بازل III 47
المطلب الثاني: أهم الإصلاحات الأساسية الواردة في بازلIII 49
المطلب الثالث: محاور ومقررات اتفاقية بازل III.....53
خلاصة الفصل الثاني.....58

الفصل الثالث: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل معايير بازل III.....60

المبحث الأول: تطورات النظام المصرفي الجزائري.....61

المطلب الأول: وضعية النظام المصرفي ما قبل إصلاحات التسعينات.....61

المطلب الثاني: الإصلاحات المصرفية ما بعد التسعينات.....64

المطلب الثالث: واقع البنوك المصرفية في الجزائر.....66

المبحث الثاني: أثر المعايير الاحترازية للجنة بازل الثالثة على النظام المصرفي الجزائر..73

المطلب الأول: تكييف النظام المصرفي الجزائري مع المعايير المصرفية الدولية.73

المطلب الثاني: متطلبات التزام البنوك الجزائرية بمقررات بازلIII 82

المطلب الثالث: انعكاسات معايير بازل III على أداء الجهاز المصرفي الجزائري..84

خلاصة الفصل الثالث.....88

خاتمة عامة.....90

المراجع.

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-2)	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988	45
(2-2)	أوزان المخاطرة للالتزامات خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل.	46
(3-2)	معايير رأس المال الخاصة بلجنة بازل	47
(4-2)	متطلبات رأس المال ورأس المال التحوط	62
(5-2)	حسب مقترحات بازل3 مراحل التحول الى النظام الجديد	63
(1-3)	الجزائري المصرفي النظام كفاية نسبة تطور	82
(2-3)	الجزائرية البنوك بعض في المال رأس تطور	83
(3-3)	بالجزائر والخاصة العمومية البنوك في المالية الرافعة تطور	84
(4-3)	الجزائرية البنوك بعض في الميزانية لأصول الميزانية خارج العناصر نسبة	84
(5-3)	الجزائري المصر في النظام في السيولة فائض	85
(6-3)	تطور نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية	88

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	تأثير سياسة إعادة الخصم على حجم الائتمان المصرفي وعرض النقد	25
(2-1)	الآلية العامة لعمل السياسة النقدية	31
(3-1)	تقييم السياسة النقدية	31
(1-2)	الدعائم الثلاثة لاتفاق بازل II	51
(2-2)	متطلبات الحد الأدنى لرأس المال	52
(3-2)	إطار عام لمعيار كفاية رأس المال من خلال انضباط السوق	54
(1-3)	هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى عام 1982	17
(2-3)	النظام المصرفي وأجهزة الرقابة بموجب قانون 86 – 12 عام 1986	76
(3-3)	هيكل النظام البنكي الجزائري لسنة 2021	81

قائمة الاختصارات

قائمة الاختصارات

FAD	**Fonds algérien pour le développement**
ASQC	**Americain Section Quality Control**
BIR	**Banque des règlements internationaux**
BCA	**Banque centrale algérienne**
EOQC	**Européen Organisation Quality Control**
OCDE	**Organisation pour la coopération et le développement économique**
LCR	**Liquidity Coverage Ratio**
BAD	**Banque algérienne de développement**
CNEP	**La Caisse nationale d'épargne et de Prevoyance**
BADR	**Banque de l'agriculture et du développement rural**
BDL	**Banque de développement local**
BNA	**Banque nationale d'Algérie**
CPA	**Crédit Populaire d'Algérie**
BEA	**Banque étrangère algérienne**

مقدمـــــة

مقـدمــة

يعتبر النظام البنكي لإكيزة الأساسية لأي اقتصاد لما له من أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، ونظرا للتطورات التي تطرأ على الاقتصاد الوطني الجزائري والتحولات التي يشهدها المحيط الدولي فإن هذا النظام يزداد أهمية يوما بعد يوم، وتقاس فعالية هذا النظام في الاقتصاد بمدى قدرته على تعبئة الموارد إضافة إلى مدى قدرته على تخصيص الأموال القابلة للإقراض، كل هذا يتطلب توفر بيئة مناسبة وتنظيم اقتصادي ملائم يسمح بتمتع البنك بحرية الحركة واستقلالية القرار، ويؤدي إلى خلق أداء مهني عالي للنظام البنكي باستغلال كل الوسائل والأساليب والتقنيات المتاحة قصد تحقيق توازن اقتصادي كلي.

ونتيجة لحدوث العديد من التغيرات المالية العالمية، بالاضافة إلى اتساع حجم المجتمعات والمعاملات وزيادة الطلب على الخدمات المختلفة، بصورة تعكس استجابة سريعة وحقيقية لاحتياجات المواطنين، ما ولّد ضعفا في النظام البنكي في البلد قد يؤدي إلى المساس باستقرار النظام المالي العالمي وحدوث أزمة مالية عالمية، ولذلك أصبحت عملية اقرار معايير موحدة تكون ملزمة لكافة البنوك من أهم اهتمامات المجموعة الدولية وعلى رأسها لجنة بازل للرقابة البنكية.

فعملت هذه اللجنة على العمل على ايجاد آليات من شأنها زيادة فعالية النظام المالي وسلامته سببا مباشرا لضمان الاستقرار والنمو الاقتصادي، غير أن استقرار النظام البنكي مرهون بعدة متغيرات أهمها صلابة الوحدات المكونة له من بنوك ومؤسسات مالية، بحيث تواجه جملة من المخاطر الناتجة عن طبيعة النشاط الذي تمارسه مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق.

وفي هذا الإطار صدرت اتفاقية بازل I التي أتت من أجل ضمان أفضل تسيير وتغطية للمخاطر ليتم بعدها تعديل هذه الاتفاقية الأولى إلى الاتفاقية الثانية، وبعد حدوث الأزمة المالية العالمية الأخيرة عملت لجنة بازل على تحسين ملاءة البنوك والارتقاء بأساليب تسييير المخاطر، مع ضمان استقرار النظام المالي من خلال إصدار اتفاقية بازل III.

والمنظومة البنكية الجزائرية كأحد الأنظمة المالية العالمية تتأثر بالبيئة الخارجية العالمية ذلك أن النظام المالي البنكي الجزائري تسيطر عليه في الغالب البنوك العمومية، رغم وجود العديد من البنوك الخاصة الأجنبية ذات الحصة السوقية الصغيرة. كما أن عدم تأثرها بشكل مباشر بالصدمة الخارجية للأزمة المالية الدولية، نتيجة محدودية الصفقات المالية الدولية وقلة تعاملها في الابتكارات المالية، لا يعني أنها بعيدة عن المخاطر البنكية بمختلف أنواعها، فلم يكن النظام البنكي الجزائري بمعزل عن معايير الرقابة الدولية وقام بتطبيق اتفاقية بازل Iرغم تأخره في ذلك إلى نهاية سنة 1999، في الوقت الذي كان فيه الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو الالتزام باتفاقية الأساسية لاتفاقية بازل III نجد الجزائر تتخبط في معايير بازل II والتي لم تطبقها كلية بعد، مما يصعب عليها الأمور للمرور لتهيئة الأرضية المناسبة للالتزام باتفاقية بازل III وهو ما سيشكل تحديا للمنظومة البنكية الجزائرية.

1. إشكالية البحث

إنطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى توافق قوانين وتشريعات النظام المصرفي الجزائري مع ما أصدرته اتفاقية لجنة بازل III ؟**

يمكن تحليل هذه الإشكالية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما مفهوم النظام المصرفي وما خصائصه، وأهميته؟ وكيف يمكن أن تؤثر جودة الرقابة المصرفية على أداء الجهاز المصرفي؟
- ماذا نقصد بلجنة بازل للرقابة الاحترازية وما هي المستجدات والإصلاحات الجديدة التي أقرتها في نسختها III؟
- ما هي التحديات والعوائق التي تقف حاجزا أمام تطبيق مقررات بازل III بشكل تام وسليم في النظام المصرفي الجزائري ؟

فرضيات البحث

ومن أجل مناقشة هذه الإشكالية، تم صياغة الفرضيات التالية:

- قد يلعب النظام المصرفي دورا بالغا في عمليات الإقراض وتقويم ورصد المخاطر، يحتاج إلى رقابة مصرفية ذات جودة عالية تضمن أداء مهامه بجودة عالية، وتجنبه الوقوع في الاختلالات والتعثرات.

- تهدف لجنة بازل إلى إصدار مجموعة من المقررات في شكل معايير تهدف إلى تعزيز قدرة وفعالية ونجاعة

البنوك في أداء مهامها ومواجهة الأزمات المحيطة بها، تعمل باستمرار على تحسين مقرراتها بتعديلات آخرها التعديل الذي جاء في نسخته الثالثة.

- النظام المصرفي الجزائري يعمل ضمن نظام مصرفي عالمي قد يحتاج إلى قوانين وإصلاحات دائمة تواكب المعايير الدولية حيث طبق معايير بازل I وتأخر في تطبيق معايير بازل II ولا تزال مقررات بازل III مشروع قيد الدراسة من أجل ضمان أداء مهامه على الوجه المطلوب.

2. أسباب اختيار الموضوع

من البديهي أن لكل طالب أسباب ودوافع تجعله متمسكا بموضوع بحثه، الذي يسعى من وراء دراسته إلى فهمه والتعمق في مضمونه، واختيار هذا الموضوع كان وليدة مجموعة أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

1.3 الأسباب الذاتية

- توفير مرجع إضافي يمكن أن يستفيد منه الطلبة الذين يرغبون في تناول هذا الموضوع؛
- هذه الدراسة تمثل مصدرا ومرجعا هاما للمهتمين بالإصلاحات المصرفية الجزائرية، والأجهزة المكلفة بها من أجل الارتقاء بها؛
- إكتساب التكوين النظري والتأهيل العلمي، على أمل ممارسة المهنة المصرفية مستقبلا بصورة سليمة؛
- حب الاطلاع والبحث في مجال الأنظمة المصرفية خاصة في ميدان البنوك؛
- طبيعة اختصاصنا والتي تحتم علينا معرفة وإطلاع واسع في هذا المجال.

2.3 الأسباب الموضوعية

- كبر المؤسسات المصرفية وضخامة الوسائل البشرية، المادية والمالية، المحكة لها مما أدى إلى ضخامة المخاطر المصرفية، وجعل لجنة بازل للرقابة المالية تبرز كأداة ضرورية احترازية مواكبة للتغيرات المالية العالمية تضمن سلامة أداء البنوك لنشاطها؛
- فضيحة الإفلاسات لدى كبريات الشركات العالمية من جهة، والتلاعبات والاختلاسات التي عرفتها المؤسسات الجزائرية كفضيحة آل خليفة من جهة أخرى، مما أدى إلى وجود أزمة ثقة في البنوك العالمية عامة وفي البنوك الجزائرية خاصة، وبالتالي توجيه أصابع الاتهام نحو جودة الرقابة المصرفية وسوء تسيير المخاطر؛

– مدى أهمية التكيف مع معايير بازل التي تعتبر العين الحارسة لحماية النظام المصرفي، في زمن انتهكت فيه الأمانة وتفشت الانحرافات؛

– فكرة الإصلاحات التي تمر بها مختلف البنوك الجزائرية خاصة في الآونة الأخيرة ومدى قدرتها على تكييف قوانينها المصرفية وفق معايير بازل III.

4. أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- إبراز لجنة بازل كجهاز رقابي مستقل بأجهزته الإدارية والمالية، مهمته وضع معايير رقابية احترازية؛
- التعرف على دوافع إصدار مقررات بازل III وأهم التعديلات الواردة فيها؛ مع ضرورة تفعيلها لمواكبة مختلف التطورات المصرفية الراهنة في إعادة تنظيم الجهاز المصرفي؛
- توضيح الإجراءات التي اتخذها بنك الجزائر لتكييف النظام المصرفي الجزائري وفق المعايير الجديدة التي جاءت بها مقررات بازل III وإبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف؟
- التعرف على التحديات التي تقف عائقا أمام تطبيق مقررات بازل III بشكل تام وسليم في النظام المصرفي الجزائري، وتوضيح أهم الآثار المتوقعة من تطبيقها.

5. أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال الأبعاد التالية، بحيث:

- هذه الدراسة تبين مختلف التوصيات والمقترحات الجديدة التي جاءت بها مقررات بازل III، كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من كون أنها تلقي الضوء على مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري للتغيرات والتطورات الحاصلة في مقررات لجنة بازل الجديدة؛
- تعتبر رقابة معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية وسيلة لا غاية تهدف إلى خدمة مختلف الهيئات المصرفية؛
- حاجة الأنظمة البنكية العالمية الملحة إلى لجنة رقابية تساعدها على أداء مهامها المصرفية بشكل فعال يضمن سلامتها من مختلف المخاطر؛
- هذا البحث يؤكد على ضرورة إيجاد معايير مصرفية مكيفة وفق معايير بازلIII تهدف إلى زيادة فعالية الجهاز البنكي صارمة في صرف المال العام، وخاصة بعد تحديده لأهم العناصر المؤثرة في جودة هذه الرقابة؛

- تكمن أهمية هذا البحث في محاولة معرفة واقع تطبيق النظام البنكي الجزائري لمعايير الرقابة الدولية، والوقوف على الآثار المحتملة لتطبيق بازل III على البنوك الجزائرية؛
- الاهتمام بجودة الرقابة والعوامل المؤثرة فيها، يمكن أن يؤدي إلى الارتقاء بمستوى أداء الجهاز المصرفي.

6. صعوبات البحث

لكل طالب صعوبات وعراقيل تواجهه أثناء بحثه ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في أداء هذا البحث:

- قلة المراجع التي تتناول توافق النظام المصرفي الجزائري مع معايير بازل كون أن معظم الدراسات تتناول معايير بازل وعلاقتها بالإدماج المصرفي، أو الاستقرار المالي؛
- افتقار المكتبة الجامعية للمراجع ذات الصلة بالموضوع لان معظم المراجع تطرقت إلى تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الإسلامية؛
- عدم تطبيق النظام المصرفي الجزائري لمعايير بازل III بصفة مؤكدة وصريحة وهذا ما منعنا من التطرق إلى الجانب التطبيقي، كون أن الدراسة التطبيقية تحتاج إلى معلومات من السلطة المصرفية العليا.

7. منهج الدراسة

قصد الإلمام الجيد بمختلف جوانب موضوع الدراسة ومحاولة تحقيق أهدافها، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، حيث يعمل على استعراض أهم الجوانب النظرية المرتبطة بالموضوع المدروس وتحليل ومناقشة واقع وآفاق تطبيق مقررات بازل III في النظام المصرفي الجزائري.

7. الدراسات السابقة

نظرا لأهمية دراسة موضوع تطبيق مقررات بازل III في النظام المصرفي الجزائري، فهناك العديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع، ويمكن توضيح البعض منها فيما يلي:

– دراسة سليمان ناصر، 2014، حيث سلط الضوء فيها على المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، وتوصل من خلال هذه الدراسة أن السلطات المصرفية الجزائرية من خلال إصلاحاتها تصبو إلى أنه تم إرساء معايير اتفاقية بازل III بشكل جزئي وليس كلي في القطاع المصرفي الجزائري من خلال مختلف الأنظمة المصدرة من طرف مجلس النقد والقرض، كما تأخر بنك

الجزائر في تبني الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل III إلى غاية جوان 2014 من خلال إصدار نظام 14-01.

– **دراسة نور الدين بربار ومحمد هشام قلمين، 2014**، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تبيان تحديات إرساء مقررات لجنة بازل III في المصارف الجزائرية، باعتبارها خلية من النسيج الكلي للمصارف، فقد بينت هذه الدراسة أن تطبيق مختلف البنود كان أمرا صعبا خاصة في ظل عدم موائمة البيئة التي تنشط فيها المصارف الجزائرية كعمومية القطاع المصرفي الخاضع في تسييره وإدارته على مركزية القرار، مما يستوجب ضرورة الانفتاح على الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى تحديات أخرى كضرورة رفع احتياطي رأس المال إلى مستوى المصارف العالمية.

– **دراسة د. سارة لعراب، 2019**: هدفت هذه الدراسة إلى تبيان أثر تطبيق اتفاقية بازل III على سلامة النظام المصرفي مع دراسة حالة بنك الجزائر خلال الفترة (2008، 2016)، فبينت أن الجزائر تسعى جاهدة إلى ضمان سلامة ومتانة نظامه المصرفي، مما يسمح له بالتصدي إلى مختلف الصدمات الداخلية والخارجية التي تهد استقراره، وذلك من خلال تبني أحدث المعايير في مجال الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية والمتمثلة في مقررات بازل، وتوصلت الدراسة إلى أن النظام المصرفي الجزائر تسيطر عليه البنوك العمومية التي تتميز بنسب ترتكيز عالية، وعليه فإن تطبيق بنك الجزائر لمقررات بازل III أدى إلى تسجيل معدلات ملاءة مرتفعة عن الحدود المقررة، بالإضافة إلى احتفاظها برؤوس أموال عالية وذات جودة عالية مما يعزز من صلابتها المالية، بالإضافة إلى تسجيل تحسن مستمر في حقوق ملكية البنوك الجزائرية وانخفاض في مستوى سيولتها.

– **دراسة وسام عبادي ومحمد بويهي، 2020**، والتي تناولا فيها الالتزام بمقررات بازل 3 كآلية لتعزيز الرقابة لدى البنك الجزائري، وبينا من خلال هذه الدراسة أن الإصلاحات التي تضمنتها مقررات لجنة بازل III لقيت ترحيبا قويا في الساحة البنكية والمالية الدولية، كونها تضمنت تعديلات في شكل معايير جديدة تساهم في تعزيز قدرة البنوك على مواجهة المخاطر، والحفاظ على استقرار الأنظمة البنكية وإرساء هذه المقررات لدى النظام البنكي الجزائري، له انعكاسات مستقبلية ايجابية تتمثل في تجاوز هشاشته وتعزيز آليات

الرقابة البنكية وربطه بمستجدات النظام البنكي الدولي، وتوصلت هذه الدراسة إلى أنه يجب إعطاء اهتمام كبير بالجانب التكويني وتنمية قدرات موظفي البنوك الجزائرية، بالإضافة إلى ضرورة احترام مبادئ الحوكمة البنكية.

8. هيكل البحث

يتناول الفصل الأول الإطار العام للنظام المصرفي، بتقديم مفهوم شامل للنظام المصرفي وخصائصه، أهدافه وأهميته وأهم محدداته والتحديات التي تواجهه بالإضافة إلى تناوله الرقابة المصرفية على الجهاز المصرفي من مفهوم للرقابة المصرفية وأنواعها. وأدواتها ليختتم بأثر جودتها على أداء الجهاز المصرفي.

أما الفصل الثاني فخصص لجانب آخر يعتبر من مهام لجنة بازل والذي تم التناول فيه لأهم المعايير الاحترازية للجنة بازل للرقابة المصرفية حيث تم التناول في ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية الأولى والثانية والثالثة مع التركيز على أهم الإصلاحات الأساسية الواردة في بازل III.

أما الفصل الثالث فهو الفصل التطبيقي الذي تناول بشيء من التفصيل لإصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل معايير بازل 3 من خلال تناول مختلف تطورات النظام المصرفي الجزائري. من الاستقلال إلى غاية آخر تعديل لما جاء به النظام 14-01 وواقع البنوك المصرفية في الجزائر وتم التركيز على في هذا الفصل على أثر المعايير الاحترازية للجنة بازل الثالثة على النظام المصرفي الجزائري وانعكاساتها على أداء الجهاز المصرفي الجزائري.

الفصـــل الأول

الإطار العام للنظام المصرفي

تمهيد

لقد بات النظام المصرفي في كل دولة يلعب دورا أساسيا ومحوريا بصفته المحرك الأساسي لعجلة الاقتصاد والممول الرئيسي له في غياب أسواق مالية متطورة في أغلب البلدان النامية، فلا يمكن لأي نظام اقتصادي أن ينمو ويتطور دون وجود جهاز مصرفي، ونظرا لكون العمل المصرفي ينشط في بيئة مخاطر بحيث أن رؤوس الأموال أكثر المجالات تأثرا فإن المؤسسات القائمة على النشاط المصرفي مطالبة بأن تكون على دراية بكل ما يحدث في البيئة وقاية وحماية لها من أن تكون مرتعا للأموال القذرة.

ولما كانت سلامة النظام الاقتصادي تستدعي وجود نظام مصرفي قوي يعمل على حماية أموال المودعين، كان حتما لازما وجود أنظمة احترازية تعمل على تدعيم استقراره من جهة، وزيادة كفاءته من جهة أخرى ولا يكون ذلك إلا عن طريق بناء نظام مصرفي ومالي ذو كفاءة عالية يقتضي بالضرورة وجود آليات فعالة، والتي من ضمنها الرقابة المصرفية.

ويتأتى دور الرقابة المصرفية وتتضح أهميتها في الحد من المخاطر المصرفية وإدارتها بشكل مهني احترافي يعمل على تدنية آثارها السلبية، وكذا تعزيز القدرات التنافسية للبنوك التجارية العاملة في ذلك النظام المصرفي محليا ودوليا، وتنعكس ثمار الرقابة المصرفية على النظام المصرفي في أنها تعطي ثقة عالية وكبيرة في السلطة النقدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسهم في المحافظة على سلامة المركز المالي للبنوك التجارية مما يضمن حقوق كل من المودعين والمستثمرين بتلك البنوك .ولذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي؛

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية على الجهاز المصرفي.

المبحث الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي

يعتبر نشاط الجهاز المصرفي من النشاطات الأكثر تأثرا بالتطورات العالمية، حيث يعمل دوما على تحقيق التنمية الاقتصادية، ويمكن اعتبار هذا التحقيق سببا في امتداد أعمال المؤسسات في ظل التطورات الحالية خاصة في ظل العولمة.

المطلب الأول: مفهوم النظام المصرفي

لما كان النظام البنكي عبارة عن مجموع البنوك التي يتكون منها والتي تنشط في بلد ما تتوزع حسب حركة دمجها أو توحيدها، فإن هذه البنوك تطورت عبر الزمن حسب الضرورة الاقتصادية التي تطلب مواكبة التطورات من عولمة وانفتاح اقتصادي.

1. نشأة المؤسسات المصرفية

لقد نشأ النشاط المصرفي وترعرع في مراكز الحضارات القديمة في عهد بابل العراق في بلاد ما بين النهرين بحدود عام 350 قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوها قبل الميلاد بأربعة قرون، وانتقل في العصور الوسطى إلى أوربا عن طريق انتقال الأفراد والجماعات والغزوات والفتوحات، حيث أن أول مصرف بشكله الحديث ظهر في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى (القرن 13 و14) بعد ازدهار المدن الايطالية، ومن ثم انتقلت باقي المصارف إلى أوربا (فرنسا، إنجلترا، هولندا)، فقد كان التاجر والصائغ المصرفي هو الذي استفادة من هذا التحول، لتظهر فكرة قبول الودائع حفاظا عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية، ثم بدأ تحويل الودائع من اسم لآخر، فظهرت بعدها شهادات الإيداع دون تعيين اسم المستفيد التي انبثق منها الشيك وكذلك البنكنوت (النقود الورقية) بشكله الحديث، أما الصيارفة فلم يكتفوا بقبول الودائع فعملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها مقابل فوائد، وبعدها قاموا بإقراض الودائع التي بحوزتهم كي لا تظل راكدة، وتطورت أنشطتهم وقاموا بمد العملاء بمبالغ أكبر من أرصدة ودائعهم، مما أدى إلى إفلاس عدد من بيوت الصيرفة لتعذر وفاء الديون. وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفة ثم إلى بنك، وعلى اثر الاكتشافات الجغرافية الكبرى وبظهور الثورة الصناعية أخذت البنوك تتوسع وتأخذ شكل شركات مساهمة وازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض طويل الأجل والمتوسط، أما البنوك المركزية تأخر ظهورها نسبيا.[1]

1 – فالي نبيلة، **استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية – دراسة حالة البنوك الجزائرية–**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2016-2017، ص27.

إن هذا التوضيح البسيط يظهر أن جذور النشاط المصرفي قد رافقت أولى عمليات التبادل التجاري، وقد كان لظهور النقود فيما بعد اتساع مجال الأعمال التجارية الأثر الكبير في تطور المصارف وتعدد أشكالها، غير أن الأمر الأساسي والثابت الذي رافق نشأة المصارف ولا يزال يشكل العامل الرئيسي في النشاط المصرفي، ألا وهو عامل الثقة والأمان والاطمئنان، والذي شجع الأفراد على إيداع ممتلكاتهم لدى الغير (المصرف)، هذا العامل لا يزال يشكل الشرط الأساسي للتعامل بين البنك وعملائه، والدليل على ذلك أن أول شكل من أشكال التعامل المصرفي قد ظهر وتطور في الأماكن التي توحي بالثقة والأمانة (المعابد) وبقيت فترة طويلة كذلك.

2. تعريف المؤسسات المصرفية

يعتبر البنك المؤسسة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها، ذلك أنه عبارة عن وسيط يقوم بقبول الودائع من أولئك الذين لديهم فائض في الأموال وتقديمها في شكل قروض لمن هم في حاجة إليها يعمل ضمن نظام بنكي كلي.

- **تعريف النظام المصرفي**، "النظام المصرفي هو مجموعة البنوك العاملة في بلد ما على اختلاف أنواعها وتعدد أنشطتها سواء كانت بنوك تجارية أو صناعية أو غيرها والبنك الذي سيشرف على النظام المصرفي ويراقب ويوجه نشاطه يسمى البنك المركزي أو بنك البنوك.[1]

كما يعرف النظام المصرفي على أنه المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتألف منها وتعمل في ظلها المصارف في البلد، بمعنى آخر هو الجهاز وسيط بين السلطات النقدية(البنك المركزي، الخزينة العمومية) والمؤسسات الاقتصادية دون أن يكون له رأي أو قرار. [2]

- **تعريف البنك**، كلمة بنك (Banque) أصلها هو الكلمة الإيطالية (BANCO) ويقصد بها المنضدة التي يتم فيها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت فيما بعد تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة، وتجرى فيه المتاجرة بالنقود. وبالتالي فالبنك عبارة عن وسيط يقوم بقبول الودائع من أولئك الذين لديهم فائض في الأموال وتقديمها في شكل قروض لمن هم في حاجة إليها. يعرف البنك على أنه"المنشأة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفه لها".[3]

[1] – عبد الإله نعمة جعفر، **حاسبة المنشآت المالية، مكتبة الفلاح**، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 18.

2 – شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص ص 25، 26.

[3] – خيرت ضيف، **محاسبة المنشآت المالية**، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر، 1970، ص 1.

كما يعرف البنك على أنه ذلك الوسيط بين الأموال التي تبحث عن الاستثمار، وبين الاستثمار الذي يبحث عن التمويل اللازم. [1]

كما يعرف أنه: "منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال المصرف تسمى Banc Charter سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزية أو الحكومة الولائية التي تباشر فيها نشاطاتها".[2]

ويعرف أيضا أنه "المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات".[3]

كما يعرف أنه: "مؤسسة مالية تنصب عملياتها في تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور والمؤسسات بغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة ".[4]

وكخلاصة لكل التعاريف السابقة فإن المؤسسات المصرفية هي مكان إلتقاء عرض الأموال بالطلب عليها، مما يؤدي إلى تحريك التنمية الاقتصادية تقوم بعدة عمليات منها الإقراض والاقتراض، دراسة المشروعات وتقديم الخدمات المالية، من عمليات الصندوق والإقراض، وعمليات مع الخارج والعمليات المالية.

3. أشكال البنوك، هناك عدة أشكال لمكونات الهيكل المصرفي أهمها:[5]

- **البنك ذو المكتب الواحد:** يقصد به محل عمل واحد في مكان واحد وهو مستقل بإدارته ولا يسيطر على ملكية رأس ماله، ولا يسيره مصرف آخر، كما لا يمكنه السيطرة على ملكية مصرف آخر، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول احتواء لهذا النوع فهي تمثل 3/2 من مكاتب المصارف؛
- **البنك ذو الفروع المتعددة:** ويؤدي خدماته في أكثر من مكتب واحد، وتؤلف كل هذه الفروع كيانا قانونيا واحدا يشرف عليها المكتب الرئيسي، وتشتهر بها انجلترا وباقي الدول الرأسمالية بوجود عدد محدود من المصارف التجارية مع شبكة واسعة من الفروع مرتبطة بتلك المصارف؛
- **مجموعة البنوك:** وتتألف من مجموعة من المصارف الممتلكة من قبل شركة قابضة، وقد تكون هذه المصارف ذات مكتب واحد أو ذات فروع متعددة؛
- **سلسلة البنوك:** هي بنوك ملكيتها بيد شخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص طبيعيين.

---

[1] - فؤاد مرسي، **النقد والبنوك في البلاد العربية**، دار الجبل للطباعة، مصر، 1990، ص 37.

[2] – إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 43.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 43.

[4] – فلاح الحسيني، عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك والمصارف**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 13.

[5] – شاكر القزويني، **مرجع سبق ذكره**، ص 37.

المطلب الثاني: خصائص، أهداف وأهمية النظام المصرفي

تقوم المؤسسات المالية على مجموعة من الخصائص تجعلها ذات أهمية في أداء وظائفها من أجل تحقيق خطة التنمية الاقتصادية وما تمر به من عمليات مصرفية، تجارية، مالية، ووفقا لما يقرره البنك المركزي

1.خصائص النظام المصرفي: بما أن النظام المصرفي يتكون من بنك مركزي وبنوك تجارية فإنه خصائصه هي نفسها خصائص البنوك التجارية كون أنها هي المؤسسة التي يبنى عليها كامل النظام المصرفي وعليه فانه يتميز بعدة خصائص تجعلها تتميز عن باقي المؤسسات الأخرى نذكر منها ما يلي: [1]

- مؤسسات مالية تقوم على الائتمان حيث تسلم الودائع وتمنح القروض للحصول على الفائدة؛
- تتميز بالربحية حيث تهدف إلى تعظيم الربح بأقل التكاليف؛
- بالنسبة لمبدأ التدرج، تعتبر مشروعات مصرفية من الدرجة الثانية في التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي؛
- كما أن الائتمان قصير الأجل هو ما يميز البنوك التجارية دون غيرها من البنوك الأخرى؛
- تتعامل البنوك التجارية في الأصول النقدية والمالية فقط كالودائع والقروض والأوراق المالية؛
- وبينما يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح والدقيق لمبدأ وحدة البنك أي بنك مركزي واحد لكل اقتصاد معين فالبنوك التجارية تتعدد وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي والنشاط الاقتصادي وحجم المدخرات وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين أعضائها؛
- البنوك التجارية مشروعات رأس مالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة؛
- البنوك التجارية كالمؤسسات المالية الوسيطية تقوم بقبول الودائع ومنح القروض، ولكن البنوك التجارية بخلاف المؤسسات المالية الوسيطية تسمح لأصحاب الودائع بالسحب عليها من خلال الشيكات؛
- البنوك التجارية تساهم في إيجاد ودائع جديدة مشتقة من خلال قيام المصرف بعمليات منح القروض والاستثمار في الأوراق المالية، فالمصرف عندما يمنح للعميل قرض يفتح له حساب جاري، ويستطيع العميل السحب عليه، والودائع الجارية الجديدة التي تشكل مدفوعات فورية تمثل جزءا مهما من عرض النقد بالمعنى الضيق (M_1) وهذا يعني أن للبنوك التجارية دورا لهما في التأثير على النقد؛
- تمثل الودائع الجارية أحد المصادر المهمة من مصادر أموال البنوك التجارية، وتتميز هذه الودائع بإمكانية السحب عليها بصورة فورية ودون إشعار مسبق في حين أن الجزء الأكبر من مصادر أموال المؤسسات المالية الأخرى لا تأخذ شكل ودائع تستحق حين الطلب بل هي أموال تمكث فترة أطول في هذه المؤسسات.

[1]- هيل عجمي الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلاني، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ص 110- 111.

2. أهداف النظام المصرفي

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق أهداف نلخصها فيما يلي:

1.2 الربحية (Profitability)، يعد البنك مؤسسة مالية تجارية تسعى إلى تحقيق الربح، وإذا يقتضي أن يبحث البنك فرص الاستثمار لموارده التي تعطيه أعلى عائد ممكن، وإذا ما يسمى بإدارة أصول البنك، وأن يأخذ بعين الاعتبار أن تكون تلك الاستثمارات عند أدنى خطر ممكن مع توفير السيولة اللازمة، إضافة إلى ضرورة حصول البنك على موارد مالية بأقل تكلفة ممكنة، وهذا ما يسمى بإدارة التزامات البنك، ولتحقيق هذا الهدف أي تحقيق أقصى ربح ممكن، يجب على البنوك التجارية استخدام أقصى قدر ممكن من الأموال- موارد البنك التي هي في الغالب أموال مملوكة للغير في شكل ودائع- في مختلف عملياته ونشاطاته (القروض، الاستثمار في الأصول المالية، العمولات والعوائد نظير الخدمات المقدمة) إذ فكلما توسعت في هذا الاستخدام للأصول فإنها تحقق أرباحا أكبر، خاصة وأن الفوائد على القروض تفوق الفوائد التي تدفعها على العوائد.[1]

2.2 الأمان (Safety)، لا تستطيع البنوك استيعاب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فأي خسائر من هذا النوع معناها إلتهام جزء من أموال المودعين وبالتالي تسعى بشدة البنوك التجارية إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة.[2]

3.2 السيولة (Liquidity)، يقصد بالسيولة في البنوك التجارية " قدرة البنك على التسديد نقدا لجميع التزاماته التجارية والاستجابة لطلبات الائتمان أو منح القروض الجديدة، وهذا يستدعي توفر نقد سائل لدى البنك أو إمكانية الحصول عليه عن طريق تسييل بعض أصوله أو تحويلها إلى نقد سائل بسرعة وبسهولة.[3]

للإشارة فإن عامل السيولة مرتبط مباشرة بعنصر الثقة في البنك، التي هي أساس وجوده، وبالتالي فإن مجرد وجود وتداول إشاعة عن عدم توفر السيولة كافية لدى البنك، كفيلة بأن تزعزع ثقة الجمهور (المودعين) ويدفعهم إلى سحب ودائعهم، مما قد يعرض البنك إلى الإفلاس. [4]

---

[1]- كوثر عبد المطيف، **متطلبات تطبيق مقررات لجنة بازل في البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، غير منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014، ص 6

[2]- طارق طه، **إدارة البنوك و تكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 153

[3]- رجراج وهيبة، **إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية و دور البنك المركزي في تنظيمها**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 5، الجزائر، 2014، ص ص 262- 263

[4]- كوثر عبد المطيف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 6- 7.

3 أهمية النظام المصرفي

وترجع أهمية النظام المصرفي من خلال الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في النشاط الاقتصادي في تسيير المعاملات في الاقتصاد، وفي التأثير على عرض النقود، فهي لا تقبل ودائع الأفراد فقط لتقوم بدور الوسيط المالي في نقلها فوائض القطاعات الاقتصادية التي تحتاجها فيما يعرف بالوساطة المالية، بين وحدات الفائض ووحدات العجز(الوظيفة التمويلية) ولكن تقوم هذه النوعية من البنوك بخلق قدر من السيولة في الاقتصاد بتكوينها ودائع وهمية عن طريق خلق إلتزامات جديدة عليها، تساهم في تكوين جانب هام من السيولة النقدية في الاقتصاد فيما يعرف بالنقود المصرفية وذلك في إطار الوظيفة النقدية لهذه النوعية من البنوك التي تنفرد بالقيام بها على باقي وحدات الجهاز المصرفي في معناه الواسع الذي يشمل على البنوك التجارية وبنوك الأعمال والاستثمار والبنوك المتخصصة.[1]

تتجلى أهمية البنوك التجارية في الاقتصاد من خلال ما تقوم به من أعمال وخدمات تتلخص فيما يلي: [2]

- تعتبر أداة مهمة لمنح التمويل سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان؛
- تعتبر البنوك التجارية مكان التقاء عرض الأموال والطلب عليها، إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمنشآت؛
- تلعب دورا هاما ورئيسا في تطور البلدان وتقدمها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، فالاقتصاديات المختلفة لا يمكنها الاستغناء عن وظائف البنوك التجارية خصوصا بعد تطورها بشكل يتلاءم مع اتساع دائرة النشاط الاقتصادي للبلد، وبذلك تتزايد أهمية الدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية؛

[1]– محمد عزت عزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ص 110.

[2]– سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات إدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرون**، الطبعة الأولى، دار المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 29.

المطلب الثالث: محددات النظام المصرفي والتحديات التي تواجهه

هناك عوامل كثيرة تؤثر على أداء البنوك والمؤسسات المالية ,وفاعليتها في تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، وبالتالي دورها في تمويل النشاط الاقتصادي، لذلك فسلامة عملياتها وصحة سياستها تعتبر من المقتضيات الأساسية لتطور ونمو الاقتصاد ذاته واستمرار استقراره وإمكانية تحقيق أهدافه.

1. محددات النظام المصرفي، وبناء على التفرقة بين الكبح المالي (répression financière) والتحرير المالي (libéralisation financière) فإن هناك نمطين أساسيين للنظام المالي:

1.1 نظام مسير ومضبوط إداريا يدعم اقتصاد الاستدانة D'endettement économie، يتميز النظام المالي بوجود الكبح المالي، أين تكون أسعار الفائدة ضعيفة وشبه ثابتة من الناحية الاسمية وسلبية من الناحية الحقيقية ومحددة بطريقة بعيدة عن قوى السوق نظرا للأسباب التالية: [1]

- عدم وجود أسواق مالية منافسة ومع وجود المؤسسات المالية في حالة احتكارية، مما يجعل عرض النقود والطلب عليها لا يتم بصفة حرة؛
- سيطرة الدولة على الجهاز المصرفي، يتيح لها تحديد سعر فائدة منخفض يتماشى مع سياستها الاقتصادية , وانخفاض مستوى الادخار الداخلي، مما يجعل الحكومة والمؤسسات تلجأ إلى الاقتراض؛
- تزايد حجم ومجال تدخل الدولة ومباشرتها لمراقبة البنوك لأنها بنوك مسيرة من طرفها وتابعة لها. حيث ضعف أو انعدام استقلالية البنك المركزي وخضوعه عمليا للخزينة العامة التي توفر سعر فائدة يقضي على احتمال وجود سوق مالية واسعة ومنظمة، تكون فيه أسعار الفائدة محددة من طرف قوى عرض وطلب النقود.

2.1 نظام متحرر يدعم اقتصاد الأسواق المالية economie de marches de capitaux، يتميز بخصائص ومميزات تجعله ينقل الاقتصاد من اقتصاد استدانة إلى اقتصاد الأسواق المالية هي: [2]

- وجود منافسة حادة بين المؤسسات المالية مما يعني وجود هامش كبير عندها للاقتراض تحديد سعر الفائدة؛
- دعم الحكومة الأسواق المالية يعمق المنافسة بين المؤسسات المالية والأسواق المالية، مما يؤدي إلى وجود أسعار فائدة متغيرة ومحددة عن طريق قوى السوق و خاضعة للعرض والطلب؛
- ارتباط الاستثمارات بربحيتها فالاستثمارات التي لا تحقق ربحية لا يمكن القيام بها لأنها لن تجد من يمولها (هذه الربحية يجب أن تكون على الأقل تفوق سعر الفائدة).

---

[1]- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وإمكانات التحكم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 55.

[2]- عبد اللطيف مصطفى، **دور البنوك والأسواق المالية في تمويل النشاط الاقتصادي – حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان، الجزائر، 2003، ص 45.

2. **التحديات التي تواجه القطاع المصرفي،** تعتبر أهم القيود التي تواجه القطاع المصرفي في الدول النامية والتي تعتبر من بين أهم العقبات التي تعاني منها التنمية الاقتصادية والتي يمكن حصرها فيما يلي[1]:

- سقف معدل الفائدة؛
- التدخل المفرط للدولة في البنك المركزي والمؤسسات المالية الأخرى؛
- نسب الاحتياطي الإجباري العالية؛
- ضعف الإمكانات المادية والبشرية مما ينعكس سلبيا على جودة الخدمة المقدمة للعملاء وارتفاع تكلفتها؛
- عدم قدرة الجهاز المصرفي على استيعاب الأساليب والتقنيات الحديثة في العمل المصرفي؛
- ضعف الكيانات المصرفية داخل الجهاز المصرفي الليبي مما يضفي ظلالا من الشك حول قدرة هذه الكيانات على المنافسة في السوق المصرفية.

3. **محتوى الإصلاح المصرفي،** تتلخص في إلغاء القيود على نشاط القطاع المصرفي وإعادة الاعتبار للسياسة النقدية ووضع إطار تنافسي والتحرير المالي الخارجي وتحسين الهيكل الإشرافي والتنظيم[2].

1.3. إلغاء القيود على النشاط في القطاع المصرفي عن طريق

- تحرير أسعار الفائدة الدائنة والمدينة والعمولات والرسوم؛
- منح استقلالية اكبر للبنك المركزي؛
- رفع الضوابط الإدارية على المصارف.

2.3. إعادة الاعتبار للسياسة النقدية من خلال

- استعمال الأدوات غير المباشرة، ورفع القيود المباشرة على القروض؛
- الحد من القروض الامتيازية المدعمة أو المقدمة بشروط تفضيلية؛

3.3. وضع إطار تنافسي في القطاع المصرفي يتم فيه

- إعادة هيكلة البنوك العمومية وتحضيرها للخوصصة؛
- تطوير الأسواق المالية والأدوات المالية المتداولة فيه؛
- السماح بالدخول والخروج بحواجز أقل وإقامة مؤسسات مالية وطنية أو أجنبية؛
- فسح المجال لتوسيع أعمال المؤسسات المالية وإلغاء تخصصها.

---

[1]- عمر عزاوي، سايح بوزيد، **إصلاح القطاع المصرفي في الجزائر عاملا لتحديث النمو الاقتصادي**، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008، ص 02.

[2]- عادل المهدي، **عولمة الاقتصاد العالمي والمنظمة للتجارة العالمية**، الدار المصرية اللبنانية، عمان، 2000، ص ص 84- 85.

4.3 التحرير المالي الخارجي يسمح ب

- تحرير العمليات الرأسمالية (حساب رأس المال)؛
- تشجيع تدفقات رؤوس الأموال من الخارج؛
- تحرير قطاع الخدمات المالية وفسح المجال للمؤسسات الأجنبية لدخول الأسواق الوطنية؛
- إقامة نظام سعر صرف يعتمد على قوى السوق.

5.3 تحسين الهيكل الإشرافي والإطار التنظيمي الذي يمكن من:

- تعميم التدابير الاحترازية والتحويطة؛
- إعادة رسملة المصارف الوطنية؛
- تعميق شفافية المبادلات والعمليات؛
- ضمان حماية أكبر للمدخرين والمستثمرين.

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية على الجهاز المصرفي

لقد أفرزت الأزمات المالية المختلفة الحاجة الملحة إلى تطوير نظم الرقابة المصرفية التي تعمل على اكتشاف التجاوزات والأخطاء التي قد تحدث بشكل يتكيف مع المستجدات والمتغيرات التي تطرأ على ملامح النظم المالية والمصرفية بالشكل الذي يضمن سلامة واستقرار النظام المصرفي.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية وأنواعها

لقد أدى تطور الدولة أدى إلى زيادة نفقاتها ، ولما كانت ندرة الموارد المالية والاقتصادية تعتبر من أهم المشاكل التي واجهت معظم البلدان خاصة الدول النامية ، كان لا بد من القيام بعملية المراقبة لاستخدام هذه الموارد والإمكانيات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها توزيعا عادلا من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

1. مفهوم الرقابة المصرفية

يناط للبنوك المركزية عادة المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك، وحماية أموال المودعين فيها، وتوجيه النشاط المصرفي والتمويلي والنقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية للمجتمع ويحقق أهدافه الائتمانية. والرقابة المصرفية هي الوسيلة لتحقيق كل هذه الأهداف.[1]

[1]– الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبوللو للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص 227.

ويعرفها هيكس وجوليت "أنها العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات، وهي أيضا العملية الإدارية الفرعية التي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة، وحتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ وتستمر أثناءه وتمتد ما بعد انتهائه.[1]

فالحفاظ على الاستقرار وصيانة الثقة الموضوعة من العموم في النظام المالي يكون الهدف الأساسي للرقابة المصرفية في النظام الاقتصادي للبلد، كما أن الهدف من الرقابة المصرفية عموماً يتمثل في إيجاد توازن بين الكتلة النقدية، أي مجموع وسائل الدفع المتاحة من نقد وائتمان من جهة، والإنتاج الوطني من السلع والخدمات من جهة أخرى، وذلك لتجنب التضخم وأضراره.

وكما وضع فايول أن الرقابة في المشروع تعمل على التحقق من أن كل شئ يتطابق مع الخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المتبعة فالرقابة جزء من وظيفة المدير التي تتطلب مقارنة الأداء الفعلي المرغوب فيها وتصحيح الانحراف إذا وجد.[2]

ويمكن تعريفها علي أنها وظيفة إدارية مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم علي النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة وذالك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح وتعني الرقابة بالتأكد من أن النتائج التي تحققت أو تتحقق مطابقة للأهداف التي تقررت أو التي احتوتها الخطة.[3]

إن الرقابة المصرفية هي عبارة عن تطبيق عملي لواقع الرقابة في المجال المصرفي وذلك بهدف مقارنة عمليات وموجودات البنك وتنظيمه مقارنة بالقوانين المسطرة من طرف أعلي سلطة نقدية وهي البنك المركزي وبالتالي فهي عملية ملاحظة الأعمال التي سبقتها تخطيطها ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية واتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة ويتطلب ذالك القيام ب:[4]

- **المتابعة**، والتي تعني بالتأكد من أن المستهدف قد تحقق فعلا وفي الوقت المحدد له؛
- **التقييم**، والذي يعني التأكد من أن ما تم تنفيذه قد تم وفقا لما يجب أن يكون.

[1]- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 127

[2]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، 2006، ص 59.

[3] - محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 36.

[4] - **المرجع نفسه**، ص 38.

2. أنواع الرقابة المصرفية

مرت الرقابة المصرفية أثناء تطورها بعدة مراحل، فظهرت لها عدة أنواع منها ما هو إداري، ومنها ما هو سياسي، ومنها ما هو مستقل عن جميع الأجهزة، وكل نوع من هذه الأنواع يرمي ويصبوا إلى مجموعة من الأهداف يسعى إلى تحقيقيها وانجازها. ويمكن أن تصنف الرقابة المصرفية من خلال ثلاث جهات يتكامل عملها إلى الأنواع التالية:

أ- **الرقابة الداخلية الذاتية،** تعد الرقابة الداخلية وظيفة تقييمية مستقلة بطبعها ،تؤسس داخل البنك لفحص وتقييم أنشطتها كخدمة للبنك ذاته، وهي نوع من أنواع الرقابة المصرفية وتشمل ثلاثة أعمدة، الرقابة المحاسبية، الرقابة الإدارية والضبط الداخلي. [1]

ب- **الرقابة الخارجية،** الرقابة الخارجية تمارس من طرف جهات رقابية من خارج البنك وهي إما رقابة متمثلة في جهاز الرقابة على البنوك التابعة للبنك المركزي أو السلطة النقدية للبلاد المخول لها الحق الرقابي، أو الرقابة بحكم القانون المتمثلة في رقابة محافظو حسابات قانونيين خارجيين غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العام للمساهمين. [2]

ج-**رقابة البنك المركزي،** يعتبر البنك المركزي الجهة الرئيسية والوحيدة المسؤولة عن ضمان سلامة واستمرارية النظام المصرفي، واعتباره بذلك رقيبا على أنشطة القطاع المصرفي حتى لا تتعرض البنوك للمخاطر بمختلف أنواعها وأبعادها، وتستهدف هذه الرقاب التأكد من التزام البنوك في أعمالها بأحكام قانون البنك المركزي وقرار مجلس إدارته وتوجيهاته وتعليماته، وكذا التأكد من سلامة المراكز المالية والائتمانية للبنوك للمحافظة على حقوق المودعين، والدائنين للبنك، تحقيق الاستقرار النقدي وأفضل معدلات للنمو الاقتصادي. [3]

تعتبر الرقابة بالاطلاع على الوثائق من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي والتي تتم عن طريق فحص التقارير والبيانات والإحصائيات التي ترفعها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي، حيث تخضع للدراسات والتحليل للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف.[4]

---

[1]- عبد الكريم طيار، **الرقابة المصرفية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 12.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 13.

[3]- Mohamed Jaber CHEBBI, **Les effets de la supervision et de la réglementation sur les crises bancaires**,cahiers cahiers de recherche E U R I s C O , c a h i e r n ° 2006-06,p: 24.

[4]- لعشب محفوظ، **القانون المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص 44- 45.

3. أساليب رقابة البنك المركزي: تشمل الرقابة الممارسة من طرف البنك المركزي الأساليب التالية: [1]

أ. **الرقابة المستندية (Contrôle sur pièce)**، تتمثل في مراجعة وتحليل البيانات الدورية التي تتعلّق بالوضع المالي وبالمتطلبات الرقابية المصرّح بها إلى السلطات الرقابية من قبل البنوك، وذلك باستخدام عدة أنظمة رقابية منها نظام SCOR والذي يعمل على حساب احتمال انخفاض تصنيف البنك من (1) "قوي" إلى (5) "غير مرضي"، ومعرفة ما إذا كان هناك احتمال تعرّض سلامة ومتانة البنك للخطر.

ب. **الرقابة المكتبية (Contrôle sur pla)**، تجري السلطات الرقابية الرقابة الميدانية في عين المكان عن طريق المفتشيات أو باللجوء إلى مراجع خارجي، بهدف التأكّد من أنّ البنك محل المشكلة / أو الشبهة يقوم بمزاولة أعماله وفق القوانين، وأنّه أدلى بتصريحات صادقة حول سلامة ومتانة مركزه المالي. وهناك العديد من الأنظمة الرقابية المصرفية الميدانية كنظام CAMELS الذي يعتبر من أهمها، إذ يساعد على الإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي بنك ومعرفة درجة تصنيفه، ويعتمد في تصنيفه على رأي وحكم المفتش لذا يسمى بنظام التصنيف الذاتي، ويأخذ هذا النظام في الاعتبار ستة (6) عناصر رئيسية هي: كفاية رأس المال (C)، جودة الأصول (A)، كفاءة الإدارة (M)، الأرباح(E)، السيولة (L) حساسية الموجودات لمخاطر السوق (S)، حيث تعطى لكل عنصر درجة تندرج تنازليا من (1) "قوي" إلى (5) "غير مرضي".

ج. **رقابة المخاطر (Risk Supervision)**، تشمل تنفيذ سياسات وإجراءات لتحليل طبيعة وأنواع وحجم المخاطر التي يتعرّض لها البنك، إجراء الاختبارات اللازمة للتحقّق من كفاءة نظام إدارة المخاطر ومدى فاعليته، وتقييم أنظمة الرقابة والضبط الداخلي لاكتشاف مدى قدرة البنك على معالجة وتفادي الأخطاء ونقاط الضعف، وتحليل وتقييم المركز المالي للبنك.

د. **الإشراف على أساس موحد (Contrôle consolidé)**، المبدأ أن تقوم السلطات الرقابية بالإشراف على التنظيم المصرفي على " **أساس التوحيد**" في الفحص والإشراف على أعمال المجمعات المالية المصرفية وغير المصرفية المباشر وغير المباشرة، العملية تفيد في معرفة حدود المخاطر لكل وحدة داخل المجموعة وكذا أثر تطبيق الأساليب الاحترازية. [2]

---

[1]- محمد أحمد عبد النبي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 43- 44.

[2]- حمزة طيبي، **تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل**، أطروحة دكتوراه، تخصص المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص 32.

المطلب الثاني: أدوات الرقابة المصرفية

للرقابة المصرفية مجوعة من الأدوات تعتمد عليها من أجل التحكم في وظائف البنوك وتحقيق التنمية الاقتصادية تتمثل هذه الأدوات فيما يلي:

1. **ضوابط التأسيس والإدارة والتنظيم،** ويقصد من هذه الضوابط إيجاد الثقة في المؤسسة التي تمارس عمل البنك، وضمان السمعة الطيبة لها، ويتم ذلك من خلال وضع شروط عديدة للتَرْخيص لمؤسسة ما القيام بوظيفة بنك، وضوابط لتنظيم وإدارة البنوك، ولتحديد المسموح وغير المسموح ممارسته من أنشطة، ووضع ضوابط للتوسع والانتشار الجغرافي وزيادة رأس المال أو تخفيضه، والاندماج والتصفية، وضوابط لمعاملات المسؤولين عن إدارة البنك، وغير ذلك من الضوابط والقيود التي تدخل ضمن مفهوم الرقابة على البنوك.[1]
2. **الأدوات الكمية،** تسمى بالأدوات العامة أو الأساليب غير مباشرة وتهدف إلى التأثير على الحجم الكلي للنقود والائتمان بصرف النظر عن وجوه استعمال هذا الائتمان.[2]

حيث نجد أن السياسة النقدية تستخدمها الدولة للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي، من خلال تفعيلها من طرف البنك المركزي الذي يعمل على إدارتها بمجموعة من الأدوات للتأثير على المتغيرات المحورية لهذا النشاط كالاستثمار.[3]

وعليه تتمثل الأدوات التي أقرها الصندوق النقد الدولي فيما يلي:

1.2. سعر إعادة الخصم (Bank Rate or Redisount Rate)، يعتبر معدل إعادة الخصم أو المعدل الأدنى للإقراض أو سعر الفائدة الأولي من الوسائل التقليدية الشائعة الاستعمال من طرف البنوك المركزية في تنفيذ سياستها النقدية، فهو يمثل المعدل الذي يطبقه البنك المركزي على سندات قصيرة الأجل التي تأتي بها البنوك التجارية إليه لإعادة خصمها عندما تحتاج إلى السيولة، ولا يأخذ هذا المعدل طابعا تجاريا فلا يتحدد بواسطة آلية السوق. فهو يستعمل بشكل مطلق كأداة للتأثير على حجم السيولة في الاقتصاد، فهو يحل محل هذه البنوك كدائن للأوراق التجارية والكمبيالات، ومن جهة أخرى فهو يمثل تكلفة بالنسبة للمصارف التجارية عند قيامها بإقراض عملائها.[4]

---

[1]- الغريب ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 269.

[2]- محمد ضيف الله القطابري، **دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار غيداء، عمان، 2010، ص 26.

[3] - كربالي بغداد، **نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، 2005، ص 09.

[4]- لطرش الطاهر، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 152.

– تعتبر هذه السياسة فعالة في أوقات التضخم، وغير فعالة في أوقات الانكماش وذلك لأن تخفيض هذه النسبة وزيادة قدرة منح الائتمان للبنوك لا يقابله طلب مكافئ على القروض وتكون النتيجة وجود طاقة تمويلية عاطلة لدى البنوك.[1]

– سعر الخصم هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية عند إعادة خصم السندات، أو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي على القروض التي يقدمها للبنوك التجارية.[2]

- **آثار سعر إعادة الخصم،** يمارس سعر إعاد الخصم أثرين بالغين أحدهما يتمثل في تأثيره على كمية وسائل الدفع والآخر في تأثيره على سعر الفائدة:

– **أثر على كمية وسائل الدفع،** فانخفاض معدل الحسم يؤدي بالبنك التجاري إلى زيادة الأوراق التجارية التي يرغب في إعادة حسمها، ومن ثم تزيد إمكانيته في التوسع من خلال زيادة ما يقدمه من قروض وائتمان، ومن ثم زيادة كمية النقود وسائل الدفع الجارية المتداولة، ويتوقف ذلك على معدل الاحتياطي النقدي القانوني.[3]

– **أثر على سعر الفائدة،** فتقوم البنوك التجارية في استخدام هذه القروض أو السيولة بغرض الإقراض لعملائها بمعدل فائدة تحصل عليه،حيث يتمثل الأثر الذي يمارسه معدل إعادة الخصم على معدل الفائدة في السوق، ذلك أن معدل الخصم يمثل تكلفة تدفعها البنوك عن الأموال المقترضة من البنك المركزي، والتي تقوم بدورها بإقراضها بمعدل فائدة يتضمن تلك التكلفة وهامش ربح.[4]

وعليه فإن معدل إعادة الحسم للبنك المركزي أحد عوامل تحديد معدل الفائدة ونميز بين نوعين من التأثير معدلات الفائدة على الاستدانة في القطاع الخاص، معدلات الفائدة على الاستدانة في القطاع العام. [5]

وانطلاقا من التحليل السابق يمكن القول أن هدف البنك المركزي من سياسة إعادة الخصم هو التأثير أولا على كلفة اقتراض البنوك التجارية، وعلى كلفة الائتمان الذي تضعه المصارف تحت تصرف زبائنها.[6]

---

[1]– محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مدخل مقارن**، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، 1998، ص 141.

[2]– مروان عطوان، **أسعار صرف العملات، أزمات العملات في العلاقات الدولية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 43.

[3]– متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 192.

[4]– رحيم حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 191.

[5]– وسام ملاك، **مرجع سبق ذكره**، ص 223.

[6] – أكرم حداد، مشهور هذلول، **النقود والمصارف مدخل تحليلي نظري**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 185.

ويمكن تمثيل هذه الآلية حسب النموذج التالي:

الشكل رقم (1-1): تأثير سياسة إعادة الخصم على حجم الائتمان المصرفي وعرض النقد

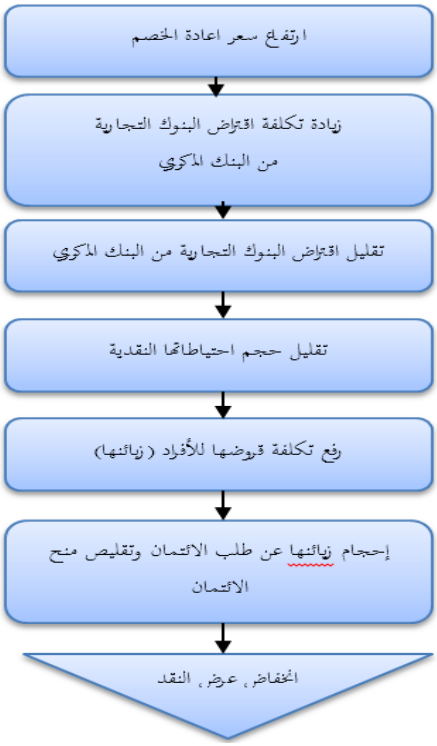

المصدر: أكرم حداد، مشهور هذلول، **مرجع سبق ذكره**، ص 185.

2.2. سياسة السوق المفتوحةOpen Market، تعتبر أهم أدوات البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان وسوق النقود، ومن ثم التأثير على قدرة البنوك التجارية في التأثير على كمية وسائل الدفع، وعرفت هذه العملية بالسوق المفتوح لأنها تتم خارج نطاق البنك المركزي وفي السوق المالي بعكس سياسة الخصم التي تتم داخل البنك، تسمح بتعديل عرض الاحتياطات مع بيع للسندات في السوق المفتوح.[1]

تكمن طريقة عمل هذه السياسة في أنها تأثر على حجم الائتمان بالزيادة أو النقصان عن طريق التأثير على سعر الفائدة ونسبة الاحتياطي القانوني، فعندما يريد البنك المركزي زيادة الائتمان لمكافحة الكساد يقوم بشراء كمية كبيرة من السندات الحكومية وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه السندات وبالتالي يرتفع سعرها وينخفض سعر الفائدة الحقيقي وليس الاسمي.[2]

وتمارس هذه الأداة أثرين لأثر على كمية وسائل الدفع، الأثر على سعر الفائدة.[3]

[1]- وسام ملاك، **مرجع سبق ذكره**، ص 240.

[2]- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 157.

[3]- متولي عبد القادر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 192- 193.

وما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة التضخم يقوم البنك المركزي ببيع هذه الأوراق للحصول على قيمتها، فيقوم الأفراد بسحب المبالغ المقابلة لها من البنوك التجارية فتنخفض سيولتها مما يحد من قدرتها على منح الائتمان، فيقل حجم النقود المتداولة وتنخفض الأسعار، أما حالة الكساد فإن البنك المركزي يقوم بشراء هذه الأوراق المالية فيزيد حجم الودائع النقدية لدى البنوك التجارية بسبب إيداع الأفراد مقابل الأوراق المباعة لديها، فتزداد قدرتها على مضاعفة عرض النقود فيتحرك النشاط الاقتصادي.[1]

كما أن سياسة السوق المفتوحة لا تكون ذات فعالية كبيرة في حالة الانكماش لأن شراء البنك المركزي للسندات بهدف زيادة حجم الائتمان، يؤدي به إلى الاصطدام بطلب الأفراد الكبير للقروض من هذه البنوك، لذلك تكون السياسة أكثر فعالية في حالة الانتعاش ومحاربة التضخم.[2]

3.2. نسبة الاحتياطي الإجباري، نسبة الاحتياطي النقدي هي نسبة الأرصدة النقدية Cp إلى الودائع D التي يطلب البنك المركزي من البنوك التجارية الاحتفاظ بها لديه في شكل رصيد دائن ودائم ويطلق عليها "نسبة الاحتياطي القانوني"، وهنا يجب التفرقة بين هذا المعدل ونسبة السيولة التي يحتفظ بها البنك المركزي من نقود في خزانته، حيث أن الأولى كانت تهدف في المقام الأول إلى حماية حقوق المودعين، أما نسبة السيولة فقد تحدد طبقا للأعراف البنكية أو طبقا للقانون أو بشكل اختياري.[3]

وترتبط قدرة البنوك التجارية على زيادة وسائل الدفع عكسيا بمعدل الاحتياطي المفروض عليه، حيث أن مضاعف المعروض النقدي m له علاقة بهذا المعدل[4]:

$$m = \frac{1}{r}$$

m: مضاعف المعروض النقدي**r**: معدل الاحتياطي القانوني

وحتى تتمكن البنوك المركزية من التحكم أكثر في تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني، لا تكتفي بفرض هذه النسبة على النقود الحاضرة فحسب، بل تشتمل هذه النسبة أيضا على الأصول التي هي في شكل أرصدة قابلة للتحويل فورا ودون خسارة إلى نقود، مثل: أذونات الخزانة والأوراق التجارية والأوراق الحكومية المضمونة.[5]

---

[1]- Olivier Blanchard et Daniel Cohen, **Macroeconomie**, **Pearson Education**, France, 4 eme Edition, 2007, p 121.

[2]- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 159.

[3]- متولي عبد القادر، **مرجع سبق ذكره**، ص 191.

[4]- **المرجع نفسه**، ص 192.

[5]- جمال بن دعاس، **مرجع سبق ذكره**، ص 87.

إن الهدف من وراء الاحتياطي الإجباري انتقل من ضمان حقوق المودعين، إلى أداة أساسية وفعالة في يد البنك المركزي للرقابة على مقدرة البنوك التجارية على التوسع في الائتمان.[1]

فإذا كان هدف السياسة النقدية الحد والتخفيض من حجم الائتمان، فإن البنك المركزي يلجأ إلى الضغط على حجم الودائع المتاح لدى البنوك، وذلك بالرفع من نسبة الاحتياطي القانوني الواجب الاحتفاظ به لدى البنك المركزي، وإذا أراد التوسع في الائتمان وزيادة العرض النقدي عمد إلى خفض هذه النسبة.[2]

3. أدوات السياسة النقدية الكيفية (النوعية)

هذه الأدوات تهدف إلى التأثير في تدفق القروض نحو قطاعات اقتصادية معينة، كتشجيع الائتمان الإنتاجي وتضييق الائتمان الاستهلاكي، أو تشجيع القروض قصيرة الأجل، والحد من القروض طويلة الأجل، والتمييز بين أنواع القروض في حجمها وفي أسعار الفائدة وأنواع الضمانات وآجال استحقاقها، وهذه الأساليب تكون مفيدة خاصة في الدول النامية. [3]

ويتم اللجوء إلى هذه الأدوات إلى اعتبارات عديدة، من أهمها محاولة تلافي العيوب التي تتولد من الاعتماد على الأدوات العامة وحدها للتأثير على عرض النقود، وقد تستخدم أيضا الأدوات الخاصة لتعضيد الأدوات العامة.[4]

1.3. تأطير القروض والتنظيم الانتقائي لها، تعتبر من أهما لأدوات النوعية للسياسة النقدية، وهي أن يقوم البنك المركزي بفرض حد أقصى للأموال التي تستخدمها البنوك في شراء السلع الاستهلاكية المعمرة، أو أن يقوم البنك المركزي بفرض حدود قصوى للمبيعات المؤجلة،أو تحديد رصيد من المدفوعات النقدية بطلب من المشتري بنظام التقسيط بأن يدفعه كجزء من قيمة الشراء. في حين يمكن تحديد حدود قصوى زمنية تسدد خلالها قيم السلع المختلفة وهو ما يؤدي إلى تخفيض عدد الأقساط مع رفع قيمة القسط.[5]

وفي سبيل التنظيم الانتقائي لهذه السياسة وضعت السلطات العامة حيز الاستخدام عددا من الأدوات الانتقائية فيما يتعلق بالإقراض، بهدف تعديل سلوك المؤسسات المقرضة أو تسهيل الحصول على القروض بالنسبة لبعض الفئات المقترضة تتمثل هذه الأدوات في تسديد خزينة الدولة لجزء من الفوائد، توفير القروض

---

[1]- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 160.

[2]- رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن، 2006، ص 196.

[3]- إبراهيم عبد الحليم عبادة، **السياسة النقدية ضوابطها ومواجهاتها في اقتصاد إسلامي**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2011، ص 748.

[4]- عبد المطلب عبد المجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 283.

[5] - بلعزوز بن علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 129.

لبعض أنواع التمويل بتشجيع من الدولة (الاستثناءات بالنسبة للمعايير العامة للتأطير)، تنظيم بعض القروض المعتبرة تضخمية.[1]

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه السياسة تلعب دور فعال وبالغ الأهمية في كبح التطور السريع للكتلة النقدية، حيث أنها تظهر أيضا آثار سلبية، فهي تجمد هيكلة توزيع القروض وتخفف من حدة المنافسة بين البنوك، ذلك لأن البنوك الأكثر ديناميكية تجد نشاطها معرقلا وقد تؤدي علاوة على ذلك، إلى توزيع غير كاف للقروض مقارنة مع حاجات الاقتصاد.[2]

3.2. تخصيص التمويل والتسهيلات الدائمة (Facilité permanentes)، حيث نفرق بين تخصيص التمويل والتسهيلات الدائمة

- **تخصيص التمويل**، يستطيع البنك المركزي أن يضمن توزيعا هادفا لاستثمارات المصارف بين الصيغ المختلفة، بالإضافة إلى ضمان تخصيص الأموال في أوجه الاستثمارات التي تحقق الرفاهية الاقتصادية من خلال الخطة التي ترسمها الدولة في تحديد أولويات المجتمع وأهدافه، وفي نفس الإطار يمكن للبنك المركزي أن يحدد نسب معينة لتمويل القطاعات ذات الأولوية، كتمويل القطاعات الصغيرة الزراعية أو التجارية أو الصناعية بالقروض اللازمة، وللبنك المركزي أن يقدم مساعدة مالية إلى بعض البنوك أو المؤسسات المالية ليس لكونه المقرض الأخير لتوفير السيولة والائتمان اللازم لهذه المؤسسات، وإنما بهدف إعادة التمويل بموجب الخطط الإلزامية لتشجيع التدفقات التمويلية إلى القطاعات ذات الأولوية أو لتشجيع أنشطة معينة.[3]
- **التسهيلات الدائمة (Facilité permanentes)**، تعتبر من الوسائل الحديثة نسبيا مقارنة مع الوسائل التقليدية، ففي إطار العلاقات الموجودة بين البنك المركزي والبنوك التجارية، تعتبر التسهيلات الدائمة وسيلة تعطي للبنوك فرصة لتسيير خزينتها بشكل يومي. [4]

وعليه يمكن التمييز بين نوعين من التسهيلات تتمثل في[5]:

- **التسهيلة الهامشية للتسليف(Facilité marginale de prêt)**، عملية يمكن للبنك التجاري اللجوء فيها إلى البنك المركزي للتزود بالسيولة لفترة لا تزيد عن 24 ساعة. تأتي المبادرة في هذه العملية من البنك التجاري الذي يعبر عن رغبته في هذا المجال في أي وقت من أيام العمل وحتى 30 دقيقة كأقصى حد

[1]- وسام ملاك، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 259، 280.
[2]- **المرجع نفسه**، ص 254.
[3] - بلعزوز بن علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 129.
[4]-لطرش الطاهر، **مرجع سبق ذكره**، 2013، ص 161.
[5]- **المرجع نفسه**، ص ص 162، 163.

قبل إغلاق نظام الدفع كما هو معمول به في الجزائر، وذلك مقابل تقديم سندات عمومية أو خاصة، على سبيل الضمان، تتوافر فيها شروط القبول من طرف البنك المركزي.

- **التسهيلة الهامشية للودائع (Facilité marginale de dépôts)**،عملية تقوم بموجبها البنوك التي لها فائض في الخزينة وبمبادرة منها، بتشكيل ودائع لدى البنك المركزي لفترة قصيرة جدا تمتد إلى 24 ساعة. حيث يمكن للبنوك الراغبة في تشكيل هذه الودائع أن تبادر بذلك في كل يوم عمل أقصاه 30 دقيقة قبل إغلاق نظام الدفع، لا تكون مبالغ الودائع محددة بسقف معين وتتوقف فقط على فائض الأموال الموجودة لدى البنك التجاري، هذه الودائع تصاحبها فائدة يدفعها البنك المركزي للبنوك التجارية المعنية، وهذه الودائع يتم تشكيلها على بياض على أساس أن البنك المركزي لا يقدم أي سندات ضمان.

3.3. تنظيم معدلات الفائدة، بما أن البنك التجاري يهدف أساسا إلى تحقيق الربح المتمثل في الفرق بين سعر الفائدة على الودائع لأجل (الفوائد الدائنة) وبين سعر الفائدة على القروض التي يمنحها (الفوائد المدينة)، فإن البنك المركزي يعمل على التأثير مباشرة في قدرة البنوك التجارية في منح القروض عن طريق تحديد أسعار الفوائد البنكية، كما يمكن للبنك المركزي أن يترك الحرية للبنوك التجارية في تحديد مستويات الفائدة المدينة، ولكنه يتدخل من أجل تحديد أسعار الفائدة الدائنة، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار تشجيع الاستثمار عن طريق تنشيط الطلب على القروض البنكية وهذا يتطلب خفض سعر الفائدة البنكية، وتجدر الإشارة إلى أن الطلب على الاستثمار يتحدد بسعر الفائدة بمقدار العائد على الاستثمار.[1]

4. التعليمات المباشرة

يجد البنك المركزي في بعض الحالات ضرورة للتدخل بصورة صريحة وحازمة عن طريق إصدار التعليمات والأوامر المباشرة للبنوك التجارية وذلك للتأثير على حجم الائتمان، مصحوبة بتوقيع جزاءات أو عقوبات في حالة المخالفة ضماناً لفعالية هذه الأداة، ومن الملاحظ أن هذا الأسلوب قد يفيد في علاج حالات التضخم بينما قد يكون عديم الجدوى في حالة الكساد، حيث أنه من الممكن عمليا إجبار البنوك عن منح القروض، ولكن من الصعب إجبارها على التوسع في منحها. ويتدخل البنك المركزي وديا في إطار العلاقات المهنية غير رسمية عن طريق ما يسمى التعليمات المباشرة وتتمثل فيما يلي: [2]

1.4. الإقناع الأدبي، فهو محاولة البنك المركزي إقناع البنوك التجارية بما يلزم إتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد،دون الحاجة إلى إصدار تعليمات رسمية أو استخدام أدوات الرقابة القانونية، وما يتعين عليها القيام به في هذا

[1]- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 162.

[2]- إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مرجع سبق ذكره**، ص 759.

الشأن، ويتوقف نجاحه بمدى الخبرة التي لديه ومدى استجابة البنوك التجارية، ومدى الثقة بالبنك المركزي وإجراءاته ومدى تقدم النظام المصرفي.

وتلعب هذه الأداة في صناعة السياسة النقدية دورا بالغا حيث كثيرا ما تتأثر البنوك والمنشآت المالية الأخرى من خلال الإقناع الأدبي أو ما يسمى بسياسة المصارحة (Open Mouthpolicy).[1]

2.4 الإعلام، الإجراءات العقابية والتوجيهات والأوامر

- **الإعلام**، يتدخل البنك المركزي من خلال وسائل الإعلام المختلفة لشرح الحقائق الاقتصادية أمام الجمهور دعما لجهود إصلاح الأوضاع النقدية وتحقيقا لأهداف السياسة الاقتصادية، فتتضافر الجهود لتحقيق ذلك خاصة مع شمول هذه الوسيلة لمختلف القطاعات: الأفراد والمشروعات والحكومة، وهذا ما كان يفعله "**البندس البنك**"[*][2]
- **الإجراءات العقابية**، عندما لا تنتهج البنوك التجارية السياسة الملائمة كما أوصى وأمر البنك المركزي بتطبيقها، يلجأ لفرض عقوبات عليها،كرفض عملية إعادة الخصم لهذه البنوك، ورفض إمدادها بالاحتياطيات النقدية في حالة تجاوز قروضها الحدود العليا للإقراض، بالإضافة إلى جزاءات كالحرمان من الاقتراض من البنك المركزي أو بتكلفة أعلى للائتمان وقد تصل إلى إيقاف نشاط البنك وفقا لإجراءات يحددها قانون البنوك".[3]
- **التوجيهات والأوامر**، يصدر البنك المركزي تعليمات مباشرة إلى البنوك التجارية والمؤسسات المالية لتوجيهها نحو السياسة المرغوبة من خلال حجم الائتمان ونوعه، كأن يأمر باستخدام جزء من الأصول المالية للبنوك التجارية في شراء السندات الحكومية، أو إقراضها للمشروعات الاستثمارية الطويلة الأجل، أو بعدم استخدامها لتمويل الصناعات الاستهلاكية أو التبذيرية، "ومن أجل أن تكون هذه التعليمات ذات أثر فعال يلجأ إلى الرقابة المباشرة والجزاءات".[4]

---

[1]- محمود حامد محمود عبد الرزاق، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 310.

[*]- البنك المركزي في ألمانيا وبنك السويد المركزي يقومان بتقديم بيانات دورية تشرح السياسة النقدية المتبعة لمراقبة الائتمان، وكان محافظ بنك انجلترا يصدر نشرات رسمية دورية عن السياسات الائتمانية الموضوعة من قبله.

[2]- جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي –دراسة مقارنة–**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 88.

[3]- إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مرجع سبق ذكره**، ص 759.

[4]- **المرجع نفسه**، ص 759.

الشكل رقم (2–1): الآلية العامة لعمل السياسة النقدية

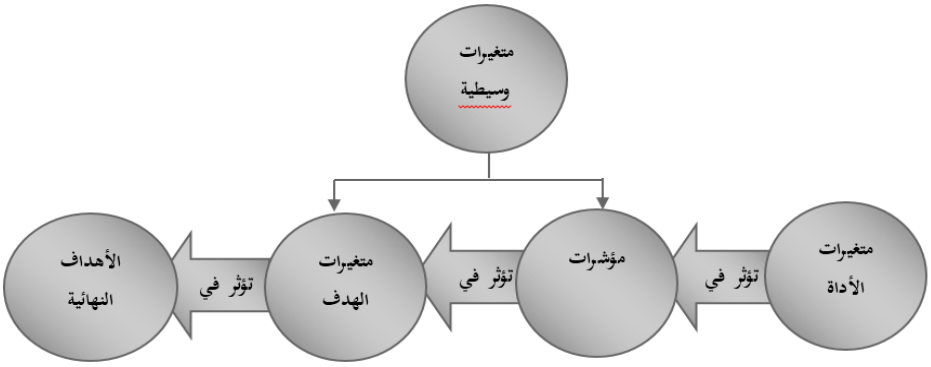

المصدر: متولي عبد القادر، **مرجع سبق ذكره**، ص 191.

والمخطط الموالي يمثل تقييم السياسة النقدية لمدى تناسق أدواتها

الشكل رقم (3–1) تقييم السياسة النقدية

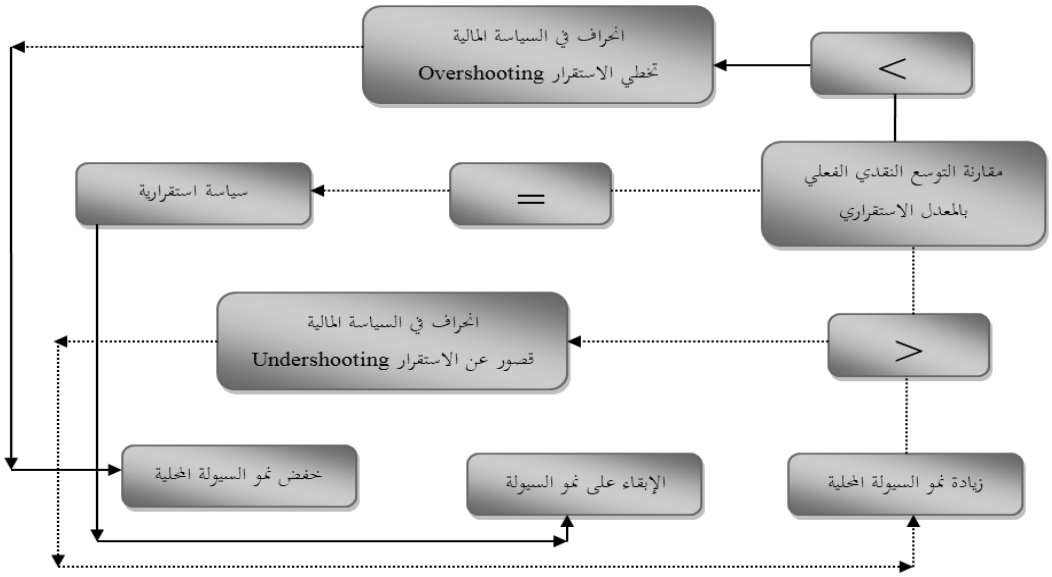

المصدر:رحيم حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 182.

ومن الرسم التخطيطي نلاحظ أنه إذا قارنا التوسع النقدي الفعلي بالمعدل الاستقراري فهناك ثلاثة حالات:

- إذا كان التوسع متساوي مع المعدل الاستقراري فإن السياسة مستقرة وبالتالي يجب المحافظة على وتيرة نمو السيولة؛
- إذا كانت مقارنة التوسع النقدي بالمعدل الاستقراري أكبر من الانحراف في السياسة المالية فهذا يعني تخطي الاستقرار وبالتالي يجب خفض نمو السيولة المحلية؛
- فإذا كانت مقارنة التوسع النقدي بالمعدل الاستقراري أصغر من الانحراف في السياسة المالية فهذا يعني قصور عن الاستقرار وبالتالي يجب الزيادة في نمو السيولة المحلية.

المطلب الثالث: أثر جودة الرقابة المصرفية على أداء الجهاز المصرفي

من طبيعة الإنسان أنه يتميز بقوة التفكير والتصور، ومن البديهي أن يوظف هذه القدرات من أجل رفع مستوى جودة أدائه وفي البحث عن حلول لمشاكل الجهاز المصرفي التي ينتمي إليه، لذلك نجد غالبية المهنيين، يرغبون في التصرف أثناء أداء مهامهم بمستويات رفيعة، تساهم في تنمية أداء الجهاز المصرفي بشكل يسمح بالتوصل إلى الدقة في الأداء وكذا تحمل مسؤولية العمل المؤدى.

1. تطور وتنامي مفهوم الجودة يرجع مفهوم الجودة (Qualité) إلى الكلمة اللاتينية (Quality) والتي تعنى طبيعة الشخص، طبيعة الشيء ودرجة الصلابة، وقديما كانت تعنى الدقة والإتقان.

1.1 **مفهوم الجودة**، تعني كلمة الجودة "مجموعة الصفات والخصائص للسلعة أو الخدمة التي تؤدى إلى قدرتها على تحقيق الرغبات".[1]

وعرفها بعض الكتاب مثل كروسبي (Crosby.ph) "بأنها المطابقة للمواصفات ويقول بأن الجودة هي مسؤولية الجميع، ورغبات المستهلك هي أساس التصميم"، وأكد بأنها تنشأ من **الوقاية** وليس من التصحيح وبأنه يمكن قياس مدى تحقق الجودة من خلال تكاليف عدم المطابقة. وعرفها جيرن "Juran" أنها "مدى ملائمة المنتج للاستخدام". [2]

أما معهد الجودة الفيدرالي فيقول "الجودة منهج تطبيقي شامل يهدف إلى تحقيق حاجات وتوقعات العميل إذ يتم استخدام الأساليب الكمية من أجل التحسين المستمر في العمليات والخدمات".[3]

ولقد عرفتها الجمعية الأمريكية لضبط الجودة Americain Section Quality Control (ASQC) والمنظمة الأوربية لضبط الجودةEuropéen Organisation Quality Control (EOQC) أنها "المجموع الكلي للمزايا والخصائص التي تؤثر في قدرة المنتج أو الخدمة على تلبية حاجات معينة".[4]

2.1. **مؤشرات الجودة الشاملة**، تتمثل هذه المؤشرات في: [5]

- العمل المتواصل على إرضاء العملاء، والالتزام بجدول تسليم السلع والخدمات للعملاء؛

---

[1]- علي السلمي، **إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهل للإيزو 9000**، دار غريب، 1995، ص 18.

[2] – محمد عبد الوهاب العزاوي، **أنظمة إدارة الجودة والبيئة**، دار وائل، عمان، 2002، ص 18.

[3] – الدرادكة مأمون وطارق الشبلي، **الجودة في المنظمات الحديثة**، دار الصفاء، عمان، 2002، ص 98.

[4] – محمد عبد الوهاب العزاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 18.

[5] – نادر أحمد أبو شيخة، **إدارة الموارد البشرية**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، الأردن، 2000، ص 377.

– المرونة العالية في تلبية طلبات السوق؛

– التحسين المستمر للعملية الإنتاجية، والتحسين المستمر للسلع والخدمات المقدمة؛

– الاستخدام الأفضل للعاملين في المنظمة؛

– قصر مراحل العمليات باستخدام تكنولوجيات مناسبة ووسائل إدارية حديثة، وقصر فترة تطوير المنتجات الجديدة، وتبني عمليات التخطيط الاستراتيجي،

– الحدود الدنيا من السلع التالفة وغير المطابقة للمعايير.

3.1. **أسس الرقابة المصرفية الفعّالة**، إن عملية الرقابة المصرفية لا تنحصر في زمان أو مكان محددين وإنما تنطلق بدءا من منح الترخيص للبنك وصولا إلى انتظام العمل لديه بشكل يضمن سلامة وأمن النظام المصرفي ككل. وقد سعت لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ نشأتها إلى وضع إطار عام لأسس الرقابة المصرفية الفعّلة بإصدار توصيات عدة سنة 1997 و التي عدّلت في 2006 ومؤخرا في سنة 2010، حيث قرر صندوق النقد والبنك الدوليين اعتمادها ودمجها ضمن برامج الإصلاح مع نشرها ضمن تقرير الصندوق، وهذا بهدف التككيد على التزام الدول و الهيئات الدولية بتلك المعايير الرقابية، مما يؤدي إلى تعزيز وتقوية الاستقرار المالي والسلامة المصرفية للدول الأعضاء.[1]

وعموما تتمثّل هذه **الأسس** في ثلاثة ركائز هامة هي[2]:

- **التشريعات المصرفية**، يجب أن تكفل التشريعات المصرفية أولا ا تحديد مفهوم البنك و الذي يشمل في إطاره العام قبول الودائع ومنح التسهيلات، وكذا صلاحيات وسلطة الرقابة على البنوك والمتمثّلة في:

– تحديد معايير ترخيص البنوك؛

– أن تكون صلاحيات الجهات الرقابية معزّزة بقوانين من أجل فرض قرارات السلطة الرقابية، مثل إلغاء رخصة البنك وتحديد النشاطات التي يمكن للبنوك ممارستها؛

– أحكام توضّح عملية الرقابة المجمّعة على نشاطات البنوك التي تعمل بأكثر من دولة.

- **السلطة الرقابية**، حتى تقوم السلطة الرقابية بدورها على أكمل وجه يجب أن تتمتع بالاستقلالية، كما يجب أن تكون خاضعة للمساءلة أمام جهة معينة تكون عادة البرلمان في كثير من الدول.

---

[1]– طرشي محمد، **متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي و المصرفي– دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و نقود، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012-2013، ص 195.

[2]– إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة المصرفية على البنوك و إدارة المخاطر**، الطبعة الثانية، صندوق النقد العربي– معهد الدراسات الاقتصادية –أبو ظبي، مارس 2010، ص 19.

- **البيئة المحاسبية والقانونية**، إنّ الإطار المحاسبي والقانوني هو ضروري ليس فقط من أجل الرقابة الفعّالة، ولكن مفيدة أيضا للبنوك من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية، فالإطار القانوني يجب أن يعالج البنك من حيث تشكيله، الملكية، الحقوق وإلتزامات المالكين، وكذا العسر المالي، أما النظام المحاسبي فيجب أن يشتمل على معايير محاسبية متفق عليها يتم التقيّد بها من كافة البنوك، مراجعة مستقلة من قبل مدققين خارجيين، والإفصاح عن البيانات المالية المدققة.

2. أثر وأهداف الرقابة المصرفية، تهدف الرقابة المصرفية إلى تحصين البنوك مقابل المتغيّرات في السوق بهدف الحفاظ على أموال المودعين، وقد برزت أهمّية الرقابة المصرفية بعد حالات التعثّر التي حصلت مع البنوك، وهذه الحماية تعتمد على تقييم المخاطر من خلال إدارتها واستخدام أدوات رقابية متعدّدة تختلف من دولة إلى أخرى، إلاّ أنّ هذه الأخيرة لا فعالية لها رغم تعدّدها إذا لم توضع في بيئة أمينة وسليمة، وعليه فعلى الرغم من اختلاف النظم الرقابية في دول العالم إلاّ أنّه يوجد اتفاق عام على أهداف محدّدة رئيسية للرقابة المصرفية، التي يمكن تلخيصها في[1]:

- **الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي**، ويتضمن ذلك تجنّب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثّرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل، كما يتضمن ذلك أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية؛
- **ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرف**، ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكّد من جودة الأصول وتجنّب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكّد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية و المؤسسات الحيوية و الهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل؛
- **حماية المودعين**، ويتم ذلك من خلال تدخّل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرّض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية لالتزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول؛

[1] – محمد أحمد عبد النبي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 42- 43.

- **دعم البنوك**، إنّ اطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في النظام المصرفي، تؤهّله للتنبؤ باحتمالات حدوث أية مشاكل أو أزمات في أي من البنوك العالمة، كما تمكّنه من الإطلاع السريع على المشاكل العاجلة كتعثّر السيولة أو الائتمان، وبالتالي يمكنه التدخل في الوقت المناسب.

بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الأهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[1]

- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك؛
- وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك؛
- لحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة؛
- التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها؛
- استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي؛
- وتجدر الإشارة إلى أن إدارة المخاطر يجب أن تركز بشكل خاص على المخاطر المتوقعة التي تتسم بدرجة عالية من التقلبات.

[1] – بن العارية الحسين، **الرقابة المركزة على المخاطر كأداة لتفعيل نظام المراجعة في البنوك الجزائرية**، المؤتمر العالمي الدولي حول "إصلاح النظام المصرفي في ظل التطورات الراهنة"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008، ص 07.

خلاصة الفصل الأول

مع ظهور وتزايد ما يعرف بعولمة البنوك وجدت بعض البنوك نفسها غير قادرة على مواكبة هذا التطور خاصة مع ما يعرف باتفاقية تحرير الخدمات المصرفية والذي زاد من حدة المنافسة في السوق المصرفية العالمي. حيث أصبحت أنظمة اقتصادية متطورة نتيجة نمو عالم التكنولوجيا، وظهور عالم الخدمات المتطور بوتائر فائقة السرعة في التعامل الدولي والعلاقات المالية، هذا كله أدى إلى حتمية خلق نظام مصرفي ذا كفاءة عالية وقدرة هائلة، وبالفعل هذا ما بادرت كل الدول إليه بخلق وتطوير أجهزتها المصرفية حتى تكون في حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقها فأنشأت مصارف مركزية ثم عززتها بمصارف ثانوية تجارية ومتخصصة، وحاولت هذه المصارف خلق الثقة لدى الجمهور عن طريق تنمية الوعي المصرفي وتطويره، فلقد تطور العمل المصرفي كثيرا وازداد انتشار المصارف ووصل عدد المتعاملين معها إلى أرقام كبيرة.

ومع زيادة الاهتمام بالرقابة المصرفية من قبل السلطات النقدية في ظل التغيرات والتطورات المالية والمصرفية، وذلك من أجل تفادي الأزمات التي أثرت على النظامين المالي والمصرفي في عدة أنحاء من العالم، وأصبحت هناك مؤشرات ومعايير يرتكز عليها العمل المصرفي لإدارة المخاطر التي تحدق به وتجنب الأزمات المالية لكن من الناحية العلمية، ومهما كان شكل الرقابة المصرفية، سابقة كانت أم لاحقة، داخلية كانت أم خارجية، تنصب على الأشخاص أم على الأموال، تهدف جميعها إلى تحقيق هدف واحد ومشترك وهو حماية النظام المصرفي من كل أشكال التلاعب التي قد يتعرض لها، والحفاظ على سلامته بما يحقق المصلحة العامة.

ومن لابد من وجود معايير احترازية دولية مقبولة لدى الجميع تتكامل مع بعضها البعض إذا ما تمت ممارستها في الحدود اللازمة لها، يمكن تكييفها حسب نظام وقوانين كل دولة دون أن تقف عائقا أو حاجزا أمام نشاط الجهاز المصرفي أكثر ما يفيده، نظرا لما قد ينجم عن ذلك من تداخل في الصلاحيات، دون أن تحقق الغاية التي وجدت من أجلها.

الفصـل الثانـي

المعايير الاحترازيـة للجنـة بازل للرقابـة المصرفيـة

تمهيد

في ظل الاتجاه المتزايد نحو عولمة النشاط الاقتصادي وإزالة كافة القيود عبر الحدود، فقد بات الاستقرار المالي من القضايا التي تحظى باهتمام بالغ من جميع الأطراف وعلى رأسها المؤسسات المالية الدولية، بحيث أصبح أي اضطراب يواجه النظام المالي والمصرفي في بلد ما، أو أي مخاطر يتعرض لها نشاط البنك أو إدارته أثناء أداء عمله فإن العالم برمته يتأثر لهذا الاضطراب، كما حدث في الأزمة المالية الآسيوية سنة 1997.

ونتيجة لذلك قامت السلطات الإشرافية للدول الصناعية العشر الكبرى (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة،الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى كل من لوكسمبورغ و سويسرا) بتشكيل لجنة من خبراء السلطات النقدية والبنوك المركزية لهذه الدول، تجتمع عادة في مقر بنك التسويات الدولية بمدينة بال السويسرية، تسمى "لجنة بال للإشراف المصرفي"، وكان ذلك سنة 1974.

أصدرت هذه اللجنة مجوعة من المعايير الموحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي على المستوى الدولي، بحيث تضمن درجة عالية من الاستقرار المالي الدولي في ظل المنافسة وذلك من خلال نسختها الأولى والثانية والتي تهدف إلى تحديد معيار كفاية رأس المال من أجل تغطية المخاطر التي تعترض نشاط البنوك، ورغم تدعيم اتفاقية بازلI بقواعد جديدة أطلق عليها بازلII، إلا أنها لم تكن كافية للحد من المخاطر المتعلقة بالنشاط المالي للقطاع المصرفي، نتيجة تزايد العمليات المالية وهو ما تسبب في أزمات مالية حادة، كادت تعصف بالاقتصاد العالمي لذالك كان لزاما تدعيم بازل II ببازل III.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية الأولى والثانية ومقرراتها؛

المبحث الثاني: المعايير الاحترازية للجنة بازل الثالثة.

المبحث الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية الأولى والثانية ومقرراتها

لقد كان لزاما على البنوك في أي نظام مصرفي أن تسعى إلى تطوير قدراتها التنافسية لمواجهة العديد من المخاطر، التي قد تنشأ بسبب عوامل داخلية ترتبط بنشاطها وإدارة البنك ذاته أو ترتبط بعوامل خارجية تنشأ عن تغيرات الظروف أو البيئة التي يعمل في ظلها، ولقد تم ذلك عن طريق لجنة مصرفية تعمل على الحد من هذه الأخطار أطلق عليها اسم لجنة بازل للرقابة المصرفية

المطلب الأول: نشأة اتفاقية بازل للرقابة المصرفية والتوجهات العامة لها

تم تشكيل لجنة بازل في إطار بنك التسويات الدولية للرقابة على البنوك للمرة الأولى في عام 1974 وقد قامت هذه اللجنة بإصدار اتفاقيات كفاية رأس المال في البنوك التجارية لمواجهة مخاطر النشاط البنكي.

1. نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية

تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال بسويسرا وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية "خاصة البنوك الأمريكية"، وتعثر هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية نتيجة تدني رؤوس الأموال، ويتحتم أن تحظى توصيات اللجنة بإجماع أعضائها إذ لا تتمتع اللجنة بصلاحيات قانونية لأعمال توصياتها بالدول الأعضاء، لذا يتطلب الأمر اعتماد محافظي البنوك المركزية أو السلطات النقدية في هذه الدول للتوصيات الصادرة عن اللجنة.[1]

قد تأسست لجنة بازل سنة 1974م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية والأمريكية والأوروبية بسبب نقص أموال تلك البنوك، ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين من كل دولة من مجموعة الدول العشرة وهي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في نهاية عام 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل بسويسرا وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم

[1]- محمود عبد العزيز محمود، **معدل كفاية رأس المال للبنوك وفقا لاتفاقية بازل**، المعهد المصرفي، سلسلة الأوراق للمناقشة (الورقة08)، مصر، 1996، ص ص 3- 4.

الثالث، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك الأمريكية، و تعثر كل من بنك فرنكلين الأمريكي وبنك هبستات الألماني، كما كان لانتشار فروع البنوك خارج الدول الأم بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الأمريكية والأوروبية نتيجة تدني رؤوس أموالها[1].

وسميت بلجنة بازل لأنها تتخذ من مدينة بازل السويسرية مقرا لسكرتاريتها الدائمة.

وتم الاتفاق على أن تحظى توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، ولقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من آراء وتوصيات في 1988م حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية لرأس المال حيث يتعين على كافة البنوك الالتزام بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8 % كحد أدنى مع نهاية 1992م، ويتم حساب معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي: **رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية) ≥ 8%**

- ✓ **الشريحة الأولى:** رأس المال الأساسي ويشمل (حقوق المساهمين + الاحتياطيات المعلنة والاحتياطيات العامة والقانونية + الأرباح الغير الموزعة أو المحتجزة) – (القيم المعنوية + الاستثمار في الشركات التابعة)؛
- ✓ **الشريحة الثانية:** رأس المال التكميلي ويشمل الاحتياطيات غير المعلنة + احتياطيات إعادة تقييم الأصول + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض + الإقراض المتوسط وطويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم(القرض المساندة) + الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض.

2. اهتمامات لجنة بازل المصرفية

تمارس لجنة بازل منذ تأسيسها العمل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم وذلك بالتنسيق مع الجهات الإشرافية والرقابية في مختلف الدول، وينصب اهتمام لجنة بازل على الجوانب التالية: [2]

- ✓ تحفيز ومساندة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين والمستثمرين والجهاز المصرفي برمته ويحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية؛
- ✓ دعم وسلامة الموقف المالي للبنوك العالمية؛
- ✓ إنشاء أساس سليم وعادل للتنافس العالمي بين البنوك الدولية وإزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة والتي تنشأ غالبا من الاختلافات في القوانين المصرفية المتعلقة برأس المال من دولة لأخرى؛

[1] – ناجي التوني، **الإصلاح المصرفي**، سلسة جسر التنمية، معهد التخطيط العربي بالكويت، العدد 17، 2003، ص 13.

[2]– عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص 80.

- ✓ وجود بنية أساسية متطورة وتشمل تحسين الشفافية والرقابة وتطوير النظم المحاسبية على المستوى الوطني، تقريب وتوحيد التشريعات والقواعد التنظيمية والمصرفية مع المعايير الدولية، ربما قد يستدعي هذا وجود معايير محاسبية موحدة؛
- ✓ تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك، وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة؛
- ✓ مقابلة رؤوس الأموال للتغيرات المتوقعة وغير المتوقعة، ومقابلة مخاطر التغير في سعر الفائدة، ومقابلة التآكل في رأس المال؛[1]
- ✓ تقرير حدود دنيا بكفاية رأس المال البنوك.[2]
- ✓ العمل على إيجاد آليات للتكييف بين التغييرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية؛[3]

3. التوجهات العامة للجنة بازل للرقابة المصرفية

كان لزاما على البنوك في أي نظام مصرفي أن تسعى إلى تطوير قدراتها التنافسية لمواجهة العديد من المخاطر، التي قد تنشأ بسبب عوامل داخلية ترتبط بنشاطها وإدارة البنك ذاته أو ترتبط بعوامل خارجية تنشأ عن تغيرات الظروف أو البيئة التي يعمل في ظلها، وتتمثل أهم المخاطر التي تواجه البنوك فيما يلي:[4]

- ✓ **المخاطر الإستراتيجية**، هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأسماله، نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات.
- ✓ **مخاطر الائتمان**، هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله والناتجة عن عدم قيام العميل المقترض بالوفاء بالتزاماته اتجاه البنك في الوقت المناسب. إن وظيفة منح الائتمان تمثل الأنشطة الأساسية في أغلب البنوك والتي قد يواجه البنك بسببها العديد من المخاطر مثل مخاطر توقف العميل أو الزبون عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع البنك ومخاطر التركز الائتماني".
- ✓ **مخاطر السيولة**، هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله، والناتجة عن عدم مقدرة البنك لمقابلة التزاماته عند استحقاقها بدون تكبد خسائر، وإذالم يتوفر لدى البنك الأصول

---

[1]- جمال بن دعاس، **مرجع سبق ذكره**، ص 142.

[2]- أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الاسلامية مقررات لجنة بازل –تحديات العولمة–**، المكتبة الجامعية، غزة، 2008، ص 115.

[3]- عبد الحميد محمد الشواربي وآخرون، **إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية**، دار المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 171.

[4]- أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، 2006، ص ص 243- 244.

السائلة أو القابلة للتسييل السريع التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته وبالتالي اضطراره لتسييل بعض أصوله بقيمة تقل عن قيمتها الدفترية للوفاء بهذه الالتزامات أو الاقتراض بتكلفة أعلى من السعر السائد في السوق.[1]

- ✓ **مخاطر أسعار الفائدة**، هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن لها التأثير على إيرادات البنك ورأسماله، والناتجة عن التغيرات المعاكسة أو التقلبات الغير متوقعة في أسعار الفائدة.
- ✓ **مخاطر أسعار الصرف الأجنبي**، هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله، والناتجة عن التغيرات المعاكسة أو التقلبات الغير متوقعة في أسعار الصرف الأجنبي.
- ✓ **مخاطر تقلبات مستوى الأسعار**، هي المخاطر التي يمكن أن تكبد البنك خسائر نتيجة للتغيرات المعاكسة أو التقلبات الغير متوقعة في الأسعار السوقية للأسهم والسندات بصفة خاصة.
- ✓ **المخاطر التشغيلية**، هي المخاطر الناتجة عن ضعف نظام الرقابة الداخلية بالبنك، أو ضعف في شخصية أو إمكانية الأفراد العاملين، أو ضعف في الأنظمة المحيطة أو حدوث ظروف خارجية.
- ✓ **المخاطر التنظيمية (القانونية)**، هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله، والناتجة عن الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية.
- ✓ **مخاطر السمعة**، هي المخاطر التي يمكن أن تكبد البنك خسائر نتيجة ترويج شائعات سلبية عن البنك وأنشطته، وهذه الشائعات نتيجة فشل إدارة البنك في إدارة أحد أو كل أنواع المخاطر السابقة.

المطلب الثاني: المعايير الاحترازية للجنة بازل الأولى

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال في البنوك التجارية، والذي عرف باتفاقية بال1 وذلك في سنة 1988، ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا،

1. أهم العناصر الأساسية لاتفاقية بازل I عام 1988م

وتتمثل العناصر الأساسية للجنة بازل الأولى فيما يلي: [2]

- ✓ وضع حد أدنى لكفاية رأس المال؛
- ✓ إزالة مصدر مهم للمنافسة الغير عادلة بين البنوك نتيجة الفروقات في الرقابة الوطنية على رأس المال وتحقيق عدالة تنافسية بين البنوك؛
- ✓ تسهيل عملية تبادل المعلومات المعلقة بأساليب الرقابة؛
- ✓ تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي من خلال التخفيض من المديونية؛

[1] Alaa El Shazli , **Incentive Based Regulations and market discipline in banking**, Center for economic and financial Research , vol 27, April 2002, P19.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 84.

- ✓ الرقابة المجمعة على كافة الوحدات المصرفية وفق التطورات الاقتصادية العالمية؛
- ✓ التقليل من مخاطر الائتمان مثل مخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة؛
- ✓ تعميق الاهتمام بنوعية الأموال وكفاية المخصصات الواجب تكوينها للديون المشكوك في تحصيلها؛
- ✓ تقسيم دول العالم إلى مجموعتين، مجموعة ذات مخاطر متدنية وتشمل الدول الصناعية الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالإضافة إلى سويسرا والمملكة العربية السعودية، ودول ذات مخاطر مرتفعة تشمل بقية دول العالم؛
- ✓ وضع أوزان ترجيحية باختلاف الأصل واختلاف الملتزم؛
- ✓ وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية، حيث ترى الاتفاقية ضرورة النظر إلى الالتزامات العرضية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترك عليه انتقال أموال من البنك إلى الغير، أي أنه أقل مخاطرة من الائتمان المباشر؛
- ✓ ولم تقتصر اللجنة على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك فأصدرت اللجنة في عام 1998م المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة واتبعتها بوضع منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ.

2. معدل كفاية رأس المال وفقا لمقررات لجنة بازل:

لقد أصبح الاهتمام بكفاءة رأس المال المصرفي من أبرز القضايا المعاصرة، نظرا لما يمثله رأس المال البنك من أهمية للمتعاملين مع البنك إذ يعتبر بمثابة خط الدفاع الأول اتجاه المودعين، وهو الأمر الذي أقرته لجنة بازل في مقرراتها الأولى الصادرة عام 1988، حيث تعتبر معايير رأس المال وفقا للجنة بازل جزءا من أهداف ومبادئ دولية بشأن الرقابة المصرفية.[1]

1.2. معدل كفاية رأس المال وفق إتفاق بازل الصادر عام 1988، توصل محافظو البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة في اجتماعهم المنعقد بتاريخ 1987/12/07 إلى إقرار التوصيات التي أصدرتها لجنة بازل في تقريرها الأولي الذي أستهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بكفاية رأس المال ومعاييرها وذلك للمصارف التي تعمل وتمارس أعمالها في إطار دولي.[2]

[1]- عبد الحميد محمد الشواربي وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 169.

[2] BADR, "**Normes bancaires : nouvelle proposition du comité de bale**", BADR-INFOS, N^0 01, janvier 2002.

وبعد تلقي اللجنة الملاحظات والآراء والتوصيات من طرف الدول المعينة أصدرت اللجنة تقريرها النهائي في جويلية من عام 1988، حيث أقر من طرف مجلس محافظي البنوك المركزية وعرف باسم اتفاق بازل[1]، وبعد إنجاز اللجنة تقريرها النهائي سرعان ما أبدت الدول موافقتها عليه ليصبح ملزما للبنوك، وتضمن التقرير توصيات اللجنة بشأن معيار كفاية رأس المال والذي حدد بـ 8 % كحد أدنى بين عناصر رأس المال وبين الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها، مضافا إليها الالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها بأسلوب أعمق.

وقد قامت مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين:

– **المجموعة الأولى**: وتشمل مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية – المنخفضة- والتي تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي، حيث ترى لجنة بازل أن مجموعة محددة من دول العالم ممثلة في هذه الدول يمكن أن يحدد لالتزامات حكوماتها المركزية أو البنوك المسجلة بها وزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم.

تتمثل في الدول ذات المخاطر المتدنية أو المنخفضة ويطلق عليها دول "OECD" إذ ترى اللجنة أن مجموعة محددة من دول العالم يمكن أن تحدد التزامات حكوماتها المركزية أو البنوك المسجلة بها إذا ارتفعت الإيداعات لديها عن سنة وزن مخاطر يقل عن الوزن لباقي الدول، ودول هذه المجموعة هي الدولة الكاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وهم بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، لوكسمبورج.

والدول التي تقوم بعقد ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي أستراليا، النمسا، الدنمارك، فلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا، والجزائر مؤخرا.

– **المجموعة الثانية**، تشمل باقي دول العالم واعتبرتها لجنة بازل دولا ذات مخاطر مرتفعة أعلى من دول المجموعة الأولى ولا تتمتع هذه الدول بتخفيضات أوزان المخاطر المقررة للمجموعة الأولى وفقا لما تقدم.

وفيما يلي نتعرض لمكونات معدل كفاية رأس المال والصيغة التي تم تحديده بها.

$$\textbf{Ratio Cooke} = \frac{\textbf{الأموال الخاصة}}{\textbf{مجموع الأصول مرجحة حسب المخاطر}} \geq 8\ \%$$

حيث أن: الأموال الخاصة= رأس المال الأساسي + رأس المال التكميلي

[1]– طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية ، 2011، مصر، ص 123.

- يتمثل رأس المال الاساسي في (حقوق المساهمين+الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة)-(قيم معنوية +الاستثمار في شركات تابعة)
- يتمثل رأس المال التكميلي في احتياطات غير معلنة+احتياطات إعادة تقييم الأصول+ مخصصات لمواجهة مخاطر عامة + الاقتراض من المساهمين

$$\text{معدل كفاية رأس المال (}\textbf{\textit{Ratio Cooke}}\text{)} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند}}{\text{مجموع الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\,\%$$

و يتكون رأس المال من شريحتين:

– **الشريحة الأولى**، ويدعى برأس المال الأساسي ويتمثل في حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة.

– **الشـــريحة الثانيـــة**، ويـدعى بـرأس المـال التكميلـي أو المسـاند ويتمثـل في الاحتياطـات غـير المعلنـة واحتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.

الجدول (1–2): أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988

درجة المخطرة	نوعية الأصول
صفر	النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية بالإضافة إلى النقدية بضمان الأوراق المالية الحكومية + بالإضافة على المطلوبات المقررة و المدعمة من حكومات و بنوك مركزية للدول OCDE.
10% إلى 50%	المطلوبات (الأصول) من الهيئات القطاع العام المحلية حسبما يتقرر وطنيا في كل دولة.
%20	المطلوبات من بنوك تنمية الدولية و بنوك منظمة دول OCDE.
%50	– الفقرات النقدية برسم التحصيل. – القروض المضمونة برهونات عقارية.
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + المطلوبات من القطاع الخاص + مطلوبات من خارج منظمة OCDE مطلوبات شركات القطاع العام الاقتصادي + المساهمات في شركات أخرى.

المصدر: طارق عبد العال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص:138- 139.

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة الالتزامات خارج ميزانية البنك (التعهدات خارج الميزانية) كما هو موضح في الجدول أدناه.

الجدول (2-2): أوزان المخاطرة للالتزامات خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل.

أوزان المخاطرة	البنود
%100	بنود خاصة بالضمانات العامة للقروض.
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، الكفاءات).
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل كالإعتمادات المستندية.

المصدر: طارق عبد العال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص 140.

2.2. أقسام رأس المال، حيث ينقسم رأس المال إلى رأس المال الأساسي ورأس المال المساند:

- ✓ **رأس المال الأساسي**، فهو يتكون من حقوق المساهمين وتشمل الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والسهم الممتازة والاحتياطات بكافة أنواعها باستثناء الديون المشكوك في تحصيلها حيث يضم الاحتياطيات المعلنة بعد استقطاع الضرائب والأرباح المحتجزة والاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية.[1]
- ✓ **رأس المال المساند**، يتكون من الاحتياطات غير المعلنة وهي التي لا تظهر في الحسابات الختامية واحتياطات إعادة تقييم الأصول لإظهار قيمتها الجارية بدلا من تكلفتها الدفترية واحتياطي الديون المشكوك في تحصيلها والديون السائدة والتي لا يزيد اجلها عن خمس (05) سنوات فضلا عن الأسهم الممتازة محدودة الأجل القابلة للاسترداد ويتم خصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة، وقد تم تحديد الديون السائدة بحيث لا تزيد نسبتها عن 50 % من قيمة رأس المال الأساسي، وفي هذا الإطار حددت الاتفاقية رأس المال المساند بحيث لا يزيد عن 100 % من مجموع رأس المال الأساسي.[2]

وتعرف لجنة بازل في البسط العناصر المختلفة لرأس المال الأساسي والمساند كل على حدة وتفصيل ذلك في ما يلي: في المقام يتم ضرب وزن كل أصل من الأصول في بنود الميزانية الخاصة بالبنوك في عامل مخاطرة معين ويزداد وزن المخاطر مع زيادة احتمالات مخاطر عدم السداد من قبل الطرف الآخر أما بنود خارج الميزانية "الحسابات النظامية" فيتم التعامل معها على مرحلتين:

[1]- حنان علاء الدين، **آلية لتعزيز الشمول المالي في مصر في ظل التحديات والمعوقات**، مجلة البحوث المالية والتجارية، بنك القاهرة، النشرة الاقتصادية المصرفية، المجلد 22، العدد 04، 2021، ص 50.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 50.

- **المرحلة الأولى**، يتم ضرب كل بند من بنود الحسابات النظامية بمعامل يطلق عليه عامل تحويل الائتمان، وعلى ضوء ذلك يمكن تحديد حجم مخاطر الميزانية.
- **المرحلة الثانية**، يتم فيها ضرب هذا الناتج الذي يمثل مخاطر الميزانية في وزن مخاطر الفئة المقابلة، وبذلك تحدد لجنة بازل وزن المخاطر ومعامل تحويل لكل نوع من أنواع الأصول وبنود الحسابات النظامية.

ويتم تصنيف الأصول غير المذكورة باتفاقية بازل تحت بند كل الأصول الأخرى ويكون عامل المخاطر الخاص بها كبيرا 100 % وفي نهاية الخلاصة يكون ناتج قسمة رأس المال المحدد على أصول المخاطر يساوي 8% على الأقل حتى يكون في حدود شروط اتفاقية بازل.[1]

والجدول الموالي يوضح كيفية حساب نسبة رأس المال التي وضعتها لجنة بازل بالإضافة إلى تقسيم رأس المال إلى شقين وهما رأس المال الأساسي ورأس المال المساند كما هو موضح في البسط بالإضافة إلى خمسة (05) أنواع أساسية لأصول البنوك تم تبويبها في المقام طبقا لأوزان المخاطر.

جدول (3-2): معايير رأس المال الخاصة بلجنة بازل

مجموعة رأس المال الرئيسية + مجموعة رأس المال المساند = إجمالي رأس المال 8 %على الأقل من إجمالي أوزان مخاطر الأصول	
50 % على الأقل من إجمالي رأس المال	
1 – بنود الميزانية:	
أوزان المخاطر	أصول الميزانية
% 0	♦ نقد وقروض للحكومات والبنوك المركزية.
% 10	♦ مطلوبات من هيئات القطاع العام.
% 20	♦ مطلوبات من بنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
% 50	♦ قروض متحفظ عليها كرهونات على العقارات التي يشغلها ملاكها.
% 100	♦ جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية
2 – بنود الحسابات النظامية خارج الميزانية:	
معامل تحويل المخاطر	
"بنود خارج الميزانية"	أوزان المخاطر الواجب تطبيقها.

المصدر: طارق عبد العال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص 42.

[1]– نسرين السعيد منصور الشوقاوي، **أثر تمكين العميل من إدارة حساباته الرقمية كمدخل لتحقيق مزايا تنافسية في البنوك**، مجلة البنوك، العدد الرابع، سبتمبر – أكتوبر 1996، مصر، ص 40.

2.3.التعديلات التي اجريت على معيار كفاية راس المال الصادر في اتفاقية بازل عام 1988، وافقت لجنة بازل في شهر أفريل عام 1995 على السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية لقياس مخاطر السوق بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال وذلك بعد تزايد التحديات التي واجهتها البنوك منذ مطلع عام 1993 والتي كان آخرها إفلاس بنك بيرنجز البريطاني.

وتتمثل مخاطر السوق في المخاطر التالية[1]:

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة المرتبطة بأصول والتزامات البنك والعمليات خارج الميزانية؛
- مخاطر تقلبات أسعار الصرف لكافة عمليات الصرف العاجلة والآجلة والعمليات الخاصة بالمعادن النفيسة، الذهب والبلاتين؛
- مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع والأسهم والمشتقات المالية بشكل عام.

وقد اقترحت اللجنة إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال بشكل يسمح بتغطية المخاطر المشار إليها سابقا بالإضافة على تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول، ومقتضى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال بالإضافة إلى الشريحتين القائمتين وتتمثل هذه الشريحة في القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم التغطية مخاطر السوق فقط.

وقد وافق محافظو البنوك المركزية لدول مجموعة العشر بتاريخ 19 ديسمبر 1995 على هذه التعديلات على أن تصبح سارية المفعول في حد أقصى نهاية ديسمبر 1997[2].

ويتطلب تنفيذ هذه التعديلات من البنوك تحمل عبئ المحافظة على رأس المال إضافي لمواجهة المخاطر الجديدة. مع أن هذه التعديلات أبقت على نسبة 8% كما وردت في اتفاقية بال لسنة 1988 إلا أنها عدلت من مكونات النسبة، حيث سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين تدخل ضمن الأموال الخاصة لمواجهة مخاطرها السوقية[3]. لتصبح نسبة "COOKE "كما يلي:

$$\textbf{Ratio Cooke} = \frac{\textbf{الأموال الخاصة}}{\textbf{مجموع الأصول مرجحة حسب المخاطر+المخاطر السوقية}\times\textbf{12.5}} \geq \mathbf{8}$$

من خلال هذا التعديل يمكن للبنوك أن تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة والنماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حدا والتي يضعها لمواجهة مخاطره السوقية.

[1]- حنان علاء الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 54.

[2]- نسرين السعيد منصور الشوقاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 100.

[3]- حنان علاء الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 155 .

4.2.المزايا التي يحققها تطبيق معيار كفاية راس المال وفقا لمقررات بازل I (1988)، يحقق تطبيق معيار كفاية رأس المال المشار إليه العديد من الإيجابيات التي تتمثل في[1]:

– دعم واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال؛

– أدى وجوب زيادة رأس المال البنك بزيادة حجم أصوله الخطرة إلى مضاعفة مسؤولية المساهمين (مالكي) البنوك من خلال الجمعيات العمومية في الرقابة على أعمال البنك واختيار أعضاء مجالس إدارة البنوك بجدية أكثر؛

– تنظيم عمليات الرقابة على كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك؛

– رغبة البنوك في استيفاء معيار كفاية رأس المال يشجع على القيام بعمليات الاندماج بغرض الاستفادة من المزايا التي تحققها عمليات الاندماج، ما يؤدي إلى وجود كيانات مصرفية قادرة على مواجهة المخاطر المتنوعة؛

– يؤدي الالتزام بهذا المعيار إلى سهولة الحكم على السلامة المالية للبنك من خلال معيار متفق عليه دوليا، وسهولة المقارنة بين بنك وآخر.

5.2 الانتقادات التي وجهت إلى معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل I (1988)، على الرغم من المزايا والإيجابيات السابقة الذكر التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال إلا أن هناك بعض الثغرات التي لم يأخذها المعيار في الاعتبار وبعض الانتقادات الموجهة إليه، ويتمثل أهمها فيما يلي:[2]

– أعطى معيار بازل (I) وضعا مميزا لمخاطر دول وبنوك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE على حساب باقي دول العالم؛

– نظرا لاشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تتحملها البنوك في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المؤسسات الأخرى غير المصرفية؛

[1]– نسرين السعيد منصور الشوقاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 193.

[2]– محمود عبد العزيز محمود، **معدل كفاية رأس المال و التطبيق على البنوك المصرية**، المعهد المصرفي، القاهرة، 1996، ص 145.

– يركز المعيار بصفة رئيسية على مخاطر الائتمان ومخاطر السوق خلال فترة لاحقة، وأهمل المخاطر الاخرى التي تؤثر على نشاط البنوك مثل مخاطر التشغيل والسيولة بحيث أصبحت هذه المخاطر تؤثر على أداء البنوك في الوقت الحالي؛

– لم تأخذ مقررات لجنة البنوك بازل عند تحديدها لمعيار كفاية رأس المال، وضع الأنظمة المصرفية في الدول النامية التي تتميز بصغر حجم بنوكها، وضآلة رؤوس أموالها، والصعوبات التي تعترضها في سبيل استيفاء متطلبات كفاية رأس المال؛

– أصبح معدل كفاية رأس المال الذي يتم احتسابه وفقا للصنف المحدد في اتفاقية بازل (I) لا يعتبر مؤشرا جيدا لقياس الحالة المالية للبنك والمخاطر التي يتعرض لها، وذلك بسبب التطورات الهائلة التي تشهدها الصناعة المصرفية، وظهور مجالات نشاط جديدة لاستخدام أصول البنك، لم تحدد كافة مخاطرها بدقة؛

المطلب الثالث: المعايير الاحترازية للجنة بازل الثانية

إن الاستمرار في عملية تحسين معدلات الأمان والمتانة المتعلقة بالنظام المالي، والاستمرار في تحسين التساوي والتكافؤ في ظروف المنافسة، وتقديم طرق أفضل لمواجهة المخاطر وتحديدها وقياسها، واستهداف البنوك دولية النشاط، مع المراعاة والحرص أن تكون أسس الاتفاقية قابلة للتطبيق في جميع البنوك بغض النظر عن درجة التعقيد أو التكنولوجيا المستخدمة كان لابد من إصدار جديد للجنة المصرفية تمثلت في بازل 2.

1. **أسس لجنة بازل الثانية**، يبدأ تنفيذ اتفاقية بال الثانية الخاصة بكفاية رأس المال في البنوك التجارية هذا العام، والجانب الأساسي في هذه الاتفاقية هو كيف تتمكن البنوك من المواكبة والتكيف لثلاثة أنواع أساسية من المخاطر وهي: مخاطر الائتمان ومخاطر السوق إضافة إلى المخاطر الجديدة المضافة وهي المخاطر التشغيلية. ويلاحظ أيضا أن الاتفاقية الجديدة تخلت عن التمييز بين المقترضين من دول منظمة OECD ومن غير دول المنظمة وألزمت البنوك بترجيح المخاطر حسب نوعية المقترض وليس حسب عضوية المنظمة، وأبقت الاتفاقية على نفس نسبة كفاية رأس المال (8%) في حين حافظت على نفس القاعدة الرأسمالية، إلا أن التغيير المهم كان في الأوزان المخصصة للمخاطر، وسميت النسبة الجديدة بنسبة "**Mc Donough** " نسبة إلى رئيس اللجنة الحالي للجنة.

$$\textbf{Ratio Mc Donough} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مخاطر الائتمان}+(\text{مخاطر السوق} + \textbf{مخاطر التشغيلية})\times 12.5} \geq 8\ \%$$

وهناك ثلاث دعائم أساسية لاتفاقية بال الثانية وهي:[1]

- **الدعامة الأولى**، طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح لأوزان المخاطرة ومواجهة مختلف المخاطر؛
- **الدعامة الثانية**، المراجعة من قبل السلطة الرقابية والهدف منها التأكد من أن البنوك تلتزم بكفاية رأس المال حسب نوعية المخاطر التي تواجهها؛
- **الدعامة الثالثة**، انضباط السوق، ويعني ذلك المزيد من الإفصاح عن المعلومات حول طرق حساب متطلبات رأس المال وأنواع المخاطر وحجمها وطرق تسييرها.

2. **مضمون الاتفاق الجديد لمعيار كفاية رأس المال – بازل II–**، يعنى الإطار الجديد بتحسين سلامة وملاءة النظام المالي من خلال الحث على وجود إدارة وضبط داخلي للبنوك وإعادة النظر في عملية الرقابة وانضباط السوق، ويرمي التعديل المقترح لمعيار كفاية رأس المال إلى تحقيق الأهداف التالية:[2]

– زيادة مستوى الأمان وسلامة النظام المالي والمصرفي؛

– تحقيق العدالة في المنافسة بين البنوك على المستوى العالمي؛

– إدخال منهج أكثر شمولا لمعالجة المخاطر؛

– إيجاد طريقة جديدة قابلة للتطبيق على كافة البنوك بمختلف مستوياتها وأحجامها.

3. هيكل الإطار الجديد المقترح لاتفاق بازل II، يتكون الإطار الجديد المقترح من ثلاث دعائم أساسية والشكل الموالي يمثل هذه الدعائم

الشكل(1–2): الدعائم الثلاثة لاتفاق بازل II .

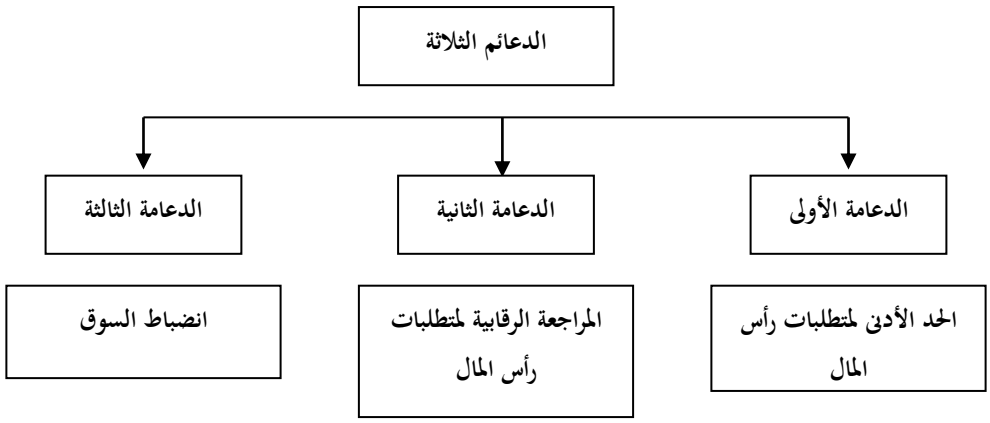

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات البنك الأهلي المصري

[1] – البنك الأهلي المصري، **معيار كفاية رأس المال في إطار اجتماع لجنة بازل المنعقد في 2002/07/10**، النشرة الاقتصادية، العدد03، المجلد 35، 2002، القاهرة، ص 43.

[2]–Revue banque, **Bale II en question**, N° 642, 2002.

وركزت لجنة بازل على ضرورة تفاعل هذه الدعائم الثلاثة لتحقيق فعالية إطار رأس المال الجديد، وتمثلت الدعائم الثلاث فيما يلي:

✓ **الدعامة الأولى الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال،** يرتكز الإطار الجديد لكفاية رأس المال على المبادئ التي أرساها اتفاق بازل لعام 1988 فيبقي على نسبة المعمول بها وهي 8 %، إلا أن الإطار الجديد يعتبر أكثر شمولا في معالجة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، بحيث يقدم المقترح الجديد طرق ومداخل تتراوح بين البسيط والمعقد بالنسبة لمنهجيات قياس المخاطر، هذا وقد صنفت لجنة بازل المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي المخاطر الائتمانية، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق.[1]

وعلى هذا الأساس يحسب معدل كفاية رأس المال كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر التشغيل + مخاطر السوق}} \geq 8\ \%$$

ويلاحظ أن الصيغة الجديدة لحساب كفاية رأس المال على عكس اتفاقية بازل الأولى، التي كانت تعتمد على ترجيح المخاطر الائتمانية فقط، أصبحت تأخذ بعين الاعتبار ترجيح مخاطر التشغيل والمخاطر السوقية وهو ما يثبت اتساع وشمولية المنهج الجديد، وقد صنفت هذه الاتفاقية الجديدة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاثة مجموعات رئيسية، كما حددت سبل معالجتها بالطرق الضرورية حسب الحاجة وهو ما يظهره الشكل الموالي:

الشكل (2-2): متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

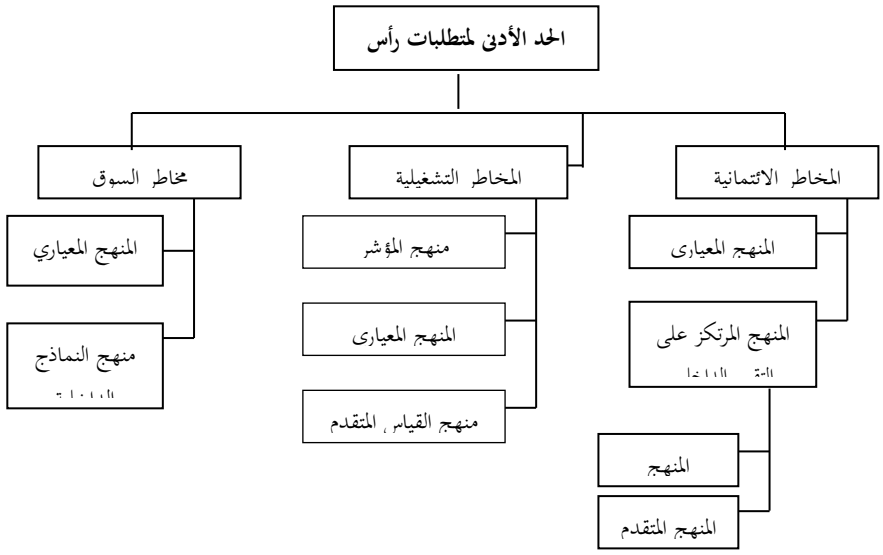

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مرجع نسرين السعيد منصور الشوقاوي

[1]- نسرين السعيد، منصور الشوقاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 61.

بالنسبة للمخاطر الائتمانية تمنح لجنة بازل للبنوك تطبيق خيارين لحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاصة بهذا النوع من المخاطر، و يتعلق الخيار الأول بالمنهج المعياري الذي من خلاله يتم تقييم البنك من طرف إحدى وكالات التقييم الخارجية المتخصصة، وتعتقد لجنة بازل أن هذا المنهج سيطبق من طرف العديد من بنوك العالم نظرا لما يميزه من بساطة في التطبيق، ويمكن للبنوك التي تستخدم نظما متقدمة أو نماذج لتقييم المخاطر الاستغناء عن مؤسسات التقييم الخارجية، ويطرح تقييم مثل هذه المؤسسات العالمية إمكانية عدم القبول من طرف الدول المعنية بالتقييم، إذ لابد من تأكد الجهات الرقابية المحلية من استيفاء مثل هذه المؤسسات للحد الأدنى للمعايير اللازم توافرها بها كالشفافية، والموضوعية، واستقلالية قرارها، وتمتعها بدرجة عالية من الثقة، بالإضافة إلى امتلاكها لسجل وخبرة طويلة في مجال التقييم الائتماني.[1]

أما الخيار الثاني فيعتمد على تقييم سيادي للدولة التي يقع بها البنك باستعمال نظم تنقيط داخلية مع اشتراط موافقة الجهات الرقابية والالتزام بمعايير كمية ونوعية لمراقبة هذه النظم.[2]

✓ **الدعامة الثانية المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال،** من قبل الجهات الرقابية والإشرافية أحد الدعائم الثلاث التي يقوم عليها إتفاق بازل الثاني، ويهدف المحور الثاني فيما يتعلق بمسألة الإشراف و الرقابة إلى مراجعة وفحص وضع رأس المال وكذلك إستراتيجية البنك والإجراءات الداخلية المتبعة وذلك للتأكد من مدى كفاية رأس المال وتناسبه مع حجم المخاطر التي يواجهها، ومع الإستراتيجية التي ينتهجها البنك للتعامل مع تلك المخاطر. ويعتمد الفحص الرقابي لمدى كفاية رأس المال على أسس أربعة هي:

– **المبدأ الأول،** يجب أن يتوافر لدى البنك نظام فعال لتقييم وتحديد مستوى رأس المال اللازم الاحتفاظ به والذي يتناسب مع تصوراته لحجم المخاطر ومدى المخاطرة، كما يجب أن يتوافر لدى البنك إستراتيجية محددة تسمح بالمحافظة على هذا المستوى من رأس المال، ويجب أن يتميز هذا النظام الفعال بخاصية مراقبة مجلس الإدارة و المديرية العام.

– **المبدأ الثاني،** ضرورة قيام السلطات الرقابية باختبار وتقييم كل من النظم الداخلية المتبعة لتقدير مستويات رؤوس الأموال الواجب الاحتفاظ بها والإستراتيجيات المتبعة في هذا الشأن، هذا بالإضافة إلى التأكد من احترام المعدلات الخاصة بكفاية رأس المال المحددة من قبل لجنة بازل، وفي حالة كانت نتيجة هذه العملية غير مرضية للسلطات الرقابية فإنه يتوجب على هذه السلطات اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة.

---

[1]- Bachir Belgherbi, **Rating et classement des banques**, Convergence BEA, N°12, Avril 2004, pp 13 à 15.

[2]-BRI, **Nouvel accord de bale sur les fonds propres**, Avril 2003, à partir du site d'internet

– **المبدأ الثالث**، يجب ان تحث السلطات الرقابية البنوك بالاحتفاظ بمستويات من رؤوس الاموال على من المعدلات المحددة من قبل اللجنة، كما أنه يجب أن تتمتع تلك الجهات الرقابية بسلطة إجبار البنوك على الاحتفاظ بمستويات من رؤوس الأموال أعلى من الحدود الدنيا المطلوب الاحتفاظ بها.

– **المبدأ الرابع**، يجب أن تحاول السلطات الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون انخفاض رأس المال عن المستويات المحددة من قبل لجنة بازل لمواجهة الأخطار، كما يجب على تلك السلطات مطالبة البنك بإتباع إجراءات تصحيحية سريعة في حالة ما إذا لم يتم إعادة رأس المال إلى مستواه المستهدف.

✓ **الدعامة الثالثة، تحقيق الانضباط في السوق Market Discipline**، الركيزة أو الدعامة الثالثة والأخيرة من الركائز الثلاث التي يتكون منها إطار كفاية رأس المال الجديد تتعلق بتحقيق الانضباط السوقي بما يكفل ويحقق هدف الحفاظ على سلامة وقوة الأنظمة المصرفية، وتهدف الركيزة الثالثة إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح.

والشكل التالي يوضح الدعائم التي يقوم عليها المنهج الجديد لاتفاق بازل II.

الشكل (3–2) إطار عام لمعيار كفاية رأس المال من خلال انضباط السوق

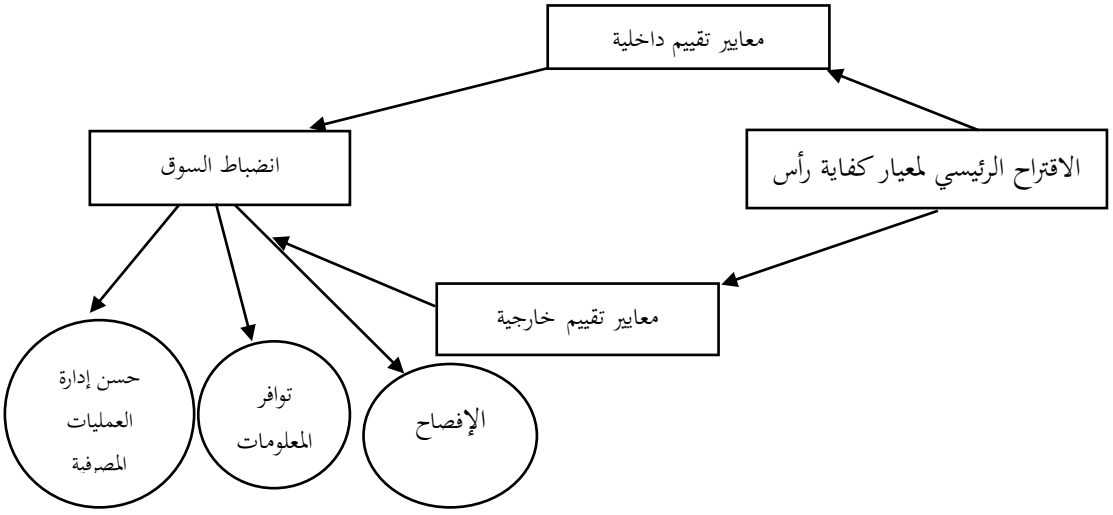

المصدر: البنك الأهلي المصري، **مرجع سبق ذكره**، ص 43.

تعمل لجنة بازل على تدعيم التنسيق والتعاون مع السلطات المحاسبية كأحد العناصر من مجموعة من السياسات الهادفة إلى إقرار انضباط السوق، في هذا المجال تركز اللجنة على ارتباط الإفصاح بالقواعد المحاسبية الدولية وعلى رأسها قواعد معايير المحاسبة الدولية (IAS)[1]، وتعتبر المعلومات المالية الموضوع الرئيس بالنسبة للجنة بازل من جانب، وقواعد IAS من جانب آخر، وهو ما يفتح المجال لتحقيق التنسيق الضروري.

المبحث الثاني: المعايير الاحترازية للجنة بازل الثالثة

[1]– صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لإتفاق بازل إثنان والدول النامية**، أبو ظبي، سبتمبر 2004، ص 16.

دفعت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 إلى ضرورة إعادة النظر في معايير بازل II نظرا لقصور هذه الأخيرة في حماية المصارف من الانهيار وتفادي وقوع هذه الأزمة، ولهذا قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإجراء تعديلات وإصلاحات جوهرية على بنود ومقترحات بازل II بحيث أصدرت لجنة بازل في سنة 2010مقررات جديدة أطلقت عليها تسمية بازل III تضم مجموعة من الإجراءات والمعايير الجديدة.

المطلب الأول: التعريف بمقررات اتفاقية بازل III وأهدافها الأساسية

تلعب لجنة بازل للرقابة المصرفية في إطار بنك التسويات الدولية دورا مهما في مجال إصدار المعايير الرقابية وقواعد الحذر التي تنظم نشاط المصارف وتضمن سلامتها مما يساعد على تحقيق استقرار النظام المالي على المستويين المحلي والدولي.

1. التعريف بمقررات بازل III

تعتبر مقررات بازل III نتاج الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالنظام المصرفي العالمي سنة 2008، وتتضمن هذه المقررات مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز قدرات المصارف على مواجهة صدمات مالية مستقبلا وتحصين مراكزها المالية.

منذ أن صدرت اتفاقية بازل III عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 تشرين الثاني نوفمبر 2010، بدأ خبراء المصرفية الإسلامية يطرحون تساؤلات حول مدى ملائمة هذه المعايير الجديدة للبنوك الإسلامية،وكيفية تطويعها بما يتناسب مع طبيعة عمل هذه البنوك.

مقررات بازل III هي عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي.[1]

وتنطوي تلك التدابير الإصلاحية على جانبين ومستويين من الإصلاح المصرفي هما[2]:

- **الإصلاح على مستوى المصرف الواحد أو الإصلاح الجزئي**، مما يساعد على زيادة صمود المؤسسات المصرفية الفردية في فترات الضغط واحتمالات حدوث الأزمة أو الصدمة(وهي تدابير احترازية تحوطية على مستوى المصرف الواحد)؛

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، 2013، ص 314.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 315.

- **الإصلاح على مستوى المصرف الكلي** الذي يمكن ان يبنى عبر القطاع المصرفي(وهي تدابير احترازية تحوطية على مستوى القطاع أو النظام المصرفي ككل).

2. أهداف إصدار مقررات بازلIII

تهدف لجنة بازل من خلال التدابير والإصلاحات الجديدة التي طورتها في مقرراتها 3 إلى تحقيق الأهداف[1]:

- تحسين قدرة المصارف على امتصاص الصدمات والأزمات الناتجة عن الضغوط المالية والاقتصادية؛
- تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف وكذا سيولتها وحوكمتها؛
- توسيع تغطية المخاطر وتحسين نوعية رأس مال المصرف؛
- الحد من توسع المصارف في منح القروض.

3. مرتكزات بازل III

تتمثل أهم المرتكزات التي قامت عليها لجنة بازل 03 فيما يلي:[2]

- رفع الجديدة الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2 إلى 4.5في المائة، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5في المائة من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7 في المائة.
- الحفاظ على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8 % وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10.5 في المائة.
- تدبير رسامي إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولا عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن 12%منذ عدة سنوات، وقد سجل بعض البنوك الإسلامية فيها نسباً تقارب 18 أو 20 في المائة أحيانا.

[1]- سارة لعراب، **أثر تطبيق اتفاقية بازل 3 على سلامة النظام المصرفي– دراسة حالة بنك الجزائر خلال الفترة (2008–2016)–**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 13، 2019، ص 385.

[2]- سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 05، العدد 51، 2014، ص 43.

4. التغييرات في اتفاقيات بازل III

هنالك ثلاثة تغييرات عريضة من المرجح أن تجعل الأمر أكثر صعوبة بالنسبة للبنوك في تقديم التزامات بديون طويلة: [1]

سوف تحتاج البنوك إلى قدر أكبر من رأس المال. بازل 3 سوف تتشدد في تعريف ما يشكل رأس المال. ويتم احتساب رأس المال هذا كنسبة مئوية من قاعدة الأصول المعدلة حسب المخاطر والتي ستشمل جميع قروض الشركات، وتمويل المشاريع وبعض القروض لوكالة تمويل الصادر.

سوف تركز بازل الثالثة على موقف السيولة في البنوك على المدى القصير لجعل البنوك أكثر مرونة أمام إغلاق أسواق المال قصيرة الأجل. وتضع الضوابط الجديدة نسبة لتغطية السيولة تحسب على أساس مخزون البنوك من الأصول السائلة العالية الجودة مقسوماً على التدفقات النقدية الصافية خلال فترة زمنية مدتها 30 يوما. هذه النسبة سوف تقيس قدرة البنك على تحويل الأصول إلى نقد خلال 30 يوماً وأن لا تقل هذه النسبة عن %.100

وربما النقطة الأكثر أهمية، سيكون مطلوبا من البنوك تحقيق توافق أفضل بين التزاماتها وأصولها باستخدام نسبة تمويل مستقرة وصافية. ويتم حساب هذا، بقسمة قيمة التمويل المتاحة والمستقرة على المبلغ المطلوب للتمويل بحيث لا يقل الحد الأدنى عن نسبة 100%.

المطلب الثاني: أهم الإصلاحات الأساسية الواردة في بازل III

قامت لجنة بازل في مقرراتها III بتحسين الدعامات الثلاثة لبازل II واستحداث معايير جديدة، والتي تدخل حيز التطبيق رسميا في 1 يناير 2013، وتم تطبيقها بالتدريج على أفق زمني امتد حتى بداية سنة 2009 ، وفيما يلي أبرز هذه التعديلات والمعايير الجديدة التي جاءت بها مقررات بازل.

إن فتح لجنة بازل هذا المجال تم على أساس الإدراك التام بمدى أهميته في تحقيق أهدافها نظرا للعديد من نقاط التوافق بين متطلباتها مع مبادئ لجنة معايير المحاسبة الدولية رغم الاختلاف في مواعيد الالتزام بمعايير كل لجنة على مستوى الرزنامة الزمنية، وتتفق اللجنتان في العديد من النقاط نذكر منها:[2]

---

[1]- بادي البدراني، **معايير بازل 03 ستحد من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 01، العدد01، 2015، ص 86.

[2] -Isabelle Sipma & Gérard Maillet, **Normes IAS : ouverture de la phase transitoire**, Banque magasine, N^0 662, France, Octobre 2004, p 51.

- التأكيد على أهمية ودور المعلومة المالية؛
- العمل على الرفع من شفافية تسيير المخاطر والكفاءات؛
- إعداد المؤونات في مواجهة مخاطر الإئتمان.

1. تعديل متطلبات رأس المال: من بين الإصلاحات الجديدة التي قامت بها لجنة بازل أنها قامت بتحسين نوعية الأموال الخاصة في المصارف ورفع مستوياتها، وذلك لتدعيم قدرتها على امتصاص الخسائر الناتجة عن المخاطر التي تواجه المصارف، ويمكن توضيح هذه الإصلاحات في النقاط التالية:

1.1. **تحسين جودة الأموال الخاص،** لقد أدخلت لجنة بازل تغييرات جوهرية على تركيبة الأموال الخاصة لتشمل أدوات أكثر استقرارا كما ألغت الشريحة الثالثة من مكونات رأس المال التنظيمي التي كانت موجودة في بازل2، كما نصت مقررات بازل III على رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك؛ وذلك لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، ولهذا تم إدخال تغييرات جوهرية على تعريف رؤوس الأموال الخاصة أو ما يسمى بنسبة كفاية رأس المال

$$\frac{\text{الأموال الخاصة الكافية}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر التشغيل + مخاطر السوق}} \geq 8\ \%$$

ووفقا لمقررات بازل III فإن الأموال الخاصة تتكون من العناصر التالية[1]:

أ- الشريحة الأولى لرأس المال (Tier 1): وتتكون من شريحتين هما:

✓ **الشريحة الأولى للأسهم العادية (Common Equity Tier 1)**: وتتكون من العناصر التالية:

- الأسهم العادية الصادرة عن المصرف والتي تستوفي معايير التصنيف كأسهم عادية لأغراض تنظيمية؛
- علاوة إصدار الأسهم الناتجة عن إصدار الأسهم التي تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة؛
- الأرباح المحتجزة؛
- الدخل الشامل المتراكم والاحتياطات الأخرى المفصح عنها.

✓ **الشريحة الأولى الإضافية (Additional Tier 1)**: وتتكون من مجموع العناصر التالية:

- الأدوات المالية الصادرة من المصرف والتي تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة والغير مدرجة في الشريحة
- علاوة الإصدار الناتجة ع ن إصدار الأدوات المالي ة المدرج ة في الشريحة الإضافية لرأ س المال؛

[1]- سعاد صلاح، ومحمد خميسي بن رجم، **إدارة خطر السيولة من منظور اتفاقية بازل3**، مجلة المستقبل الاقتصادي، المجلد04، العدد 01، 2016، ص ص 47- 48.

- الأدوا ت المالية الصادرة ع ن الفروع المدمجة للمصرف والممسوكة م ن قبل طرف ثالث والتي تستوفي شرو ط تصنيفها ضمن هذ ه الشريحة والغير مدرج ة في الشريحة الأولى للأسهم العادية

ب-**الشريحة الثانية لرأس المال (Tier 2)**: وتسمى بالأموال الخاص ة المكملة، وتضم احتياطيات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون...الخ، وبشكل عام تحوي مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل

2.1. زيادة مستويات الأموال الخاصة: بالإضافة إلى تحسين جودة وبنية الأموال الخاصة في المصارف، فقد اقترحت لجنة بازل زيادة مستوياتها، ويمكن توضيح المتطلبات الجديدة لرأس المال من خلال ما يلي:

- **رفع** نسبة الأسهم العادية من الشريحة الأولى من 2% إلى 5%؛
- رفع نسبة رأس مال الشريحة الأولى من 4.5 % إلى 6%

3.1. تكوين هوامش احتياطية من رأس المال: بهدف تدعيم الصلابة المالية للمصارف، فقد فرضت لجنة بازل تكوين هوامش إضافية من رأس المال هما: [1]

- **هامش حماية للمحافظة على رأس المال (Capital Conservation Buffer)**: إذ تقدر ب2.5 % حيث تعتبر كغطاء للمخاطر غير المتوقعة والذي يتمثل في المصدر الرأسمالي، والتي تكون مكونة من رأس المال عالي الجودة، إذ سيضاف هذا الهامش بالتدريج من سنة 2016 إلى 2019 وبذلك ترتفع نسب ة كفاية رأس المال من 8% إلى 10.5 % ويبد أ تطبيقها فعليا ابتداء من جانفي 2019.
- **هامش الحماية من التقلبات الدورية (Countercyclical Capital Buffer)**، الهدف منه ضمان أن متطلبات رأس المال في القطاع المصرفي تأخذ في الاعتبار البيئة المالية الكلية، ويستفاد من هذا الهامش عند حدوث ربط بين زيادة النمو الائتماني الإجمالي ووجود مخاطر على مستوى النظام ككل، ويعزز هذا الهامش قدرة النظام المصر في على حماية رأس المال من أي خسائر مستقبلية ممكنة.
- **هامش حماية من المخاطر النظامية (Systematic Risk Buffer)**، وهو خاص بالمصارف التي تعتبر نظامية أي انهيارها يمكن أن يؤدي إلى انهيار الجهاز المصرفي ككل ولكن هذه النسبة لم تحدد بعد.

[1]– نور الدين برابر، محمد هشام قلمين، **تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 03 في المصارف الجزائرية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 01، 2014، ص 242.

2.**توسيع تغطية المخاطر**

بحيث قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإدخال العديد من التدابير بهدف تعزيز تغطية المخاطر، ويمكن توضيح أهمها فيما يلي:[1]

أ .**تغطية المخاطر المتعلقة بالمشتقات المالية،** بحيث تشدد مقترحات لجنة بازل III على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريب ومن خلال فرض متطلبات رأسمال إضافية للمخاطر المذكورة.

ب .**اختبارات الضغط (stress test)**، فركزت لجنة بازل على ممارسات اختبارا ت الضغط في المصارف والتشديد على أن تصبح اختبارات الضغط من أدوات إدارة المخاطر المهمة المستخدمة من قبل المصارف لجزء من إداراتها الداخلية للمخاطر، حيث يحذر اختبار الضغط إدارة المصرف من سلبية النتائج غير المتوقعة لمجموعة من المخاطر، ويشير إلى مقدار رأس المال اللازم لامتصاص الخسائر في حال حدوث صدمات كبيرة، كذلك يؤمن اختبار الضغط مؤشرا لمستوى رأس المال الضروري لتحمل ظروف السوق الصعبة.

3. **إدخال نسبة الرافعة المالية(Leverage Ratio)**، والتي من خلالها يمكن تحديد مدى اعتماد المصارف في تمويل أصولها على مصادر تمويل ذات دخل ثابت بهدف تعظيم عائد المساهمين، ويتم حساب هذه النسبة وفق المعادلة التالية: [2]

نسبة الرافعة المالية =

$$\frac{\text{رأس المال الأساسي}}{\text{إجمالي التعرضات داخل الميزانية وخارج الميزانية}} \geq 3\ \%$$

4. **تعزيز إدارة مخاطر السيولة:** لقد أبرزت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 العديد من نقاط الضعف في إدارة المصارف لسيولتها ومراقبة وضعياتها، وهو ما دفع بلجنة بازل إلى تطوير مؤشرين كميين لقياس السيولة على المدى القصير والمدى الطويل، وهما كما يلي:

أ .**نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio)**: تهدف هذه النسبة إلى جعل المصرف يلبي احتياجاته من السيول ة ذاتي ا في حال ة أزمة طارئة. [3]

[1]- سعاد صلاح، محمد خميسي بن رجم، **مرجع سبق ذكره**، ص 49.

[2]- سارة لعراب، **مرجع سبق ذكره**، ص 386.

[3]- سليمان ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 48.

والتي تتطلب من المصارف الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما. ويتم حساب هذه النسبة وفقا لما يلي: [1]

نسبة الرافعة المالية =

$$\frac{\text{مخزون الأصول السائلة جيدة النوعية}}{\text{صافي التدفقات النقدية الخارجة طوال فترة 30 يوم}} \geq 100\ \%$$

ب .نسبة التمويل المستقرة الصافية (Net Stable Funding Ratio): فهي لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها أن يتوفر للمصرف مصادر تمويل مستقرة لأنشطته. ويتم حساب هذه النسبة وفق المعادلة التالية: [2]

نسبة التمويل المستقرة الصافية=

$$\frac{\text{قيمة التمويل المستقر المتوفر}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100$$

المطلب الثالث: محاور ومقررات اتفاقية بازل III

جاءت اتفاقية بازل III في شكل محاور أساسية، تأمل من خلالها اللجنة محاولة التأثير الايجابي على النظام البنكي العالمي ومعالجة الثغرات الموجودة في الاتفاقية الثانية، وتمثلت في خمسة محاور أساسية متمثلة فيما يلي:

1. متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل[3]

تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، من النسبة الحالية التي تبلغ% 2 إلى% 4.5 من متطلبات رأس المال الفئة 1 التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناءً على معايير صارمة، سوف يتم رفعها من 4%إلى 6% وقد أضافت الإصلاحات نوعاً جديداً من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية تحتفظ به البنوك بنسبة 2.5% علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقاً للأنظمة الحالية على أن

[1]- سارة بركات، **دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة الى حالة الجزائر**، أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 09، العدد 01، 2015، ص 104.

[2]- سليمان ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 48.

[3] -**Réforme financière de Bâle III : chemin parcouru et enjeux futures**" , Centre d'analyse stratégique , France , janvier 2011 , n :209

يتكون من حقوق المساهمين، إن الغرض من الأموال التحوطية أو أموال الحماية هو ضمان احتفاظ البنوك برأسمال حماية يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية.

وهكذا، فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال الفئة 1 ورأس مال الحماية سوف يكون بنسبة % 8.5 بحيث (% 6 لرأس المال الفئة 1 و % 2.5 لرأس مال الحماية)، وسوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة % 10.5 (بما في ذلك رأس مال الأمان أو الحماية) مقابل 8% في الاتفاقيات السابقة.

لقد كشفت الأزمة المالية التي حدثت مؤخرا عن مشكلة تدني مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عال . وتقترح هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي، لمقابلة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية في حدود 0%- 2.5% من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد. إن الغرض من تخصيص رأس مال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف الأكثر حصانة المتمثل في حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي. وسوف يبدأ سريان رأس مال الحماية المذكور فقط عندما يكون هناك إفراط في نمو الائتمان ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وبناء عليه، فإنه من الحكمة الاحتفاظ بأموال حماية لمقاومة تقلبات الدورات الاقتصادية من أجل استيعاب أي خسائر تنشأ بسبب انخفاض جودة الائتمان، وسوف يتم إدخال أموال الحماية المذكورة كإضافة لأموال الاحتياطيات.

الجدول (4-2) متطلبات رأس المال ورأس المال التحوط

إجمالي رأس المال	رأس مال الفئة 1	حقوق المساهمين بعد الخصومات	
8%	**6%**	**4.5%**	الحد الأدنى
-	**8.5%**	**2.5%**	رأس المال المتحوط
10.5%		**7%**	الحد الأدنى+رأس المال التحوط
-	-	**0% -2.5%**	حدود رأس مال التحوط للتقلبات الدورية

المصدر: بنك التسويات الدولية، **الراجحي المالية**، أبحاث اقتصادية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2010.

الجدول (5-2) مراحل التحول الى النظام الجديد حسب مقترحات بازل3

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
حد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	3.5%	4%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
رأس المال التحوط				0.63%	1.25%	1.88%	2.5%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين +رأس مال التحوط	3.5%	4%	4.5%	5.13%	5.75%	6.38%	7%
الحد الأدنى لرأس المال الفئة 1	4.5%	5.5%	6%	6%	6%	6%	6%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	8%	8%	8%	8%	8%	8%	8%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال+ رأس مال التحوط	8%	8%	8%	8.63%	9.25%	9.88%	10.5%

Source : Charles Stewart , Regulatory Capital Management & Reporting:The Impact of Basel III , **Risk Strategies for Basel III Compliance & Beyond Extracting Business Value from Regulatory Change** , The Institute of Banking , Riyadh , 30 November, 2011.

من الجدول أعلاه نلاحظ أنه سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال 8 سنوات بطريقة تدريجية مما يعطي وقتا كافيا للبنوك لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال.

2. **مؤشر الرافعة المالية:** [1]

إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقا لاتفاقية بازل الثانية أخدا في الاعتبار النزوح إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى Pillar1 من دعائم متطلبات رأس المال وفقا لما نصت عليه مقررات بازل ثلاثة، كما أن مؤشر معدل الرافعة المالية سوف يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام البنوك، ولمراعاة القابلية للمقارنة فإن تفاصيل هدا المؤشر سوف يكون متوافقا عليها دوليا بما في دلك المعالجات المحاسبية.

3. **مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعمليتا شراء سندات الخزينة والأوراق المالية**[2]

تشدد لجنة بازل من خلال هدا المحور على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة (CCR) والناشئة عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية. إلا أن البنوك تعترض على هده المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات الحماية (Hedging)الفعلية للمخاطر الاقتصادية وما تستوجبه من تخفيض كمية رأسمال المطلوب. ويُخشى بعدم

[1] -**Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems** , Basel Committee on Banking Supervision ", Bank for International Settlements , December 2010 (rev June 2011) , p 61.

[2]- مكرم صادر، **اتفاقية بازل الثالثة (الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة)**، اتحاد المصارف العربية، العدد 358 ، لبنان، 2010، ص 106.

التمييز بين المخاطر المحمية وغير المحمية أن تشجع لجنة بازل البنوك على عدم اعتماد مناهج ديناميكية لإدارة المخاطر.

4. **السيولة:**

لقد أوضحت الأزمة المالية العالمية 2008 أن لمسألة السيولة أهمية كبيرة في عمل النظام المالي والمصرفي العالمي والأسواق بكاملها. هذا الشيء كرسته لجنة بازل من خلال إبداء رغبتها في الوصول إلى معيار عالمي للسيولة، حيث تقترح اعتماد نسبتين. الأولى للمدى القصير وتُعرّف بنسبة تغطية السيولة (LCR) ويحتسب بتنسيب الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه. وتهدف هذه النسبة إلى جعل البنك يُلبي ذاتياً احتياجات السيولة في حال طرأت أزمة. أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل. والهدف منها أن يتوفر للمصرف مصادر تمويل مستقرة لأنشطته (NSFR).

5. **حواجز رأس المال ضد التأثير الحلقي:**[1]

تقدم مجموعة من المقاييس لبناء حواجز لرأس المال في أوقات الرواج ويمكن تخفيضها في أوقات الانكماش للحفاظ على استقرار النظام المصرفي وكبح آثار تلك الضغوط على الاقتصاد وسوق الأوراق المالية بدلا من تضخيمها كما ستقوم لجنة بازل بالترويج والمساهمة في تطوير أساليب قياس المخصصات بالأخذ في الاعتبار البناء على مواجهة احتمالات الخسائر المتوقعة لتحديد الخسائر الفعلية بنحو أكثر شفافية وبرؤية مستقبلية وبنحو أقل تأثيرا (حلقيا أو دائريا) على الاقتصاد عن النموذج الحالي لقياس المخصصات القائمة على الخسائر المحققة.

ولقد بنيت هذه المحاور على المعايير التالية: [2]

– ركز العمود الأول للاتفاقية على تحسين رأس المال للبنوك كما ونوعاً وذلك بالتركيز على الأسهم العادية زيادة عن 4.5 % من الأصول مرجحة المخاطر، طبعا بعد الاقتطاعات؛ كما أضيف إلى ذلك أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد غير المقيدة بتاريخ استحقاق، هذه الأخيرة تمكن من تعزيز قدرة البنوك على امتصاص الخسائر المستقبلية فور حدوثها؛

[1] – عبد المنعم التهامي، أحمد الغندور، **مقررات بازل II، III كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي و المصرفي**، النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، الفصل الثالث، لبنان، 2010، ص 59.

[2] – دريس رشيد، صويلحي نور الدين، **واقع تطبيق معايير بازل 03 على البنوك الاسلامية بعد الازمة المالية العالمية 2008**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2010، ص ص 144، 145.

– كما تناولت اللجنة في معاييرها الثالثة على تغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق وإجراء تحليلات ائتمانية صارمة، وأيضا بالنسبة للتعامل بالمشتقات المالية والتي أصبحت أكثر تداولا من ذي قبل، هذه التغطية تكون من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية؛

– أدخلت اللجنة في المحور الثالث نسبة الرفع المالي وذلك من أجل وضع حدود قصوى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، كما أنّ المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ؛

– سلطت معايير بازل الثالثة على إدارة المخاطر والإشراف، من خلال تقديم حوافز جيدة للبنوك لإدارة أفضل للمخاطر والعوائد على المدى الطويل؛

– كما تناولت المعايير مسألة السيولة العالمية والتي تبين أثناء الأزمة المالية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها.

خلاصة الفصل الثاني

لقد سعى الخبراء البنكيون والعاملون في مجال البنوك إلى وضع قواعد ومعايير للعمل البنكي، ولتبيان أهميتها وحساسيتها وسميت بالمعايير الاحترازية، وسعت السلطات النقدية لكل دولة إلى إجبار البنوك على إتباعها والتقيد بها، حماية لتلك البنوك ومودعيها وحفاظا على سلامة النظام البنكي ككل تختلف هذه القواعد والمعايير حسب الهدف منها وان كان هدفها العام واحد وهو حماية البنك، فمنها ما يهدف إلى تغطية الخطر بالأموال الخاصة للبنك، وذلك في إطار ما يعرف بكفاية رأس المال.

وعليه فإن اتفاقية بازل للرقابة المصرفية وما تضمنته من معايير كفاية رأس المال رغم أخذها في الحسبان مخاطر الائتمان فقط عند صدورها لأول مرة، إلا أنها تطورت وأخذت في الحسبان أيضا المخاطر السوقية المرتبطة بعدم التأكد المتعلق بالمكاسب، والناشئة عن تغيرات وظروف السوق المرتبطة بأسعار الأصول وأسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية وغيرها.

ويبقى الدور الذي تلعبه الإجراءات الاحترازية في عملية إدارة البنوك وخاصة بعد تطور الصناعة البنكية وتعدد المخاطر وتنوعها،ذا أهمية بالغة وجب تطورها وفق تطور النظام المالي العالمي كما وجب الاستفادة من النقائص والأخطاء من المعايير السالفة ولذل نجد لجنة بازل في اصدارات دائمة ولعل آخر إصدار لها هو الإصدار الثالث والذي ساهم في وضع معايير وقواعد موحدة لضبط أداء العمل البنكي ومعالجة مشاكله، وجب على جمع دول العالم تكييف قوانينه وفق هذه المعايير.

الفصل الثالث

إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل معايير بازل III

تمهيد

لقد بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1963 والدينار الجزائري سنة 1964، وعملت على بناء نظام مصرفي فعال هذا الأخير عرف تحولات عديدة منذ افتكاك الجزائر لاستقلالها، ومع بداية بناء المؤسسات المصرفية وفصلها عن المؤسسات التابعة للنظام المصرفي الفرنسي، إلى غاية إصدار قانون النقد والقرض عام 1990، وما تبعه من تعديلات أخرى مواكبة للتحولات الاقتصادية الداخلية والدولية.

ولما كانت المعايير الاحترازية للجنة بازل III تسعى لتحقيق أداء نظام مصرفي فعال فإن غالبية الأنظمة المصرفية العالمية تسعى للالتزام بما أصدرته اللجنة، نظرا لشمولية وأهمية المبادئ الصادرة وما تتيحه من تحقيق سلامة وأمن النظام المصرفي من تأثيرات حدوث الأزمات المالية والمصرفية.

والجزائر كغيرها من الدول عملت من خلال مجلس النقد والقرض بوضع قواعد الحيطة والحذر التي يجب على البنوك احترامها، حيث أن اللجنة المصرفية تقوم بمراقبة تسيير البنوك وكذا مدى احترامها لقواعد الحيطة والحذر فكل هذه الجهود تدل على رغبة النظام المصرفي للتكيف مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل من خلال هذا الفصل عن طريق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تطورات النظام المصرفي الجزائري؛

المبحث الثاني: أثر المعايير الاحترازية للجنة بازل الثالثة على النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: تطورات النظام المصرفي الجزائري

لقد ورثت الجزائر عشية استقلالها نظاما مصرفيا هشا، بسبب هجرة الإطارات والكفاءات التي كانت تسير النشاط الاقتصادي والمصرفي، مما استدعى بناء نظام مصرفي جزائري يتمتع بالاستقلالية عن النظام المصرفي الفرنسي، ولفهم ومعرفة الدور الأساسي للنظام البنكي الجزائري يجب معرفة مراحل تطوره والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل أساسية، هي مرحلة بناء الجهاز المصرفي بداية الاستقلال، ثم مرحلة التأميمات التي مست البنوك التجارية التي كانت تابعة لفرنسا، ثم مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية، وما تبع أيضا هذه المراحل من إصلاحات مست الجهاز المصرفي سنوات السبعينات والثمانينات وذلك تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي واكبها الاقتصاد الجزائري.

المطلب الأول: بناء الجهاز المصرفي بداية الاستقلال إلى غاية 1982

لقد تم تأميم المنشات المصرفية و هذا من اجل تحقيق تطلعات الجزائر في مجتمع جديد يسير في طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية، وخلق أنظمة نقدية ومالية تستجيب إلى المتطلعات الاقتصادية والمالية لجزائر مستقلة، وذلك استجابة للأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية، والتي تميزت بالأزمات الاقتصادية المختلفة، مما أثر بشكل كبير على أداء المؤسسات المصرفية آنذاك.[1]

عند الاستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام النظام البنكي للأجانب، ومبني على أساس نظام اقتصادي خاص بهم، لذلك كان لازم عليها أن تقوم بإنشاء وتشكيل جهاز مصرفي ونقدي يتناسب والتوجيهات الجديدة للجزائر،[2] وكان ذلك كما يلي:

أولا: إنشاء البنك المركزي الجزائري (BCA): بموجب القانون رقم 62 – 144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962، وتم تمويله برأس مال قدره 40 مليون فرنك جديد، مملوكة بالكامل للدولة"[3]، ويعتبر هذا البنك مؤسسة وطنية لها شخصية معنوية، وهذا من أجل إنشاء والتحكم في مجالات القرض، النقدي والصرف. ولقد أصبح البنك المركزي يسير آنذاك من طرف محافظ ومدير عام، معينان بموجب مرسوم رئاسي.[4]

---

[1]- ناصر شارفي، **تحديث النظام المصرفي الجزائري**، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، سبتمبر 2005، ص99.

[2]- Burno Rassinol, **système bancaire de l'Algérie** , milan ,1974, p104.

[3]- زكريا مدوم، **الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري 1990 – 2000 دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر العاصمة، الجزائر، 2001 – 2002، ص103.

[4]- محمود حميدات، **مدخل التحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 104.

ولقد كان إنشاء البنك المركزي في تلك الفترة حدثا تاريخيا عظيما، ومكسبا للجزائر بعد استقلالها، ووفقا لقانون المالية لعام 1965 فإن البنك المركزي قد وضع كلية لخدمة الخزينة العامة، وذلك بمنحها تسبيقات وقروض غير منتهية. وبدون قيود ولا شروط، وعلى ذلك كان البنك المركزي لا يخرج عن كونه محاسب للخزينة العامة".[1]

كما تأسس بتاريخ 13 جوان 1963، بالأمر رقم 66 – 178، حيث تخصص في تمويل القطاع الزراعي الاشتراكي، كما اهتم بتمويل عمليات الاستيراد العام والخاص".[2]

ثانيا: إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية(FAD): الشروط الملائمة لتطوير نظام الاقتصادي والتنمية وفي 07 ماي 1963 تم إنشاء صندوق جزائري للتنمية بسبب الفراغ الذي أحدثه تحفظ وترفض البنوك الأجنبية تمويل اقتصاد الجزائر المستقلة، وكان القسم الأكبر من قروض الصندوق موجه لتمويل المشاريع الصناعية والسياسية، وأصبح هذا الصندوق فيما بعد يسمى البنك الجزائري للتنمية BAD، مع إعطاء صلاحيات أكثر دقة، خاصة في مجال التمويل طويل المدى".[3]

ثالثا: إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP): أنشئ هذا الصندوق في 10 أوت 1964، بموجب مرسوم التنفيذي 64 – 277، على شكل هيئة عمومية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يعمل تحت سلطة مجلس الإدارة برئاسة وزير المالية، تتمحور مهامه حول ثلاثة مجالات أساسية هي"[4]:

- جمع مدخرات الأفراد واستثمارها؛
- تسيير الأموال الخاصة بالجماعات المحلية؛
- وضع إستراتيجية لانطلاق عمليات جمع الموارد؛

أما فيما يخص الاستثمار والادخار العام، يتمثل تدخل الصندوق فيما يلي:

- تقديم القروض الشخصية للبناء، وتمويل السكنات الاجتماعية؛
- تمويل الجماعات المحلية لإنجاز الهياكل المختلفة؛
- المشاركة في مؤسسات الترقية العقارية، الإنجازات الصناعية والسياحية.

---

[1] – بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 173.

[2] – بوزيدي سعيدة، **تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر،1997، ص 30.

[3] – ناصر شارفي، **مرجع سبق ذكره**، ص 99.

[4] – محدادي نور الدين، **الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل**، رسالة ماجستر، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2002، ص 36.

- وفي عام 1966 وعقب تأميم الجهاز المصرفي الجزائري ظهرت إلى الوجود مجموعة من البنوك الأولوية:

- **البنك الوطني الجزائري:** هو ملك الدولة ويقوم بجميع العمليات المصرفية، تأسس هذا البنك 13 جوان 1966، ويعتبر من أهم البنوك الجزائرية.
- **القرض الشعبي الجزائري:** تأسس هذا البنك عام 1967، وارثا بذلك أصول وخصوصيات البنوك الشعبية الأجنبية والتي كانت موجودة بالجزائر.
- **البنك الخارجي الجزائري:** تأسس في 01 أكتوبر 1967 بموجب بالأمر رقم 67 – 204، بهدف تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع البلدان الأخرى، ليصبح ثالث بنك تجاري يتم إنشاؤه تبعا لقرارات تأميم القطاع المصرفي، ولقد تم إنشاؤه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية وهي:

القرض الليوني Crédit lyonnais، الشركة العامة Société général، قرض الشمال Crédit du nord، البنك الصناعي للجزائر والمتوسط Banque industriel de l'Algérie et de medeterannée وأخيرا بنك باركليز Barclays Bank، يمارس البنك الخارجي الجزائري كل المهام الموكلة للبنوك التجارية إضافة إلى تكلفه بتمويل عمليات التجارة الخارجية، حيث يقوم بمنح القروض للاستيراد، كما يقوم بتامين المصدرين الجزائريين، وتقديم الدعم المالي لهم".[1] وفيما يلي نعرض شكل توضيحي يتضمن هيكل النظام المصرفي الجزائري إلى غاية 1982 :

شكل رقم(1–3): يوضح هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى عام 1982

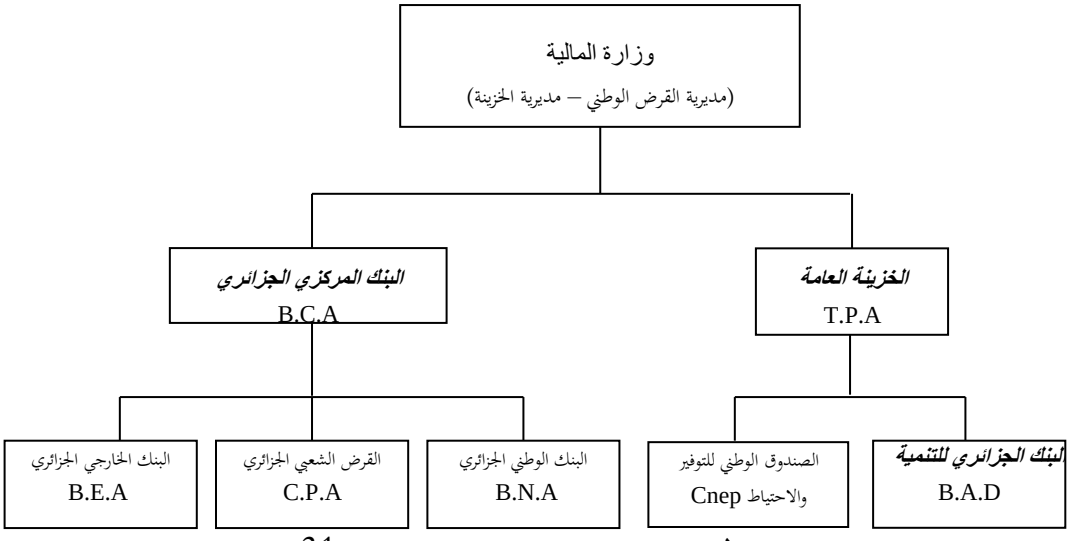

المصدر: بوزيدي سعيدة، **مرجع سبق ذكره**، ص31.

[1] – الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص190.

المطلب الثاني: إصلاحات النظام المصرفي في فترة السبعينات

لقد قررت السلطات الجزائرية خلال هذه الفترة أن تكلف البنوك بتسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية، وهو ما يستوجب بالضرورة إعادة تنظيم كل الهياكل المالية للبلاد، كما يلي:

أولا: الإصلاح المالي لعام 1971، إن قانون 1970 أجبر المؤسسات العامة على مركزية حساباتها الجارية وكل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة، حسب اختصاص في القطاع، وقد منح هذا الإجراء البنك إمكانية تسيير ومراقبة حسابات المؤسسات وكل التحركات المالية لنشاطاتها.[1]

ووفق الإصلاح المالي لعام 1971 فقد حدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، تمثلت في:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة كالبنك الجزائري للتنمية، وتتمثل مصادرها في الإيرادات الجبائية، وموارد الإدخارات المعبأة من طرف الخزينة، والتي منح تسييرها إلى المؤسسات المتخصصة.

ولقد جاء الإصلاح المالي لعام 1971 لإزالة الاختلال في السياسة المالية والنقدية، عبر مخطط رباعي أول عام 1970 إلى غاية 1973، ودعم هذا الإجراء التخصص البنكي، ولقد انبثق عن هذا التعديل هيئتان منفصلتان لتسيير البنوك وهما"[2]:

✓ **مجلس القرض**: والذي أنشئ بمقتضى الأمر 71 – 47 المؤرخ في 30 جوان 1971، وحسب المادة الأولى منه،"يحدث تحت سلطة وزير المالية مجلس قرض، يتلخص دوره في تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في مسائل النقود والقروض"، وقد كلف هذا المجلس بالأدوار التالية[3]:

– الدراسات المتعلقة بسياسة القرض والنقود، وطرق تمويل الاقتصاد؛

– المساعدة على تعزيز علاقات القطاع المصرفي، مع القطاعات الاقتصادية في البلاد؛

– تقديم التقارير الدورية إلى وزير المالية عن الوضع العام للنقود والقرض.

✓ **اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية**[4]، أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 71 – 47 المؤرخ في 30 جوان 1971، حيث تم إحداث لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية ، وتوليها بالمهام التالية:

– تقديم الآراء والتوصيات لوزير المالية، في كافة الأمور المصرفية؛

---

1 -Ammour Ben Halima, **le système bancaire Algérien**, édition dehleb, Alger 1996 ,p19

2- زكريا مدوم، **مرجع سبق ذكره**، ص 113.

3- الأمر رقم 71 – 47 المؤرخ في 30 جوان 1971 **والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض**، الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادرة في عام 1997.

4 – زكريا مدوم، **مرجع سبق ذكره**، ص 114.

- تسهيل تنسيق نشاط المؤسسات المالية، وربط هذا النشاط في إطار المخططات للمنشآت الاقتصادية؛
- دراسة ميزانيات وحسابات المؤسسات المالية، وعرضها على وزير المالية.

ويمكن القول أن أهم ما خرج به الإصلاح المالي لعام 1971 هو عدم جدوى الهيئتين المنشأتين في تحقيق المهام المسندة لهما، وذلك بسبب عدم ولادتهما أصلا، لكن حقبة السبعينات كان لها الفضل في أنها فتحت الباب واسعا للإصلاحات المصرفية في الجزائر حتى يومنا هذا.

✓ **إعادة هيكلة المنظومة المصرفية وهيمنة الخزينة:** ما تميزت به إصلاحات السبعينات هو تغير قواعد تمويل النشاط الاقتصادي"[1]، حيث أعطيت أهمية رئيسية للخزينة العمومية في إحداث القروض الممولة للنشاط الاقتصادي الوطني، وجعل الخزينة العمومية عنصرا أساسيا في عمليات الاستثمار، وتحويل البنوك التجارية إلى غرف تسجيل ومحاسبة للتيارات المالية ما بين الخزينة العمومية والمؤسسات الاقتصادية، كما أصبحت البنوك التجارية أداة تنفيذ، وأهملت وظيفة الوسيط المالي الذي يقترض من أصحاب الفائض المالي، ويقرض أصحاب العجز المالي، وبالتالي يقوم بعرض خدمات جذابة للجمهور حتى يستقطب أمواله، مما أدى إلى انعدام دور سعر الفائدة في السياسة الاقتصادية".[2]

من كل هذا نقول بأن عمليات إعادة هيكلة المنظومة المصرفية التي أدت إلى تغيير في هيكلة تمويل النشاط الاقتصادي، أدت إلى هيمنة الخزينة العمومية، التي أصبحت تمول الاستثمار من عائدات البترول، أو عن طريق الإصدار النقدي، كما أدى تضاعف الموارد من صادرات النفط إلى إهمال تعبئة الادخار الخاص، وانعدام إصدار السندات العمومية.

ثانيا: حسب قانون المالية لسنة 1978، الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية تكون احتماليا من طرف مساعدات نهائية من ميزانية الدولة، وأيضا من أموال خاصة بالمؤسسة، حيث التمويل الذاتي سمح به قانون 1977. وفي سنة 1978 النظام البنكي تخلي الخزينة العمومية عن عملية تمويل الاستثمارات المخصصة للقطاع العام. القرض المتوسط المدى للبنوك أزال النظام تمويل الاستثمارات المخصصة والبنوك الأولية تتدخل أكثر من السابق لتسهيل القروض الخارجية.[3]

---

[1]- أحمد هني، **العملة والنقود**، ديوان الوطني المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 139.

[2] - **المرجع نفسه**، ص 70.

[3] - Ammour Ben Halima, **Op cit**, p p 23- 24.

المطلب الثالث: إصلاحات فترة الثمانينات

إن الأوضاع الميدانية للنظام المصرفي الجزائري في الفترة السابقة، قد أظهرت خللا على مستوى تنظيم وأداء هذا النظام، ومما ساهم في دفع السلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات عميقة عليه، بسبب تعثر النظام الاقتصادي الذي كان قائما على التخطيط المركزي لكل النشاط الاقتصادي، وقد كان للتحولات الاقتصادية الدولية الدافع لتبني قواعد اقتصاد السوق، والتحول إلى الاقتصاد الرأسمالي".[1]

أولا: مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية 1982 – 1985، قام بتنظيم سلك التمويل حيث أن هذا القانون يأخذ بعين الاعتبار الاستثمارات من قبل الخزينة العمومية على شكل قروض مسددة طويلة الأجل. إن التدخل بالبنوك الأولية لابد أن يستعين في إطار المذهب الجديد المخطط إلى معايير المردودية الاقتصادية، وهذا الهدف يمكن من جهة عن طريق التمويل الذاتي إذا كانت الهيئة المالية للمؤسسات العمومية تسمح بذلك ومن جهة أخرى عن طريق القروض الخارجية، وفي هذا الإطار تم إنشاء بنكين أوليين جديدين هما: لقد أظهرت هذه الفترة خللا على مستوى تنظيم وأداء النظام البنكي الجزائري، ويتمثل أصل هذا الخلل في التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية وأولويتها وذلك وفقا لآليات وشروط تتحدد أصلا بآليات وأهداف التنمية ذاتها، وبين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسة للعمل من أجل تطويرها.

كما أن إعادة هيكلة النظام المصرفي بداية الثمانينات، أفرزت في أول الأمر على لامركزية النشاطات لبعض البنوك، وذلك بإنشاء عام 1982 بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبنك التنمية المحلية عام 1985، مع ضرورة وضع إجراءات تحسين القطاع الفلاحي، حيث كان يعاني نمط التسيير من إفلاس مزمن على مستوى الإنتاج والنتائج المالية، حيث أصبح من الضروري على السلطات العمومية أن تفكر في وضع هيئات مصرفية خاصة، مهمتها الأساسية الأخذ على عاتقها مشكلات التمويل المتعلقة بالقطاع الريفي"[2] ، وفي هذا الإطار تم إنشاء، بنكين جديدين، كما أشرنا، هما بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبنك التنمية المحلية، حيث كان الأول نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، والثاني نتيجة إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري:

- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR**: تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 82– 206 المؤرخ في 13 مارس 1982، برأس مال قدره مليار دينار جزائري، وقد نتج هذا البنك عن إعادة هيكلة البنك

[1] – الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 193.

[2] – محدادي نور الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 44.

الوطني الجزائري، حيث أنيطت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي، ومختلف المهن الحرة، ولقد رفع هذا البنك مهمة تطوير القطاع الزراعي عن البنك الوطني الجزائري"[1].

- **بنك التنمية المحلية BDL**: أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 85 – 85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، انطلاقا من هياكل ونشاطات القرض الشعبي الجزائري، رأسماله مكتتب بالكامل من طرف الدولة"[2]، من أبرز مهامه تمويل النشاطات التنموية والاستثمارية التي تقوم بها الهيئات المحلية.

كما تميزت هذه المرحلة بإصدار النصوص القانونية المشروعة والتي تجسدت في نصين

- **النص الأول**: متعلق بإعادة مراعاة شروط إنشاء البنوك.
- **النص الثاني**: يضم القواعد العامة النسبية لنظام البنوك والقروض.

من كل ما سبق نجد أن الجهاز المصرفي الجزائري، وفي الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1985، كان يتكون من خمسة بنوك تجارية هي :BEA, CPA, BNA, BDL, BADR ، والتي كانت تمثل كلها الدائرة الائتمانية في الجهاز المصرفي ليضاف إليه دائرة أخرى، وهي دائرة الإدخارات والاستثمارات، والتي كانت تضم كل من البنك الجزائري للتنمية BAD ، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP، والذي يهدف إلى جمع الإدخارات وتوظيفها.

ثانيا: قانون 86 – 12 المؤرخ عام 1986 المتعلق بنظام البنك والقرض

تحت ضغط أزمة النفط الخانقة كان أول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية ضمن سلسلة من الإجراءات التي كانت تهدف إلى التحول بالنظام الاقتصادي بمبادئه ومؤسساته نحو اقتصاد يقوم على أسس وقواعد اقتصاد السوق، هو إصدارها لقانون مصرفي جديد، هدفه الأساسي هو القيام بإصلاح جذري للمنظومة المصرفية.[3]

إن هذه الفترة هي مرحلة إعادة هيكلة النظام المصرفي حيث أنه صدر لأول مرة قانون مصرفي حسب مرسوم رقم 86-12الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الذي أحدث تغيرات هيكلية في النظام المصرفي لكن بقي اعتبار البنوك في خدمة الاقتصاد، فقد أعاد للبنك المصرفي دوره الأساسي كبنك البنوك، و أعيدت له أدواره التقليدية، وتقليل دور الخزينة في عملية التمويل، ويهدف قانون البنوك والقروض إلى إصلاح جذري للمنظومة المصرفية، عبر التحديد بوضوح لمهام البنوك التجارية وعلاقتها مع البنك المركزي، مع

[1] – زكريا مدوم، **مرجع سبق ذكره**، ص111 .
[2] – شاكر القزويني، **مرجع سبق ذكره**، ص 62.
[3]– بلعزوز بن علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 182.

إعادة الاعتبار لدور وأهمية السياسة النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة، ومراقبتها، تماشيا مع تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية".[1]

ولقد قام هذا القانون أيضا بتغييرات على مستوى الهياكل الاستثمارية والمتمثلة في إنشاء مجلس وطني للقرض بدلا من مجلس القرض، ولجنة رقابة العمليات المصرفية بدلا من اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ووفقا لما جاء به هذا القانون فان البنك المركزي ومؤسسات القرض تعدان مؤسستين عموميتين تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتنجزان كافة العمليات المصرفية الاعتيادية.

والشكل التالي يبين لنا هيكلة النظام المصرفي وأجهزة الرقابة بموجب هذا القانون.

شكل رقم (2–3) شكل يوضح النظام المصرفي وأجهزة الرقابة بموجب قانون 86 – 12 عام 1986

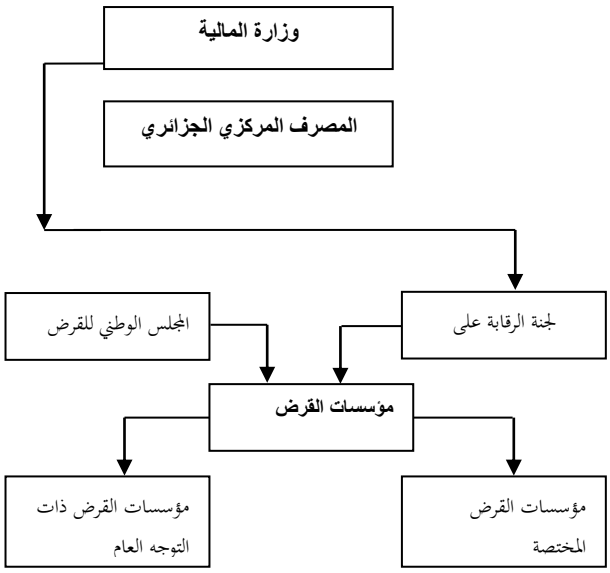

المصدر: نزالي سامية، **التأهيل المصرفي للخوصصة – دراسة حالة الجزائر –**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص162.

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات وبداية الثمانينات محدوديتها، وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به، ولقد استعاد البنك المركزي في نفس الوقت صلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية، حيث كلف البنك المركزي الجزائري في هذا الإطار بإعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض.

[1]– نزالي سامية، **التأهيل المصرفي للخوصصة – دراسة حالة الجزائر –**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005، ص158.

بالإضافة إلى ذلك، أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقرها مسبقا المخطط الوطني للقرض.[1]

ثالثا: قانون 88 – 06 عام 1988 معدل ومتمم لقانون 86 – 12 عام 1986"[2]، لقد جاء قانون 88 – 06 المؤرخ في 12 /01 /1988 ليدعم صلاحيات البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية فبإمكانه إصدار القوانين و التنظيمات كمؤسسة مستقلة مهمتها الرئيسية مراقب مسيري التدفقات المالية من وإلى الخارج بالإضافة إلى مهامه التقليدية.

وهذه الإصلاحات وضعت البنك المركزي في موضع منظم في المجال النقدي والمالي، فحسب قانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون السابق لجعل الجهاز BAD وBCA مؤسسات عمومية اقتصادية، المؤسسات العمومية (EPE).

لقد شرعت الجزائر منذ 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الإقتصادية، وقد مست الإجراءات المتخذة في هذا الإطار المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى، والتي كان على عاتقها أهم النشاطات الاقتصادية تشكل أهم إجراءات قانون 88 – 06 تدعيما للقانون 86 – 12، ليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة، ويسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع هذا القانون".[3]

من هنا نقول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية، قد تمت فعلا عام 1988، وهذا طبقا للقوانين التي تمت المصادقة عليها في هذه السنة، حيث نجد أيضا تأكيدا واضحا على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية، فهو مكلف بموجب ذلك بإعداد وتسيير السياسة النقدية بما في ذلك تحديد شروط البنوك وتحديد سقوف إعادة الخصم".[4]

وبصفة عام فإنه يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية:

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات؛
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي؛

[1]- قانون رقم 86 – 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادرة في عام 1986.

[2] – قانون رقم 88 – 06 في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86 – 12 المتعلق بالبنك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في عام 1988.

[3] – محمود حميدات، **مرجع سبق ذكره**، ص 89.

[4] – **المرجع نفسه**، ص 141.

- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذه الفترة إلى قواعد التجارة، ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية؛
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه؛
- يمكن للمؤسسات أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الإقراض على المدى الطويل، والنتيجة أن الإصلاحات الاقتصادية والمالية عرفت مرحلة نوعية وهامة سنة 1988، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية بما فيها البنوك، والتي أصبحت تسير وفقا للمبادئ التجارية والمردودية، على اعتبار أن هذا القانون يعتبر مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية اقتصادية.

ومن هنا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا سنة 1988".[1]

وجاء في قانون 88 –01 ليؤكد بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري , كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية بصفتها شخصية معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية.

على هذا الأساس تضع نصوص الإصلاح نهائيا, نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية في دائرة المتاجرة بطرح المبدأ التالي: هل هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها.

تشكل المصادقة على القانونين 88 –01 و88 –04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية, نظرا لكونها تابعة في مجملها في الفترة الحالية على الأقل للقطاع العمومي.

رابعا: قانون 90 – 10 عام 1990 المتعلق بالنقد والقرض، أعطى قانون المتعلق بالنقد والقرض استقلالية نسبية للبنك المركزي. [2]

ولقد عرف بنك الجزائر في مادته 11 البنك بأنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية".

كما يعرّف البنك المركزي بصفة عامة بأنه مؤسسة نقدية، تحتل الصدارة في أي جهاز مصرفي، وهو الهيئة التي تتولى إصدار النقود، وتضمن بوسائل مختلفة أسس النظام المصرفي".[3]

1- بلعزوز بن علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 185.

2- طاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 200.

3 – سليمان بودياب، **اقتصاد النقود والبنوك**، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 92.

لقد أدركت الجزائر في السنوات الأخيرة الماضية أن الإصلاحات الاقتصادية التي فرضتها المعطيات الدولية، والتحول لاقتصاد السوق، لابد أن تواكبها إصلاحات مصرفية مماثلة، فكان إصلاح أفريل عام 1990 وصدور قانون النقد والقرض 90 – 10 بمثابة الثورة الحقيقية لإصلاح هذا القطاع، حيث تم وضع الأسس الجديدة لعمل البنك المركزي وتحديد مهامه وصلاحياته، وفصلهما عن عمل الخزينة العمومية، حيث أصبح البنك المركزي يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرارات المناسبة، دون التعرض لأي أوامر أو ضغوطات من الحكومة.

✓ **لقد أعطى قانون النقد والقرض مجموعة من الأهداف والمبادئ تتمثل فيما يلي:**

- لقد أعطى قانون النقد والقرض 90 – 10 دفعا قويا لإعادة تنظيم الهيئات الرئيسية لتسيير الجهاز المصرفي الجزائري، يتجلى ذلك من خلال الاستقلالية الممنوحة للبنك المركزي في تسيير أموره، وتحديد شروط تعيين مسيريه وممارسة وظائفهم.[1]
- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية، حيث كانت في السابق القرارات تتخذ تبعا للمعطيات الحقيقية، أي على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة. [2]
- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، كانت الخزينة العامة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم لكافة النفقات العمومية، وذلك على الأخص عبر اللجوء إلى القروض، وبشكل عام عن طريق الإصدار النقدي الجديد، مما فسح المجال واسعا لعملية التمويل بالعجز، وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق أيضا تداخلا بين أهدافهما المسطرة.[3]
- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض، حمل قانون النقد والقرض أفكارا جديد فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي وأدائه، فقد مكنه من استعادة مهامه التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض التي سلبتها منه الخزينة العمومية في النظام المصرفي السابق، حيث كانت الخزينة العمومية آنذاك تلعب الدور الأساسي في تمويل الاستثمارات العمومية، مما جعل للنظام المصرفي دورا هامشيا يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات.[4]

---

[1] – محمود حميدات، **مرجع سبق ذكره**، ص 142.

[2] – بلعزوز بن علي، **مرجع سبق ذكره**، ص187.

[3] – الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص197.

[4] – بلهاشمي طارق، **مرجع سبق ذكره**، ص 58.

✓ **أهم تعديلات قانون النقد والقرض 90 – 10** بعد مرور أكثر من عشر(10) سنوات عن دخول أحدث قانون لتنظيم الجهاز المصرفي ودعمه للتنمية الاقتصادية، وخلق جو ومحيط مناسب لجذب الاستثمار المباشر".

1- الأمر 01 / 01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، قامت السلطات الجزائرية بإجراء أول تعديل أساسي لقانون 90 – 10 عبر الأمر المعدل والمتمم رقم 01 / 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث تم الفصل فيه بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.[1]

وبصفة عامة يتكون مجلس إدارة الجزائر من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء، وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية، وذلك حسب المادة 06 من الأمر 01 / 01 عام 2001، أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب هذا التعديل من أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر، وثلاث (3) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، وهكذا أصبح عدد أعضائه عشرة (10) بعدما كان سبعة (7) أعضاء في السابق".[2]

2- الأمر رقم 03 / 11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، لقد جاء الأمر المعدل والمتمم رقم 11/03 في سياق الإصلاحات المستمرة و المتواصلة التي عرفها الاقتصاد الجزائري وجعل المؤسسات المصرفية القاطرة الحقيقية في التنمية الاقتصادية، إضافة إلى لعب دورها في مكافحة كافة أشكال التسيير الخاطئ، والذي يتسبب في حدوث فضائح مالية وحالات عديدة لتبييض الأموال، والاختلاسات والثغرات المالية التي أثقلت كاهل الخزينة العمومية.

[1]- عامر بشير، **مرجع سبق ذكره**، ص 20.

[2]- رشيد بوعافية، **الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري، الآفاق والتحديات**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، أكتوبر 2005، ص 129.

شكل رقم (3-3): هيكل النظام البنكي الجزائري لسنة 2021

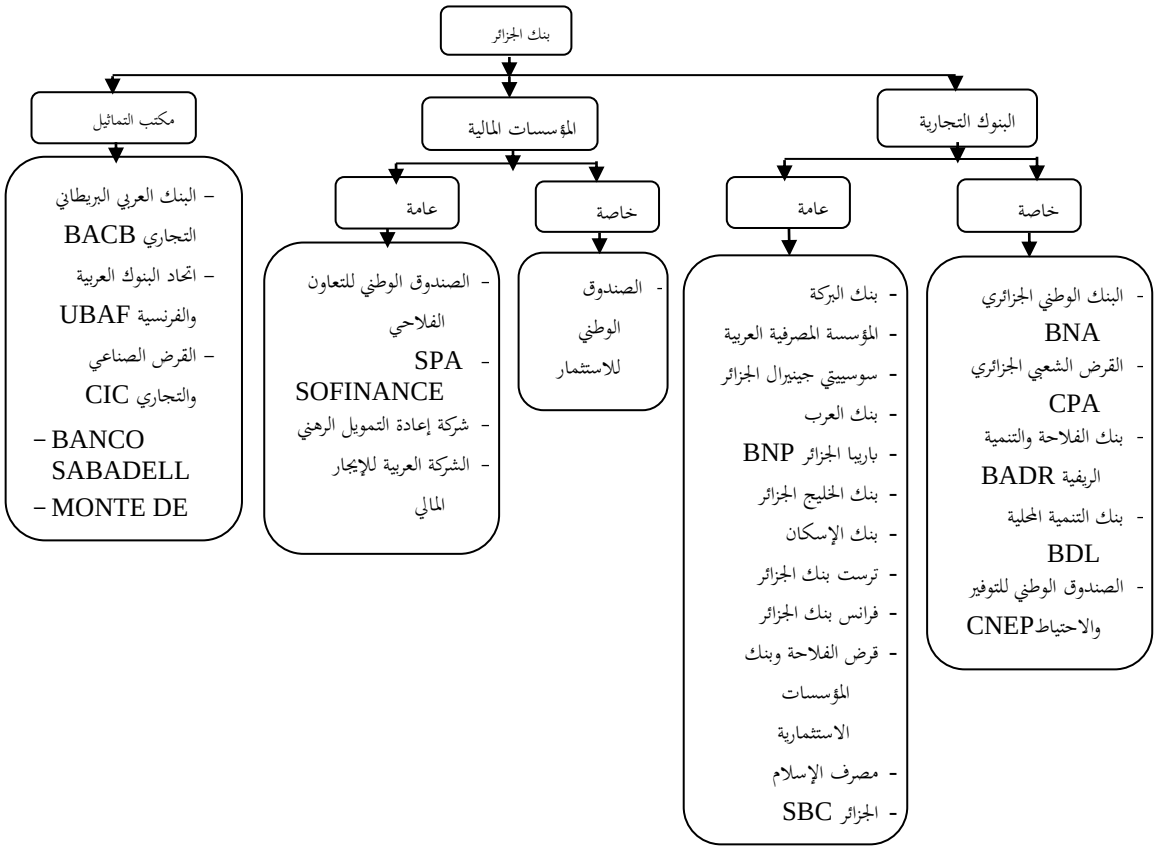

المصدر: WWW.BANK.OF.ALGERIA.DZ يوم 22-04-2022 على الساعة 23:45

المبحث الثاني: أثر المعايير الاحترازية للجنة بازل الثالثة على النظام المصرفي الجزائري

بناء على مقترحات لجنة بازل الأولى للرقابة المصرفية، أصدر المشرع المصرفي في الجزائر مجموعة من القواعد الاحترازية لتنظيم المهنة المصرفية وتوفير المناخ الملائم في ظل شروط المنافسة العادلة، وقد خولت المادة 44 من قانون 10-90 لمجلس النقد والقرض الصلاحيات بصفته كسلطة نقدية يمارسها، إصدار ضمن هذا القانون مجموعة من الأنظمة المصرفية تتعلق بممارسة النشاط البنكي للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية.

المطلب الأول: تكييف النظام المصرفي الجزائري مع المعايير المصرفية الدولية

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل II، مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي وتحصين البنوك الجزائرية من آثار الأزمة المالية العالمية، إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية؛ حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق المقترحات في النظام المصرفي الجزائري، في إطار التوافق مع المقترحات الجديدة التي تضمنتها مقررات بازلIII ، ويمكن توضيحها فيما يلي:

1. **مستوى كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية:** يعتبر مقبولا بغض النظر عن كيفية حسابها، في أكبر من النسبة الدنيا، وهي في البنوك الخاصة أكبر من العمومية؛ لسيطرة هذه الأخيرة على حصة الأسد من القروض ما يعظم من مخاطرها، أما البنوك الخاصة فرأسمالها صغير وقروضها محدودة ما يعني ضعف مخاطرها.

وعليه يمكن رفع الحد الأدنى لرأس المال تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية ومن أجل تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري، فقد تم إصدار التنظيم رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتضمن رفع الحد الأدنى لرأس مال المصارف إلى 10 مليار دينار الجزائري، والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دينار الجزائري. [1]

الجدول (1-3): تطور نسبة كفاية النظام المصرفي الجزائري **الوحدة %**

السنة	الملاءة الإجمالية	ملاءة البنوك العمومية	ملاءة البنوك الخاصة
2008	16.54	15.97	20.24
2009	21.78	19.10	35.26
2010	23.31	21.78	29.19
2011	24	-	-
2012	23.62	25.35	32.56
2013	21.50	17.42	25.78
2014	15.98	11.65	20.40
2015	19.39	14.64	20.99
2016	18.86	15.42	20.32
2017	19.56	14.33	18.51
2018	19.26	14.44	18.20

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2008- 2018)

وعليه فإن تطبيق بازل III سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض ستكون في لبنوك العمومية أكبر بسبب تطبيق أوزان لترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازل III يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة للانخفاض، خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرتها على أكبر حصة من القروض، إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل III يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية، علما أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة، وإذا كانت هذه الأخيرة تتوقف قدرتها على زيادة رأس المال على ما ستخصصه لها بنوكها الأم، فإنّ البنوك العمومية سيقع عبء زيادة رأسمالها على الخزينة العمومية.

[1]- سمية أحمد ميلي، **انعكاسات اتفاقية بازل 2 و3 على إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة إلى واقع تطبيقها في البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد04، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص 40.

الجدول (2-3): تطور رأس المال في بعض البنوك الجزائرية

الوحدة: مليار دج

البنك	2017	2018
BNA	41.6	41.6
BEA	24.5	24.5
CPA	29.3	48
SGA	10	10
ABC	10	10

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2017- 2018)

رأس المال الأدنى تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ويتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بإلزام البنوك والمؤسسات المالية على تحرير حد أدنى لرأس المال، وهو محدد بـ 2,5 مليار دج للبنوك و500 مليون دج للمؤسسات المالية (المادة 02 من النظام رقم 01-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية)[1]. وقد تم منح مهلة للالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان بداية من تاريخ إصدار هذا النظام (المادة 04 من النظام رقم 01-04)، كما ألزمت المادة الثالثة من النظام رقم 01-04 على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

2. **قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية:** أكبر منها في البنوك الخاصة، وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات، خاصة العامة، في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي، بينما قروض البنوك الخاصة محدودة، وقيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية تزايدت حتى سنة 2007، ثم تناقصت، بينما كانت متناقصة في البنوك الخاصة، كما أنها أقل من المعدل الذي جاءت به اتفاقية بازلIII وهو 33.33 مرة

[1] -ALTANMIA, "**Le capital social minimum des banques**", Revue trimestrielle par la banque BDL, juillet 2004, p : 04.

جدول (3-3): تطور الرافعة المالية في البنوك العمومية والخاصة بالجزائر

البيان	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
البنوك العمومية	17	17	18	23	27	25	21	18
البنوك الخاصة	14	14	11	9	9	8	7	5

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2008-2018)

وبالتالي، فإن تطبيق هذه الاتفاقية لن يكون له الأثر الكبير على قيمة الرافعة المالية، لاسيما لدى البنوك الخاصة . فاستخدام صيغة بازل III في حسابها وأخذ العناصر خارج الميزانية سيدفعها للانخفاض نظرا لمحدودية الفرص الاستثمارية وارتفاع نسبة البنود خارج الميزانية كما يبينه الجدول رقم 08 الموالي:

الجدول (4-3): نسبة العناصر خارج الميزانية لأصول الميزانية في بعض البنوك الجزائرية

%الوحدة

البنك	2016	2017	2018
BNA	-	82.15	27.21
BEA	-	-	20
CPA	-	72.58	50
SGA	49.99	76.31	-
ABC	-	20.48	23.09

المصدر: التقارير السنوية للبنوك المعنية 2016-2017-2018

3. **تدعيم السيولة:** في إطار الجهود المبذولة للتكيف مع معايير السيولة التي اقترحتها مقررات بازلIII، فقد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والذي تضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، وقد ألزم هذا التنظيم المصارف ما يلي: [1]

- **حسب المادة(8)**: أن تحوز فعليا وفي كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها؛

- **حسب المادة (3)**: أن تحترم نسبة بمجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من المصارف من جهة ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى

[1]- صيد ماجد، رقايقية فاطمة الزهراء، **إصلاح النظام المالي والمصرفي الجزائري وإجراءات تكييفه وفق متطلبات الرقابة والإشراف للجنة بازل 3**، المجلد 5، العدد 01، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، 2019، ص ص 879- 880.

القصير والالتزامات القديمة وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة أو نتقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100%؛

- **حسب المادة (4)**: أن تبلغ المصارف والمؤسسات المالية في نهاية كل ثلاثي بنك الجزائر بمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعامل الشهرين الأخيرين، بالإضافة لمعامل السيولة المسمى بمعامل المراقبة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال.

وعليه يجب فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازلIII لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة، باعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002 وإلى غاية سنة 2011، والسيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات، وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافئة، وهذه الزيادة في سيولة البنوك ستغذي الضغوط التضخمية لأنها تشكل طلبا.

الجدول (5-3): فائض السيولة في النظام المصر في الجزائري

الوحدة مليار دج

البيان	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الودائع الكلية- القروض الكلية	1621.43	2313.6	2547.7	2061.6	2019.7	3008.3	4521.01
البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018	
الودائع الكلية- القروض الكلية	5040.23	6502.9	7275.6	7907.8	8877.9	9974.0	

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على تقارير البنك الجزائري السنوية

4. **فرض نسبة السيولة:**[1] عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة؛ نصت المادة الثالثة منه على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيق على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، ويجب أن تكون أكبر من 100% وحسب المادة الرابعة منه فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي، ابتداء من 31 جانفي 2012 كما جاء في المادة الثامنة من التعليمة 07-2011 الصادرة في 21 ديسمبر 2011 التي تشرح كيفية حساب هذه النسبة، وبينت نماذج حساب مكوناتها، ومعاملات ترجيحة التي تعكس درجة سيولة الأصول، وإمكانية سحب الخصوم. والملاحظ أن بنك

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 السنة 48، 4 ذو القعدة 1432الموافق 2 أكتوبر 2011.

الجزائر استعمل نسبة السيولة القصيرة الأجل، واعتمد على معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة الأصل، تماشيا مع ما جاءت به بازل III.

تعتبر الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر دليلا على نيته في تطبيق الاتفاقية، وهنا نتساءل عن الآثار المحتملة لها على النظام المصرفي الجزائري.

5. تعديل نسب الملاءة: من أجل مسايرة المعايير الجديدة للملاءة التي تضمنتها مقررات بازل3، قام بنك الجزائر بإصدار التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والذي تضمن كيفية تحديد نسب الملاءة الجديدة في المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية، ويمكن توضيح أهم التعديلات التي شملها هذا التنظيم فيما يلي: [1]

– **حسب المادة(2)**: تلزم المصارف والمؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءة قدره 9.5 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى؛

– **حسب المادة (3)**: أقرت وجوب تغطية الأموال القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7%.

حسب المواد 8-9-10-11 تضمنت عرضا مفصلا للعناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية المكونة من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية.

تعرف نسبة الملاءة بتغطية المخاطر أو نسبة كوك وهي العلاقة بين الأموال الذاتية الصافية والمخاطر المرجحة كما تطرقنا في الفصل الأول، وعلى كل بنك أو مؤسسة مالية احترام:

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة.
- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، ومبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى.
- نسبة دنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته. وتماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال وتحديداً نسبة كوك المحددة في الاتفاقية بـ 8%،

[1]- صيد ماجد، رقايقية فاطمة الزهراء، **مرجع سبق ذكره**، ص 880.

حدد المشرع الجزائري من خلال التعليمة 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994م المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية هذه النسبة (نسبة تغطية المخاطر) بـ 8% كذلك، فمن خلال المادة 02 من هذه التعليمة وضعت النسبة التالية:

- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة يتم احترامها وفق الرزنامة التالية:
  - 40 % إبتداءا من 01 جانفي 1992م؛
  - 30 % إبتداءا من 01 جانفي 1993م؛
  - 25 % إبتداءا من 01 جانفي 1995م.
- المبلغ الإجمالي للمخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين أين تتجاوز المخاطر نسبة 15% من الأموال الذاتية، يجب أن لا يتجاوز 10 مرات الأموال الذاتية الصافية.

حددت رزنامة لتطبيق والوصول إلى احترام نسبة كوك حسب اتفاقية بازل الأولى، حيث يتم الوصول إلى هذه النسبة تدريجيا، وهذا بسبب حداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، فكان لابد من تسوية الرزنامة، حدد آخر أجل لها نهاية ديسمبر 1999م، فحددت المراحل التالية[1]:

- 4 % مع نهاية شهر جوان 1995م؛
- 5 % مع نهاية شهر ديسمبر 1996م؛
- 6 % مع نهاية شهر ديسمبر 1997م؛
- 7 % مع نهاية شهر ديسمبر 1998م؛
- 8 % مع نهاية شهر ديسمبر 1999م.

ويتم الاعتماد في احتساب نسبة تغطية المخاطر على نفس المعادلة لاتفاقية بازل الأولى:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الذاتية}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geq 8\%$$

6. **الرقابة الداخلية للبنوك:** نصت "المادة 2" منه على أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية؛ الأخذ

[1]- المادة 03 من التعليمة رقم 94- 74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994م المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية احترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة والقوانين؛ الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية وموثوقية العمليات المصرفية؛ والحفاظ على الأصول والاستعمال الفعال للموارد.

ولتعزيز الرقابة الداخلية بحيث أنه بتاريخ 29 أوت 2012 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-08 والمتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، والتي نصت" المادة "3 منه على أن الرقابة الداخلية تتشك لمن مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية، أو لأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية، احترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة والقوانين، الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية وموثوقيتها، وتطبيق قواعد الحوكمة المصرفية.[1]

تطبيق اتفاقية بازلIII ، خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلي وتحسين إدارة المخاطر بالبنوك، سيخفض نسبة الديون المتعثرة، هذه النسبة وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي؛ حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي، فإن الأرقام المدرجة في الجدول الموالي تبين أنها كانت مرتفعة خاصة بالنسبة للبنوك العمومية مما انعكس سلبا على ربحيتها

جدول (6-3): تطور نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية

الوحدة: مليار دج

البيان	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
القروض المتعثرة	90.8	94.9	94.8	54.53	298.59	194.9	204.6
حجم القروض الكلية	1994.9	2298.6	2708.9	3139.63	3565.3	3919.3	3958.6
نسبة التعثر%	4.55	4.13	3.5	1.74	8.37	4.97	5.16
البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018	
القروض المتعثرة	128.6	145.3	251.3	178.5	144.23	198.56	
حجم القروض الكلية	6545.21	6502.9	7275.6	7907.8	8877.9	9974.0	
نسبة التعثر%	1.96	2.23	3.45	2.25	1.62	1.99	

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2006-2018)

إن تطبيق بازل III لن يكون له أثر كبير على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية، في لا تتعامل في الابتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال مما تقدم نستنتج أن خصائص

1- فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، **مواكبة بنك الجزائر لمقررات لجنة بازل من خلال تشريعات أنظمة الرقابة الداخلية تعزيزا للحوكمة المصرفية**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، 2019، ص 344.

النظام المصرفي الجزائري تجعله لا يتأثر بشكل سلبي وكبير باتفاقية بازل III، إلا أنه يمكن للنظام المصرفي الجزائري أن يستغل فرصة تطبيقه للخروج من دائرة التخلف ويساهم بفعالية في التنمية الاقتصادية باغتنام هذه الفرصة لتطوير أساليب ونظم عمله.

7. **نسبة تقسيم المخاطر**: تهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف بالعلاقة بين الأموال الذاتية للبنك والتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا ما أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، وتحدد القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر التي تنص على أنه يتوجب على كل بنك ومؤسسة مالية احترام ما يلي:

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الذاتية:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الذاتية}} \geq 25\%$$

تتعلق المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر الميزانية وتلك خارج الميزانية و يؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (أي 16%).

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15% من صافي الأموال الذاتية، لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك والمؤسسة المالية.

[مجموع الالتزامات على نفس المستفيد $\leq$ 15 مرة الأموال الذاتية] يجب أن لا تكون $\geq$ 10 مرات الأموال الذاتية.

8. **توسيع قاعدة المخاطر**: فلم يقتصر على المخاطر المعروفة، بل أدمج مخاطر السيولة، مخاطر ما بين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض...الخ.

إن هذا النظام جاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات ومعالجة الانحرافات في أوانها.

المطلب الثاني: آثار تطبيق مقررات بازل III على النظام المصرفي الجزائري

لقد حاول المشرع الجزائري تكييف القوانين الداخلية المصرفية وفق معايير بازل الدولية من أجل الارقاء بالنظام المصرفي الجزائري.

1- **الآثار المتوقعة من تطبيق مقررات بازل III**، يمكن حصر أهم الآثار المتوقعة لتطبيق اتفاقية بازل III على النظام المصرفي الجزائري في النقاط الأساسية التالية: [1]

- إن التأخر في تطبيق اتفاقية بازل I ومن ثمة بازل II، يعني أن البنوك الجزائرية لم تطبق بعد التقنيات والطرق المتضمنة فيها، وبالتالي ستجد صعوبات في التأقلم معها، على عكس البنوك الخاصة أين سيكون الوضع أحسن لأنها فروع لبنوك أجنبية طبقت اتفاقية بازل II وستستفيد من خبرتها؛
- إذا سلمنا بالمستوى المقبول لكفاية رأس المال للمصارف الجزائرية، فإن تطبيق بازل III سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض ستكون في المصارف العمومية أكبر؛
- قيمة الرافعة المالية في المصارف العمومية أكبر منها في المصارف الخاصة، وهذا نتيجة ميل المصارف العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات خاصة العامة في إطار تمويل برنامج الإنعاش الاقتصادي، بينما قروض المصارف الخاصة محدودة؛
- فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل III لن يكون له الأثر الكبير على المصارف الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة باعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002 إلى غاية سنة 2011.
- تطبيق اتفاقية بازلIII في تصميم نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر سيخفض نسبة الديون المتعثرة؛
- إن تطبيق مقترحات بازل III لن يكون له الأثر الكبير على تغيير نمط نشاط المصارف الجزائرية، فهي لا تتعامل مع الابتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في سوق المال محدودة لغياب سوق مال نشط وفعال.

1- سمية أحمد ميلي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 40- 41.

2- تقييم المعايير المطبقة في النظام المصرفي الجزائري للتوافق مع مقررات بازل III

على الرغم من وجود أوجه التشابه بين معايير مقررات بازل في طبعتها 3 والمعايير التي طورها بنك الجزائر للتوافق مع هذه المقررات إلا هنالك اختلافات بينهما، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي: [1]

✓ **أوجه التشابه:** ويمكن حصر أوجه التشابه فيما يلي:

- تلبي نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية في المصارف الجزائرية شروط اتفاقية بازل وتقدر ب 12% أي تفوق النسبة المحددة ضمن اتفاقية بازل 3 المتمثلة في 10.5% بين صافي الأموال القانونية والمخاطر المرجحة ؛
- إعطاء أهمية أكثر للأموال الخاصة القاعدية – الشريحة الأولى- حيث تقدر نسبتها ب 7 % في الجزائر، علما أن هذه النسبة حددت تحت إطار بازل 3 ب 6% بعد أن كانت تقدر ب 4% في بازل 2
- فرض بنك الجزائر على المصارف والمؤسسات أن تحتفظ بوسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية لتغطية المخاطر المصرفية في حالة حدوث أزمة مفاجئة تقدر ب 2.5% وهي نفسها نسبة رأس مال التي جاءت في مقررات بازل؛
- امتثال تشريعات السلطة النقدية الجزائرية لتوصيات لجنة بازلIII فيما يخص الرقابة الاحترازية؛
- بالرغم من تأخر بنك الجزائر في الأخذ بعين الاعتبار مخاطر السوق والخطر العمليات عند حساب نسبة الملاءة المالية إلا أن النظام رقم 14-01 أخذها في الحسبان.

✓ **أوجه الاختلاف:** ويمكن توضيح أهم أوجه الاختلاف فيما يلي:

- رغم تأكيد معايير بازل III على ضرورة توفر المصارف على نسب لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة المتمثلة في نسبة تغطية السيولة الحالية (خلال 30 يوم) ونسبة صافي التمويل المستقر التي تهدف إلى وضع حد لاستعمال الموارد ذات الأجل القصير جدا في استخدامات متوسطة وطويلة الأجل، لم يحدد البنك المركزي الجزائري نسبة سيولة إجبارية للمصارف سواء على المدى القصير أو الطويل، لكن في الواقع تقوم المصارف بحساب نسبة سيولة شهرية التي يجب أن لا تقل عن 100%؛
- تقترح اللجنة في إطار التقليل من تقلبات الدورة الاقتصادية تدابير للتخفيف من آثار صدمات الدورة الاقتصادية، حيث توصي بتقوية هامش رأس المال خلال فترات الرواج الاقتصادي الذي يمكن أن يصل إلى

[1]- أسياء خليفة، محمد للوشي، **تطبيق مقررات لجنة بازل 3 من طرف المنظومة البنكية الجزائرية**.، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 03، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص ص 228-229.

2.5% لتغطية الخسائر خلال فترات الأزمات، ومن الملاحظ أنه لم تؤخذ هذه التدابير في الحسبان عند سن القواعد الاحترازية في الجزائر؛

- لم يعط بنك الجزائر أهمية لنسبة الرافعة المالية التي أضافتها اتفاقية بازل 3 تهدف من خلالها إلى وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في القطاع المصرفي، حيث يجب ألا تقل نسبة الرافعة المالية عن 3%.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه النظام المصرفي الجزائري في تطبيق مقررات بازل III

على الرغم من الجهود التي بذلها بنك الجزائر من أجل مسايرة مقررات بازلIII، إلا أن هناك تحديات تقف عائقا أمام تطبيق هذه المقررات بشكل تام وسليم في النظام المصرفي الجزائر ي ولذلك كان حتما لازم على البنك الجزائري إيجاد سبل وحلول التي يمكن أن تساعد على تفعيل تطبيق مقررات بازل III بطريقة تتلاءم والبيئة المالية والمصرفية الجزائرية.

1. العوائق التي تقف أمام تطبيق مقررات بازل III في الجزائر

هناك مجموعة من العوائق والعراقيل والتي تقف حاجزا أمام تطبيق مقررات بازل III في الجزائر والتي يمكن ذكرها فيما يلي: [1]

- **التحدي الرئيسي في قدرة المصارف على ضمان ممارسة الإقراض في ظل اقتصاد ضعيف:** الهدف الرئيسي من تطبيق مقررات بازل III هو ضمان أن المصارف لها رأسمال كافي لممارسة الإقراض في ظل اقتصاد ضعيف من خلال تقوية قاعدة رأس المال والسيولة وتعزيز مرونة القطاع المصرفي مما يمكن من تحسين قدرة المصارف على امتصاص الصدمات التي تنشأ عند حدوث الأزمات المالية والاقتصادية، وتقليل خطر انتقال الآثار من القطاع المصرفي إلى الاقتصاد الحقيقي؛
- **تحدي رفع رأس المال الاحتياطي:** بالرغم من الزيادة الأخيرة التي فرضها المشرع الجزائري على المصارف من خلال رفع رأسمالها إلى 10 مليار دينار جزائري، إلا أن هذا يبقى دون المستوى المطلوب مقارنة مع حجم رأسمال المصارف على المستوى العالمي، بالإضافة إلى غياب سوق مالية حقيقية في الاقتصاد الوطني مما يصعب من مهمة المؤسسات المصرفية في زيادة رأس مالها عن الاحتياطي أو الأولي؛ [2]

1- نور الدين برابر، محمد هشام قلمين، **مرجع سبق ذكره**، ص 248.

2- بلحرش عائشة، عدون ابتسام، **واقع وبفاق مقررات بازل 3 في النظام المصرفي الجزائري**، المجلد 20، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 51

- **تحديات رفع معدل الملاءة المصرفية للمصارف الجزائرية:** بخصوص رفع معدل الملاءة المصرفية من 8% إلى 10.5 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1999 وبالتالي الانتقال إلى نسبة 10.5% هي نسبة يمكن تطبيقها مع مرور الوقت لا سيما وأن الجزائر تتمتع بملاءة مالية عالية على مستوى الاقتصاد الكلي هذا ما يمكن من الانتقال إلى تطبيق هذه النسبة من طرف المصارف، لاسيما وأن بنك الجزائر ألزم المصارف الجزائرية برفع رأس المال إلى 10مليار دج وهو ما يمكن مستقبلا من تطبيق هذه النسبة؛[1]
- **تحديات تتعلق بخصائص البيئة المصرفية الجزائرية:** تلعب البيئة المصرفية دورا أساسيا في زيادة المسافات بين مقررات ومعايير لجنة بازل، وإمكانية تطبيقها بسهولة ويسر في النظام المصرفي الجزائري، فهذه البيئة تغلب عليها سمات تفردت بها دون غيرها، من حيث عدم الوضوح في نمط الإدارة، والتدخل الكبير للدولة في شؤون العمل المصرفي، والملكية العظمى للمصارف العمومية للأصول في النظام المصرفي الجزائري على حساب باقي المصارف الأخرى، وكذلك غموض وارتباك في المستهدفات وضعف الكفاءة في توظيف الموارد؛ [2]
- **تحديات الإفصاح والشفافية وتطوير الأنظمة المحاسبية:** يتسم الجهاز المصرفي الجزائري الحالي بوجود قيود مالية ومحاسبية وتنظيمية تحد من قدرة الجهاز المصرفي الجزائري على مواكبة التطورات العالمية الحديثة في مجال العمل المصرفي، حيث نجد في المصارف الجزائرية أنظمة محاسبية غير ملائمة لتغطية الحسابات ومعالجة العمليات المصرفية الحديثة، وكذلك غياب تحليل مالي مصرفي دقيق مكيف مع واقع المصارف العصرية، وفي هذا السياق فإن التحدي الذي تقف أمامه المصارف الجزائرية هو تحدي تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة حتى يكون هناك شفافية وإفصاح أو على الأقل إصدار تعليمات تكون أكثر صرامة في الإفصاح عن القوائم المالية مما يمكن من تطبيق مقررات لجنة بازل بشكلها الحالي؛ [3]
- **تحدي تطبيق مبادئ الحوكمة على القطاع المصرفي في الجزائر:** تتضمن حوكمة المصارف العديد من القواعد والممارسات التي تحدد كيفية اتخاذ المصارف لقراراتها أو الشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرار فيها، ومدى المساءلة التي يخضع لها مديرو ورؤساء تلك المصارف وموظفوها، والمعلومات التي يتم الإفصاح عنها، وتتضمن كل الأمور المتعلقة بإدارة المصرف، أو بعبارة أخرى الحوكمة هي عملية إدارة الإدارة، وفي هذا السياق يبقى مشكل التسيير الأمثل للمؤسسات المصرفية في الجزائر مطروح، خاصة مع إشكالية رفع أداء المنظومة المصرفية في الجزائر، كما قد يتوقف هذا التحدي على مدى الكفاءة التي يتمتع بها العنصر البشري الذي يتولى إدارة وتسيير

1- بلحرش عائشة، عدون ابتسام، **مرجع سبق ذكره**، ص 51

2- نور الدين بربار، محمد هشام قلمين، **مرجع سبق ذكره**، ص 249.

3- **المرجع نفسه**، ص 250

المصرف، ومن هنا يطرح تحدي إرساء تكوين مناسب للمصرفيين حتى يتمكنوا من تأدية مهامهم بكل احترافية مما يمكن من تسيير المصرف بشكل جيد وبالتالي تطبيق مبادئ الحوكمة على الجهاز المصرفي، غير أنه لو تم تطبيق بنود اتفاقية بازل III مكن أن ينتج أليا بالنظر للنتيجة التي تنعكس على تطبيق مقررات بازلIII؛

- **تحدي مكافحة الفساد في المصرف وخارجه لمواجهة خطر التشغيل:** بالرغم من إنشاء الجزائر مرصد وطني لمكافحة الفساد بشتى أشكاله إلا أن هذا يبقى دون المستوى المطلوب في ظل غياب إطار قانوني فعال يعني بمكافحة هذه الظاهرة التي استفحلت في الاقتصاد الوطني بما في ذلك داخل القطاع المصرفي، ففي كثير من الأحيان تكون التساهلات التي تمنح من الموظفين هي وراء أزمات تعصف بالنظام المصرفي لذلك تتوقف مكافحة الظاهرة على مدى فعالية التدابير القانونية وصرامتها ومدى سيادتها وتطبيقها بدون أي استثناء، كما تتوقف على مدى فعالية الرقابة المفروضة من قبل الجهات المختصة داخل المصرف، بالإضافة إلى وضع إطار تشريعي مناسب خال من كل الثغرات التي يمكن أن تستغل من قبل أي طرف، نظرا لأن خطر التشغيل قد يتبع من الفرد وبالتالي صعوبة التقييم الحقيقي للمردود الذي يقدمه العامل للبنك ومعرفة مدى ولائه له؛[1]
- **تحديات ترابط الشبكة المعلوماتية بين المصارف والمؤسسات المالية:** أما فيما يخص الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي تعتبر ركيزة مهمة في عمل المؤسسات المالية في العصر الحالي لما توفره من مزايا تسهل عمل المصارف وتساعد في تحسين الخدمات المقدمة للزبائن، فبالرغم من الجهود التي تبذله الجزائر لرقمنة إدارتها إلا أن تطبيق التكنولوجيا لا يزال يراوح مكانه ويلاحظ ذلك من خلال مشروع الحكومة الإلكترونية الذي سطرته الجزائر مسبقا والذي كان من المفروض تطبيقه في سنة 2013 إلا أن الواقع الذي نشهده اليوم مغاير تماما للطموحات التي تم رسمها، إذا أن الاستثمار في التكنولوجية المصرفية لم يسمح لحد الساعة بتكامل الأنظمة المعلوماتية وبالتالي يعتبر عائق أمام عمل نشاط المنظومة المصرفية وعلى هذا الأساس ينبغي الاستثمار في التكنولوجيا بشكل يعزز من استعمالها بشكل جيد حتى تكون أداة يمكن من خلالها الرفع من أداء المنظومة المصرفية في الجزائر ونصل بذلك إلى المصارف الإلكترونية والتعاملات الالكترونية بدلا من التعاملات الحالية، كما أن هذا يقتضي أيضا زيادة التدفق في شبكة الانترنت وتسويق مختلف خدمات هذه التكنولوجيا [2].

1- نور الدين بربار، محمد هشام قلمين، **مرجع سبق ذكره**، ص 251.

2- بلحرش عائشة، عدون ابتسام، **مرجع سبق ذكره**، ص 53.

2. **متطلبات التزام البنوك الجزائرية بمقررات بازل III**: بالنظر إلى التحديات التي تواجه النظام المصرفي الجزائري في تطبيق مقررات بازل III، فإنه يمكن اقتراح بعض السبل التي يمكن أن تساعد على تفعيل تطبيق هذه المقررات، والمتمثلة فيما يلي:

- العمل على تحسين نوعية وبنية قاعدة رؤوس أموال المصارف وفق توصيات بازل III، والتي لا تقتصر على رفع المستوى العام لرأس المال والتقليل من حدة المخاطر المصرفية فقط، وإنما احترام متطلبات معيار كفاية رأس المال من خلال إدخال تغييرات جوهرية على بنية رؤوس أموال المصارف الجزائرية لتعزيز صلابتها وتقوية متانة قاعدتها حتى تتحمل خلال فترات التقلبات الاقتصادية، من خلال رفع الحد الأدنى لحقوق الملكية للأسهم العادية إلى 4.5% مع رفع الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال من 9.5% إلى 10%؛[1]
- ضرورة الاهتمام بتأهيل العنصر البشري وتنمية قدراته سواء على مستوى المصارف الجزائرية أو بنك الجزائر لدعم التطبيق السليم لمتطلبات مقررات بازلIII من خلال القيام بدورات تدريبية بشكل مستمر ودائم؛
- الاهتمام أكثر بمبدأ انضباط السوق الشفافية لدى النظام المصرفي الجزائري والذي يمثل الدعامة الثانية لاتفاقية بازل II وشددت عليه اتفاقية بازلIII بعد أن كان أحد الأسباب الرئيسية لوقوع أزمة الرهن العقاري، ويتم ذلك من خلال "تطوير البنى التحتية لنظم المعلومات في المصارف واستغلال الأنظمة الشاملة في عملياتها مع وجوب تكثيف بنك الجزائر لجهوده من أجل الوصول إلى مستوى الشفافية والإفصاح في إطار مبادئ الحكم الراشد".[2]
- وجوب وجود رقابة مستمرة من طرف الهيئات الرقابية والإشرافية لبنك الجزائر تهدف إلى ضمان التطبيق الفعلي لمقررات بازل III على مستوى البنوك الجزائرية وهذا ما يستلزم توفير الموارد المالية والكفاءات البشرية المناسبة؛
- ضرورة توفير أنظمة تكنولوجيا المعلومات داخل كل بنك تسمح بمعالجة جيدة للبيانات والمعلومات المالية الخاصة بإدارة المخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك والمؤسسة المالية.[3]

[1]- وسام عبادي، محمد بويهي، **نحو الالتزام بمقررات بازل 3 كآلية لتعزيز الرقابة لدى البنك الجزائري**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة بشار، الجزائر، 2020، ص 209.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 210.

[3]- أسياء خليفة، محمد للوشي، **تطبيق مقررات لجنة بازل 3 من طرف المنظومة البنكية الجزائرية**.، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 03، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص 231.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال تتبعنا لمراحل تطور النظام المصرفي الجزائري، نجد أنه نجح إلى حد بعيد في مواكبة التحولات المالية والاقتصادية على المستوى المحلي والعالمي، حيث يعتبر قانون النقد والقرض 90 – 10 بمثابة التحول الجذري في مسار لإصلاح المصرفي، وهو تحول من النظرة الاشتراكية، إلى اعتماد قواعد اقتصاد السوق. ولقد كان لإنشاء البنوك الخاصة، وفتح فروع البنوك الأجنبية، الدور الكبير من أجل تطوير الخدمة المصرفية في الجزائر، ووضع البنوك العمومية أمام الأمر الواقع، لتحسين خدماتها المصرفية من جميع النواحي.

ومن أجل تنفيذ هذا المخطط أخذت الجزائر إجراءات من تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد بتكوين جهاز مصرفي ومالي عام حيث أصبحت البنوك في الجزائر تهدف إلى تكوين قطاع عام متين يرتكز على آليات مصرفية مستقلة تتناسب والنظام الجديد للبلاد، حيث كلفت المؤسسات العمومية بتنفيذ استثمارات هامة لإنعاش الاقتصاد حيث أن المؤسسات العمومية مجبرة على القيام بمشاريع استثمارية المقرر في المخطط وبالتالي لجوئها إلى المصارف أمر حتميا، نظرا لما تتطلبه هذه المشاريع من أموال ضخمة، فوكل الصندوق الجزائري للتنمية بهذه المهمة، أي تمويل الاستثمارات طويلة الأجل.

غير أن تطبيق البنوك الجزائرية للقواعد الاحترازية التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة، والمتمثلة في كل من المعايير الكمية والكيفية كان لها تأثير ايجابي وسلبي، لكن التأثير السلبي كان الغالب وهذا بسبب افتقار المنظومة المصرفية الجزائرية إلى التقنيات اللازمة لتطبيق هذه المعايير موازاة مع فشل العديد من سياسات الإصلاح التي سعت لتطويرها وتأهيلها رغم تحديد بنك الجزائر لإصداراته حسب المقترحات التي أتت بها اتفاقيتي بازل الأولى والثانية واستبدالها بمقترحات اتفاقية بازل الثالثة.

خـــــــاتمـــــــة

خاتمة

لقد بات القطاع المالي العالمي في السنوات الأخيرة يواجه العديد من التحولات الجذرية في الصناعة المصرفية، حيث دخلت مؤسسات غير مصرفية ميدان العمل المصرفي والمالي مما زاد من حدة المنافسة وأخذت المؤسسات المصرفية والمالية في تقديم حزمة شاملة ومتكاملة من الخدمات المالية والمصرفية.

وعليه تأسست لجنة بازل تحت الظروف التي واجهت فيها البنوك الأمريكية والأوربية أزمة الديون العالمية والتي طالت معظم الدول النامية، بالإضافة إلى المنافسة الشديدة من طرف البنوك اليابانية، لهذا فقد كان الهدف الأول من تأسيسها هو المحافظة على استقرار النظام المصرفي والنظام المالي العالمي ووضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة من خلال إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأسمال المصرفي وتحسين الأساليب التقنية للرقابة على أعمال البنوك، ولقد تم إدخال تعديلات جديدة سنة 1996 على هذه الاتفاقية من خلال تغطية مخاطر السوق وإضافة شريحة ثالثة لرأسمال وتحديث طرق القياس.

ولقد جاءت اتفاقية بازل III محاولة للاستفادة من الدروس المستقاة من الأزمة المالية الأخيرة، فصممت اتفاقيتها الجدية بالشكل الذي يعزز صلابة النظام المصرفي ويزيد من تحمله للأزمات. فأدخلت تعديلات مست المتطلبات الرأسمالية ووسعت من المخاطر التي تتعرض لها البنوك..الخ.

ولقد عرفت الجزائر ومنذ الاستقلال إصلاحات اقتصادية عديدة مست على الخصوص القطاع البنكي الذي عرف قفزة نوعية وشكلية .ولقد لمسنا هذا التغيير بدءا بوضع التشريعات الجديدة كان أهمها قانون النقد والقرض الذي تمثلت أهم نقاطه في إقرار البنك المركزي كسلطة نقدية وحيدة ومستقلة كما سمح القانون بفتح المجال للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية هنا بالجزائر وتكيف البنوك مع متطلبات اقتصاد السوق وذلك بفتح المجال للشراكة بين البنوك الجزائرية والأجنبية منها، وأيضا يجب على البنوك أن تمتنع عن تمويل المؤسسات العمومية المفلسة والإسراع في مسار خوصصة عدد من هذه البنوك.

- ومن خلال البحث، تمت الإجابة على الإشكالية الأساسية التي طرحت للدراسة والتحليل والمتمثلة في **"ما مدى توافق قوانين وتشريعات النظام المصرفي الجزائري مع ما أصدرته اتفاقية لجنة بازل III ؟**

وذلك من خلال مختلف الفصول التي كانت إسقاطا على الواقع للتعريف بمدى ارتباط المعارف النظرية والميدان التطبيقي، تم التوصل إلى أن لجنة بازل III تعمل على إيجاد معايير احترازية من شأنها زيادة فعالية

أداء البنوك والجزائر كإحدى الدول معنية بزيادة كفاءة نشاط بنوكها فإنها تعمل على تكييف قوانينها الداخلية وفق معايير لجنة بازل.

ولقد أدت معالجة هذا الموضوع إلى جملة نتائج هي:

1. النتائج المتوصل إليها، تتمثل هذه النتائج فيما يلي:

- رغم المجهودات التي توصلت إليها المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال البنك المركزي بتفعيل دور الجهات الرقابية، إلا أنه يجب عليه القيام بإنشاء خلية منظمة للتقليل من المخاطر خاصة مخاطر عدم السداد، وذلك بتزويد البنوك والمؤسسات المالية بكل المعلومات اللازمة عن مواجهة هذه المخاطر. تعمل على تحسين قدرة القطاع المصرفي في استيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية ايا كان مصدرها بالإضافة إلى تحسين المخاطر وحوكمة المصارف وذلك عن طريق تعزيز الشفافية والإفصاح.
- لابد من توفر رقابتين داخلية وخارجية في البنوك الجزائرية وهذا لزيادة ثقة عملائها وأيضا رفع ربحية البنوك، كما أن نجاعة وصرامة الرقابة راجع أساسا إلى مدى إلمامها بكل جوانب النظام البنكي، مع إقرار الأخطاء إضافة إلى ردع مرتكبيها قانونيا، مما يستوجب تجنبها مستقبلا.
- إن إصدار نظام الرقابة الداخلية بشكل أكثر تفصيلا وصرامة، وكذا رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية يجسد مسعى بنك الجزائر لتطبيق بازلIII
- لقد طبق النظام المصرفي الجزائري اتفاقية بازل I متأخرا في الوقت الذي دخلت فيه اتفاقية بازل II حيز التطبيق؛ وهو ما جعله لا يلتزم بها رغم بعض الخطوات التي قام بها في سبيل ذلك. أما بالنسبة لبازل III فإن النظام المصرفي يواجه تحديا وفرصة في آن واحد؛ فالاتفاقية صعبة التطبيق لكنها تحمل له فرصة لتطوير نفسه.
- لقد بينت هذه الدراسة أن لجنة بازل المطلوب منها هو إيجاد معايير احترازية لحماية النظام البنكي العالمي والحد من المخاطر وتحقيق الشفافية المطلوبة في تسييرها والمساهمة في تحسين ذلك عن طريق الرقابة من خلال اتفاقية بازل الأولى والنقائص التي عرفتها فيها جعلها تصدر الاتفاقية الثانية سنة 2004 التي كانت أكثر شمولا من الاتفاقية الأولى، وركزت على تحديد مبادئ الرقابة الإشرافية، أما فيما يخص الركيزة الثالثة فقد ركزت على تشجيع الانضباط من خلال فرض الشفافية الكاملة في البنوك.
- نظرا لعدم تطبيق بازل II ستجد البنوك الجزائرية صعوبة كبيرة في استيعاب وتطبيق التقنيات الواردة في بازل III وإن طبقت فلن تكون حادة نظرا لخصائص المنظومة المصرفية الجزائرية.
- إن تطبيق النظام المصرفي لاتفاقية بازل III – سيشكل له فرصة لتطوير ذاته، سواء بالنسبة للبنوك العمومية أو الخاصة، وذلك بتطوير أساليب الرقابة الداخلية ونشر ثقافة إدارة المخاطر والتقليل من نسبة القروض المتعثرة...الخ.

2. إختبار الفرضيات

– ومن خلال هذه الدراسة يمكن أن نعرف النظام المصرفي على أنه المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتألف منها وتعمل في ظلها المصارف في البلد، وهذا ما يؤكد الفرضية الأولى.

– تعتبر الرقابة هي التأكد من أن البنوك تعمل بشكل صحيح وسليم وان لديها ما يكفي من رأس المال والاحتياطي لتحمل المخاطر التي تنشأ عن عملياتها المصرفية والواقع أن الرقابة المصرفية الفعالة هي بمثابة سلعة عامة من منطلق أن الاستقرار المالي هو أيضا بمثابة سلعة عامة لا يمكن الاستغناء عنها، وهذا ما يؤكد الفرضية الثانية.

– نظرا لأهمية وخطورة نشاط البنوك، وتنامي تيار العولمة فقد تم الاهتمام بوضع معايير دولية للرقابة، في إطار ما يسمى باتفاقية بازلI، واتفاقية بازل 2 بالإضافة إلى اتفاقية بازل 3، وذلك بالتركيز على كفاية رأس المال في البنك، ومدى قدرته على امتصاص الخسائر فقد خطت السلطات الجزائرية خطوات جادة في عملية الإصلاح الاقتصادي والتي شملت القطاع المصرفي ومعالمه ونستطيع القول أن الجزائر لم تساير اتفاقية بازل 03 بشكل تام رغم سعيها لمواكبة التطورات العالمية الحاصلة في مجال الرقابة المصرفية وهذا ما يؤكد صدق الفرضية الأخيرة.

3. الاقتراحات

في ضوء النتائج السابقة هناك مجموعة من الاقتراحات يمكن أن تساهم في زيادة تكييف النظام البنكي الجزائري وفق معايير بازل III وزيادة الاهتمام بمختلف القوانين والمراسيم من جهة أخرى وهي:

– ضرورة تبني معايير وأنظمة وقوانين وطنية مقتبسة من معايير وأنظمة وقوانين دولية تتناسب والظروف الاقتصادية الجزائرية والنظام البنكي المحلي؛

– لمضي قدما في تطبيق اتفاقية بازل III على مستوى البنوك الجزائرية وذلك حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية، ولعل إسراع بنك الجزائر في إنشاء هيئة تنقيط محلية من أكثر الأمور تشجيعا في هذا الجانب؛

– المضي قدما في تطبيق اتفاقية بازل III على مستوى البنوك الجزائرية وذلك حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية، ولعل إسراع بنك الجزائر في إنشاء هيئة تنقيط محلية من أكثر الأمور تشجيعا في هذا الجانب؛

– ضرورة مواصلة الإصلاحات المصرفية لمواكبة التطورات العالمية المعاصرة وذلك من خلال إصدار تشريعات جديدة لتغطية جميع الجوانب التي جاءت بها بازل III

– عدم اقتصار تركيز بنك الجزائر على العلاقة الميكانيكية المعروفة بمعدل الملاءة، وإنما يجب أن– يكون هدفه منصبا كذلك على مراقبة عمليات البنوك والتأكد من مصداقية بياناتها، وحرصه على زيادة مستوى إفصاحها؛

– استغلال البنوك الجزائرية فرصة تطبيق هذه الاتفاقية للخروج من نفق التخلف بتحديث أساليب– عملية، وزيادة مستوى توظيفاتها، وتنويع منتجاتها، والاهتمام بإدارة المخاطر، وتطوير إطاراتها البشرية.

4. دراسات وآفاق مستقبلية

هناك مجموعة بحوث يوجد فيها قصور واضح والذي يتطلب المزيد من الدراسات بشكل أعمق تتلخص فيما يلي:

– تحديث النظام المصرفي الجزائري وفق معايير لجنة بازل الجديدة.

– دور الرقابة المصرفية في ظل مقررات لجنة بازل الجديدة.

– الوظائف الحديثة للبنوك ومعايير لجنة بازل.

المـــــــــراجـع

قائمة المراجع:

I. مراجع باللغة العربية:

أ- الكتب

1. أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الاسلامية مقررات لجنة بازل –تحديات العولمة–**، المكتبة الجامعية، غزة، 2008
2. أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، 2006.
3. أحمد هني، **العملة والنقود**، ديوان الوطني المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
4. إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
5. أكرم حداد، مشهور هذلول، **النقود والمصارف مدخل تحليلي نظري**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
6. بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
7. جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي –دراسة مقارنة–**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007
8. خيرت ضيف، **محاسبة المنشآت المالية**، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر، 1970.
9. الدرادكة مأمون وطارق الشبلي، **الجودة في المنظمات الحديثة**، دار الصفاء، عمان، 2002.
10. رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن،
11. سليمان بودياب، **اقتصاد النقود والبنوك**، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
12. سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات إدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرون**، الطبعة الأولى، دار المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.
13. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
14. طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية ، 2011، مصر
15. طارق طه، **إدارة البنوك و تكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
16. عادل المهدي، **عولمة الاقتصاد العالمي والمنظمة للتجارة العالمية**، الدار المصرية اللبنانية، عمان، 2000.
17. عبد الإله نعمة جعفر، **حاسبة المنشآت المالية، مكتبة الفلاح**، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
18. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وإمكانات التحكم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.
19. عبد الكريم طيار، **الرقابة المصرفية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
20. عبد المطلب عبد المجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية، مصر، 2007.
21. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2000.
22. عبد المطلب عبد الحميد، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013.
23. عبد الحميد محمد الشواربي وآخرون، **إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية**، دار المعارف، الإسكندرية، 2002
24. علي السلمي، **إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهل للإيزو 9000**، دار غريب، 1995.
25. الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبوللو للطباعة والنشر، القاهرة، 1996.
26. فؤاد مرسي، **النقد والبنوك في البلاد العربية**، دار الجبل للطباعة، مصر، 1990.
27. فلاح الحسيني، عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك والمصارف**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000.
28. هيل عجمي الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلاني، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
29. محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، 2006.
30. محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
31. محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، الطبعة الأولى، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.
32. محمد ضيف الله القطابري، **دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
33. محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مدخل مقارن**، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، 1998.

34. مروان عطوان، **أسعار صرف العملات، أزمات العملات في العلاقات الدولية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.
35. متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
36. محمود حامد محمود عبد الرزاق، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013.
37. محمود حميدات، **مدخل التحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
38. محمد عبد الوهاب العزاوي، **أنظمة إدارة الجودة والبيئة**، دار وائل، عمان، 2002.
39. محمد عزت عزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2002.
40. محمود عبد العزيز محمود، **معدل كفاية رأس المال و التطبيق على البنوك المصرية**، المعهد المصرفي، القاهرة، 1996.
41. لطرش الطاهر، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
42. لعشب محفوظ، **القانون المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
43. نادر أحمد أبو شيخة، **إدارة الموارد البشرية**، دار الصفاء، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

ب- رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. بوزيدي سعيدة، **تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر،1997.
2. حمزة طيبي، **تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل**، أطروحة دكتوراه في المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013/2012.
3. رشيد بوعافية، **الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري، الآفاق والتحديات**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، أكتوبر 2005.
4. زكريا مدوم، **الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري 1990 – 2000 دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر العاصمة، الجزائر، 2001 – 2002.
5. طرشي محمد، **متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي و المصرفي– دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و نقود، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012-2013،
6. عبد اللطيف مصطفى، **دور البنوك والأسواق المالية في تمويل النشاط الاقتصادي – حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، تلمسان، الجزائر، 2003.
7. فالي نبيلة، **استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية "دراسة حالة البنوك الجزائرية"**، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2016-2017.
8. محدادي نور الدين، **الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل**، رسالة ماجستر، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2002.
9. كوثر عبد المطيف، **متطلبات تطبيق مقررات لجنة بازل في البنوك التجارية**، مذكرة ماستر،غير منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014.
10. نزالي سامية، **التأهيل المصرفي للخوصصة – دراسة حالة الجزائر –**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005.

ج- الدوريات والمقالات:

1. إبراهيم عبد الحليم عبادة، **السياسة النقدية ضوابطها ومواجهاتها في اقتصاد إسلامي**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2011.
2. إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة المصرفية على البنوك و إدارة المخاطر**، الطبعة الثانية، صندوق النقد العربي– معهد الدراسات الاقتصادية –أبو ظبي، مارس 2010.
3. أسياء خليفة، محمد للوشي، **تطبيق مقررات لجنة بازل 3 من طرف المنظومة البنكية الجزائرية.**، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 03، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016.
4. بادي البدراني، **معايير بازل 03 ستحد من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 01، العدد01، 2015.
5. بلحرش عائشة، عدون ابتسام، **واقع ونفاق مقررات بازل 3 في النظام المصرفي الجزائري**، المجلد 20، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021.
6. البنك الأهلي المصري، **معيار كفاية رأس المال في إطار اجتماع لجنة بازل المنعقد في 2002/07/10**، النشرة الاقتصادية، العدد03، المجلد 35، 2002، القاهرة،
7. بنك التسويات الدولية، **الراجحي المالية**، أبحاث اقتصادية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2010.
8. بن العارية الحسين، **الرقابة المركزة على المخاطر كأداة لتفعيل نظام المراجعة في البنوك الجزائرية**، المؤتمر العالمي الدولي حول "إصلاح النظام المصرفي في ظل التطورات الراهنة"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008.
9. حنان علاء الدين، **آلية لتعزيز الشمول المالي في مصر في ظل التحديات والمعوقات**، مجلة البحوث المالية والتجارية، بنك القاهرة، النشرة الاقتصادية المصرفية، المجلد 22، العدد 04، 2021،
10. دريس رشيد، صويلحي نور الدين، **واقع تطبيق معايير بازل 03 على البنوك الاسلامية بعد الازمة المالية العالمية 2008**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2010.
11. رجراج وهيبة، **إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية و دور البنك المركزي في تنظيمها**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، الجزائر، 2014، العدد 5.
12. سارة لعراب، **أثر تطبيق اتفاقية بازل 3 على سلامة النظام المصرفي– دراسة حالة بنك الجزائر خلال الفترة (2008–2016)–**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 13، 2019.
13. سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 05، العدد 51، 2014.
14. سارة بركات، **دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، أبحاث اقتصادية وإدارية، 09(01) 2015.
15. سعاد صلاح، ومحمد خميسي بن رجم، **إدارة خطر السيولة من منظور اتفاقية بازل3**، مجلة المستقبل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 01، 2016.
16. سمية أحمد ميلي، **انعكاسات اتفاقية بازل 2 و3 على إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة إلى واقع تطبيقها في البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02، الوادي، الجزائر، 2020.

17. صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لإتفاق بازل إثنان والدول النامية**، أبو ظبي، سبتمبر 2004.
18. صيد ماجد، رقايقية فاطمة الزهراء، **إصلاح النظام المالي والمصرفي الجزائري وإجراءات تكييفه وفق متطلبات الرقابة والإشراف للجنة بازل** 3، المجلد 5، العدد 01، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، 2019.
19. عبد المنعم التهامي، أحمد الغندور، **مقررات بازل II، III كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي و المصرفي**، النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، الفصل الثالث، لبنان، 2010.
20. عمر عزاوي، سايح بوزيد، **إصلاح القطاع المصرفي في الجزائر عاملا لتحديث النمو الاقتصادي**، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008.
21. كربالي بغداد، **نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، 2005.
22. محمود عبد العزيز محمود، **معدل كفاية رأس المال للبنوك وفقا لاتفاقية بازل**، المعهد المصرفي مصر، سلسلة الأوراق للمناقشة (الورقة08)، 1996.
23. مكرم صادر، **اتفاقية بازل الثالثة (الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة)**، اتحاد المصارف العربية، العدد 358، لبنان، 2010.
24. ناجي التوني، **الإصلاح المصرفي**، سلسلة جسر التنمية، معهد التخطيط العربي بالكويت، العدد 17، 2003.
25. ناصر شارفي، **تحديث النظام المصرفي الجزائري**، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، سبتمبر 2005.
26. نسرين السعيد منصور الشوقاوي، **أثر تمكين العميل من إدارة حساباته الرقمية كمدخل لتحقيق مزايا تنافسية في البنوك**، مجلة البنوك، العدد الرابع، سبتمبر – أكتوبر 1996، مصر.
27. نور الدين بربار، محمد هشام قلمين، **تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 03 في المصارف الجزائرية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد01، العدد 01، جامعة سطيف، الجزائر، 2014.
28. وسام عبادي، محمد بويهي، **نحو الالتزام بمقررات بازل 3 كآلية لتعزيز الرقابة لدى البنك الجزائري**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة بشار، الجزائر، 2020.

د- المراسيم والقوانين:

1. انظر التعليمة 07-2011 الصادرة في 21 ديسمبر 2011، في الموقع www.bank-of-algeria.dz
2. الأمر رقم 71 – 47 المؤرخ في 30 جوان 1971 **والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض**، الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادرة في عام 1997.
3. التعليمة رقم 94- 74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994م المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 السنة 48، 4 ذو القعدة 1432الموافق 2 أكتوبر 2011.
5. قانون رقم 86 – 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادرة في عام 1986.
6. قانون رقم 88 – 06 في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86 – 12 المتعلق بالبنك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في عام 1988.

II. مراجع باللغة الأجنبية:

1. ALTANMIA**, "Le capital social minimum des banques",** Revue trimestrielle par la banque BDL, juillet 2004
2. Alaa El Shazli **, Incentive Based Regulations and market discipline in banking**, Center for economic and financial Research , vol 27, April 2002
3. Ammour Ben Halima**, le système bancaire Algérien**, édition dehleb, Alger 1996
4. **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems , Basel Committee on Banking Supervision "**, Bank for International Settlements , December 2010 (rev June 2011)
5. BRI, **Nouvel accord de bale sur les fonds propres**, Avril 2003, à partir du site d'internet
6. Bachir Belgherbi, **Rating et classement des banques**, Convergence BEA, $N^0$12, Avril 2004
7. Charles Stewart , Regulatory Capital Management & Reporting:The Impact of Basel III **, Risk Strategies for Basel III Compliance & Beyond Extracting Business Value from Regulatory Change** , The Institute of Banking , Riyadh , 30 November, 2011.
8. Isabelle Sipma & Gérard Maillet, **Normes IAS : ouverture de la phase transitoire**, Banque magasine, N^0 662, France, Octobre 2004
9. **Réforme financière de Bâle III : chemin parcouru et enjeux futures"** , Centre d'analyse stratégique , France , janvier 2011 , n :209

الملخص

الملخص:

لقد حرصت اتفاقية بازل الثالثة على المحافظة على استقرار البنوك وحمايتها من الوقوع في الأزمات، وهذا من أجل حصانة القطاع المصرفي العالمي مما جعل بنك الجزائر يسارع في تكييف الأنظمة المصرفية مع معايير هذه الاتفاقية عن طريق اتخاذ إجراءات وترتيبات نقدية، ومن قوانين وتشريعات تتماشى مع المتغيرات والمستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة، لكن هذه الإصلاحات أتت بشكل متأخر بالإضافة إلى تسجيل نقائص في هذه الإصلاحات، حيث أهملت بعض المعايير والمقررات التي وضعتها اتفاقية بازل الثالثة لأنها وجدت صعوبات جمة في تطبيق هذه الاتفاقية رغم الإصلاحات المتوالية والالتزام بمعظم مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة والدمج الجزئي لهذه المعايير التي جاءت بها الاتفاقية الثالثة في المنظومة المصرفية المصرفية وهذا كله أثر سلبا في فعالية آداء النظام المصرفي الجزائري، ولهذا يجب العمل على تدعيم القانون والتشريع البنكي الجزائري عن طريق القيام بإصلاحات شاملة أولا على المستوى العالمي تم تطبيقيا على المنظومة المصرفية الوطنية والاعتماد على هيكل حوكمة فعالة ضرورة الإسراع في تحقيق شروط امتثال السلطات المصرفية الجزائرية لمبادرة الرقابة المصرفية بالكيفية التي تضمنت تغطية المخاطر الكبرى للمصارف.

الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي الجزائري، معايير بازل 3، لجنة بازل

Resumé :

The agreement pazzl 3 had been de voted to make stabiltyand protection for banks prevented them frombeeing closed during the crisis this is for the internantional immunety sector banks which let the algerian bank ti hurvy to apply a bunking system with standards by taking some monetary procedures and put laws which went with the changes that came with the agreement pazzl 3 but these reform came late if also marked some deficiencies in there reforms because it found many difficulties in inplying this agreement despite all these reforms and the commitment to an effective banking supervision with a partial consolidation of agreement in the algerian banking system all this gave a negative impact to the algerian effective banking supervision for this we must work for strenghtning the algerian banking laws by first total reforms throghout the international level then applying them upen the national banking system.

Also the need to accelerate the mitigation of the requirement that the algerian banking authorities comply with the principales.